

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرياض . شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 101 423101 042900 101402 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرياض في إسم المحاسب المكلف بمداخل المطبعة الرسمية	تعريضة الاشتراك			بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب		
		سنة	سنة أشهر	
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
	مبالغ التعريضة المنصوص عليها يمتد	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
	مصارييف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفظ العقاري.....
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	نصوص خاصة	فهرست
	الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.. دفتر التحملات.	
	مرسوم رقم 2.10.201. صادر في 4 رمضان 1432 (5 أغسطس 2011) بنشر	
4220	دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.....	
	الشركة الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي	
	صورياد - القناة الثانية.. دفتر التحملات.	
	مرسوم رقم 2.10.202. صادر في 4 رمضان 1432 (5 أغسطس 2011) بنشر	
	دفتر تحملات الشركة الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي	
4251	صورياد - القناة الثانية.....	
		نصوص عامة
		منع مؤقت لصيد الحلزون البحري من
		صنف (cymbium marmoratum).
		قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2352.11 صادر في 2 رمضان 1432
		(3 أغسطس 2011) بنسخ القرار رقم 572.08 الصادر في 2 ربيع
		الأول 1429 (10 مارس 2008) المتعلق بالمنع المؤقت لصيد الحلزون
		البحري من صنف (cymbium marmoratum) بالمياه البحرية المغربية..
		4219

صفحة	
	إسناد انتداب صحي.
4296	قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2346.11 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بإسناد انتداب صحي.....
4297	قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2347.11 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بإسناد انتداب صحي.....
4297	قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2348.11 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بإسناد انتداب صحي.....
4298	قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2349.11 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بإسناد انتداب صحي.....
4298	قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2350.11 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بإسناد انتداب صحي.....
	عمالة الصخيرات - تمارة - نزع ملكية قطع أرضية.
4299	قرار لعامل عمالة الصخيرات - تمارة رقم 3062.10 صادر في 5 ذي الحجة 1431 (12 نوفمبر 2010) يقضي بتخطيط حدود الطرق العامة لفتح طريق عمومية تؤدي إلى مطرح النفايات الواقع بجماعة أم عزة القروية بعمالة الصخيرات - تمارة ويتعين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لهذا الغرض.....
	جهة الرباط - سلا - زمور - زعير - نزع ملكية قطع أرضية.
4302	قرار لوالي جهة الرباط - سلا - زمور - زعير رقم 2150.11 صادر في 13 من شعبان 1432 (15 يوليو 2011) بمثابة مقرر للتخلي بآذن بنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لتهيئة ضفتي أبي رقراق ولاسيما قصد ترميمها.
	رخص المعادن.
4307	مقرر لوالي جهة سوس - ماسة - برعة رقم 2168.11 صادر في 4 رجب 1432 (7 يونيو 2011) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث.....
4307	مقرر لوالي جهة نكالة - عبدة رقم 2169.11 صادر في 4 رجب 1432 (7 يونيو 2011) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن الحاملة رقم 1237693 الممنوحة للشركة المغربية للمعادن.....
4308	مقرر لوالي جهة فاس - بولان رقم 2170.11 صادر في 4 رجب 1432 (7 يونيو 2011) يقضي بمنح رخص البحث عن المعادن لفائدة بعض الأفراد والشركات....
4311	مقرر لوالي جهة فاس - بولان رقم 2171.11 صادر في 4 رجب 1432 (7 يونيو 2011) يقضي بإلغاء رخص البحث عن المعادن الممنوحة لفائدة بعض الأفراد.....
	الجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري
4312	قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 32.09 صادر في 6 شعبان 1430 (29 يوليو 2009)...
4312	قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 33.09 صادر في 6 شعبان 1430 (29 يوليو 2009).
4313	قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 34.09 صادر في 14 من رمضان 1430 (4 سبتمبر 2009)

صفحة	
	الشركة الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي
	«ميدي 1 سات» - دفتر التحملات.
4266	مرسوم رقم 2.10.203 صادر في 4 رمضان 1432 (5 أغسطس 2011) بنشر دفتر تحملات الشركة الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي «ميدي 1 سات».....
	عمالة سلا - نزع ملكية قطع أرضية.
4280	مرسوم رقم 2.10.484 صادر في 4 رمضان 1432 (5 أغسطس 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع الترامواي الرابط بين مدينتي سلا والرباط وملحقاته (مركز الصيانة، محطات الإبدال، المحطات الكهربائية) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة سلا.
	إقليم الجديدة - ضم قطعتين أرضيتين إلى الملك العمومي الجماعي.
4287	مرسوم رقم 2.11.381 صادر في 4 رمضان 1432 (5 أغسطس 2011) يقضي بتخصيص قطعتين أرضيتين رقمي 1 و2 تابعتين لملك الدولة العام والمتصلتين من السوق الأسبوعي «إثنين غربية» وبالإذن بضمهما إلى الملك العمومي الجماعي للجماعة القروية الغربية قصد استعمالهما للمرافق الجماعية بإقليم الجديدة.....
	تقييد بنايات في عداد الآثار.
4290	قرار لووزير الثقافة رقم 2354.11 صادر في 17 من رجب 1432 (20 يونيو 2011) يقضي بتقييد بنايات متواجدة بشارع محمد الخامس بالرباط في عداد الآثار.
	تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
4293	قرار لووزير العدل رقم 2320.11 صادر في 26 من شعبان 1432 (28 يوليو 2011) بتفويض الإمضاء.....
4293	قرار لووزير العدل رقم 2321.11 صادر في 26 من شعبان 1432 (28 يوليو 2011) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
4293	قرار لووزير العدل رقم 2322.11 صادر في 26 من شعبان 1432 (28 يوليو 2011) بتفويض الإمضاء.....
4294	قرار لووزير العدل رقم 2323.11 صادر في 26 من شعبان 1432 (28 يوليو 2011) بتفويض المصادقة على الصفقات.....
4294	قرار لووزير العدل رقم 2324.11 صادر في 26 من شعبان 1432 (28 يوليو 2011) بتفويض الإمضاء.....
4295	قرار لووزير العدل رقم 2325.11 صادر في 26 من شعبان 1432 (28 يوليو 2011) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
4295	قرار لووزير العدل رقم 2326.11 صادر في 26 من شعبان 1432 (28 يوليو 2011) بتفويض المصادقة على الصفقات.....
4295	قرار لووزير العدل رقم 2327.11 صادر في 26 من شعبان 1432 (28 يوليو 2011) بتفويض الإمضاء.....
4296	قرار لووزير العدل رقم 2334.11 صادر في 30 من شعبان 1432 (فاتح أغسطس 2011) بتفويض الإمضاء.....
4296	قرار لووزير العدل رقم 2351.11 صادر في 2 رمضان 1432 (3 أغسطس 2011) بتفويض الإمضاء.....

نصوص عامة

وبعد استشارة غرف الصيد البحري وجامعتها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ القرار المشار إليه أعلاه رقم 572.08 الصادر في 2 ربيع الأول 1429 (10 مارس 2008) المتعلق بالمنع المؤقت لصيد الطلزون البحري من صنف (cymbium marmoratum) بالمياه البحرية المغربية.

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1432 (3 أغسطس 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2352.11 صادر في 2 رمضان 1432 (3 أغسطس 2011) بنسخ القرار رقم 572.08 الصادر في 2 ربيع الأول 1429 (10 مارس 2008) المتعلق بالمنع المؤقت لصيد الطلزون البحري من صنف (cymbium marmoratum) بالمياه البحرية المغربية.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 572.08 الصادر في 2 ربيع الأول 1429 (10 مارس 2008) المتعلق بالمنع المؤقت لصيد الطلزون البحري من صنف (cymbium marmoratum) بالمياه البحرية المغربية ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.10.201 صادر في 4 رمضان 1432 (5 أغسطس 2011)
بنشر دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما المادة 49 منه :

وعلى قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 32.09 الصادر في 6 شعبان 1430 (29 يوليو 2009) المتعلق بالصادقة على دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادة 49 من القانون رقم 77.03 المشار إليه أعلاه، ينشر في الجريدة الرسمية دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

ينسخ المرسوم رقم 2.06.34 الصادر في 2 محرم 1427 (فاتح فبراير 2006) بنشر دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1432 (5 أغسطس 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاتصال

الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء : محمد خالد الناصري.

*

* *

دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة

—

تقديم

عن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ومهامها كمرفق عام

يؤطر دفتر التحملات هذا، نشاط الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة في القطاع السمعي البصري التي تقدم خدمات تلفزية وإذاعية، عامة وموضوعاتية.

طبقا للقانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، تعتبر الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة المشار إليها ب الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، يوجد رأسمالها الكلي في ملك الدولة. وفي هذا الصدد وبموجب المادتين الأولى و47 من القانون المذكور، فإن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة تعد شركة وطنية للاتصال السمعي البصري تنتمي إلى القطاع العمومي للاتصال السمعي البصري.

تخضع الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة لمقتضيات القانون رقم 77.03 المذكور أعلاه ولنصوصه التطبيقية وللظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري وكذا لدفتر التحملات هذا طبقا للمادتين 48 و 49 و 82 من القانون رقم 77.03 المذكور أعلاه.

يوجد المقر الاجتماعي ل الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ببنقة البريهي، رقم 1، الرباط.

وتتولى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة مهمة تنفيذ سياسة الدولة في ميدان التلفزة والإذاعة والبريد التلفزيوني والإنتاج والإشهار.

ويمكن ل الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة طبقا لمقتضيات القانون رقم 77.03 وكذا التشريع المتعلق بشركات المساهمة، أن تنشئ شركات مساهمة تابعة يكون غرضها الخاص ممارسة مهمة واحدة أو أكثر من المهام المشار إليها أعلاه.

وتتولى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، في إطار المصلحة العامة، مهام المرفق العام الهادفة إلى الاستجابة لحاجيات الجمهور في ميادين الإخبار والثقافة والتربية والترفيه.

وتقترح برمجة موجهة إلى أوسع فئات الجمهور، ذات مرجعية عامة ومتنوعة، تستند إلى القيم الحضارية المغربية الإسلامية والعربية والأمازيغية وكذا إلى القيم الإنسانية الكونية.

كما أنها تدعم قيم الديمقراطية والحرية والتسامح والانفتاح والحدثة وتعمل على تشجيع الحوار والتماسك الوطني، في إطار احترام خصوصيات الأفراد والأفكار والعقائد.

وتضمن عبر مرافقها الجهوية والوطنية والدولية احترام تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي في ظل القواعد الموضوعية من قبل الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

وتواكب من خلال برامجها جهود التحديث والتنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلاد وتحت على حس المواطنة والسلوكات المواطنة وعلى التضامن والمسؤولية وروح المبادرة.

كما أنها تؤدي وظيفة إعلامية، ذات طبيعة وطنية ودولية، تتميز بالجودة وتفسح المجال كذلك للتعبير الجهوي وإعلام القرب.

القسم الأول

البرمجة والإنتاج

الباب الأول

مقتضيات عامة تطبق على الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة

المادة 1

الموضوع

تطبق مقتضيات هذا القسم على الخدمات الإذاعية والتلفزيونية العامة أو الموضوعاتية أو الوطنية أو الجهوية المقدمة من قبل الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة والتي يتم بثها على التراب الوطني بواسطة الشبكة الهيرتزية الأرضية أو بواسطة القمر الاصطناعي أو بآلية وسيلة تقنية أخرى والتي يمكن بثها بصفة متزامنة وكاملة عبر الأقمار الاصطناعية.

المادة 2

تعريف الخدمات التي تقدمها الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة

تتمثل الخدمات التي تقدمها الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة والمعنية بمقتضيات دفتر التحملات هذا في خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني التالية :

أ) يتكون نشاط التلفزة من الخدمات الوطنية والعامة أو الموضوعاتية ومن الخدمات الجهوية العامة التالية :

- القناة التلفزية الوطنية المغربية، المسماة «الأولى» ؛
- القناة التلفزية الوطنية الموضوعاتية التربوية، المسماة «الرابعة» ؛
- القناة التلفزية الوطنية الموضوعاتية الدينية «قناة محمد السادس للقرآن الكريم»، المسماة «السادسة» ؛
- القناة التلفزية الوطنية الموضوعاتية الرياضية المسماة «الرياضية» ؛
- القناة التلفزية الدولية، المسماة «المغربية» ؛
- القناة التلفزية الوطنية الموضوعاتية للسينما، المسماة «أفلام» ؛
- القناة التلفزية الوطنية بالتعبير الأمازيغي، المسماة «تامازيغت» ؛
- المحطة التلفزية الجهوية «العيون».

ب) يتكون نشاط البث الإذاعي من الخدمات الإذاعية الجهوية والوطنية العامة أو الموضوعاتية التالية :

- الإذاعة الوطنية المغربية ، المسماة «الإذاعة الوطنية» ؛
- الإذاعة الوطنية باللهجة الأمازيغية المسماة «الإذاعة الأمازيغية» ؛
- الإذاعة الوطنية، المسماة «(«Chaîne Inter»)» ؛

يتعرض الإخبار المقترح، على الخصوص، للحياة العمومية الوطنية والجهوية ولاهتمامات الجماعة وللمستجدات الاجتماعية ويوفر للمشاهدين والمستمعين عناصر الفهم والتحليل تمكنهم من ممارسة حريتهم في التقييم ومن ممارسة حقوقهم وواجباتهم في إطار المجموعة الوطنية.

تضمن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بث خطب جلالة الملك وتغطية الأنشطة الملكية.

تغطي مستجدات النقاشات البرلمانية.

كما أنها تقوم ببث البلاغات والرسائل التي يمكن للحكومة إدراجها ضمن البرامج في أي وقت.

تساهم في إدماج الجميع في المجموعة الوطنية، خصوصا من خلال تعددية أصناف البرامج وتنوعها اللغوي وبثها على المستوى الدولي باتجاه المغاربة المقيمين بالخارج.

كما تولي اهتماما خاصا لتقديم برامج موجهة نحو الجمهور الناشئ وتشجيع الحوار بين الأجيال.

تبذل وبشكل تدريجي كل الجهد لتطوير ولوج الأشخاص ضعيفي السمع إلى البرامج التلفزية باستعمال كافة الوسائل الملائمة.

تبرز الهوية الوطنية والتراث والإبداع الفني.

تدعم الإبداعات المبتكرة للإنتاجات الوطنية السمعية البصرية والسينمائية والموسيقية.

تضمن احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، طبقا للتشريع والتقنين الجاري به العمل والالتزامات الدولية للمغرب.

يتعين على الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بث برامجها على كافة التراب الوطني لفائدة أوسع فئات الجمهور.

تعمل الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة في حدود الإمكانيات التقنية وقدراتها المالية، على تشجيع التعبير الجهوي عبر محطات لامركزية فوق تراب المملكة.

تساهم كذلك الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة في إشعاع الثقافة والحضارة المغربيتين على المستوى الخارجي باتجاه المشاهدين الأجانب والمغاربة المقيمين بالخارج.

وللاضطلاع بهذه المهام وتلبية لمصلحة الجمهور تسعى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة إلى البحث ودعم صيغ مبنية على التكامل والتنسيق مع الشركات الوطنية السمعية البصرية الأخرى.

ولتحقيق مهامها المشار إليها أعلاه، تبرم الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة مع الدولة عقود برامج سنوية أو متعددة السنوات.

لا يمكنها التخلي لفائدة الغير عن المهام المنوطة بها بموجب القانون.

المادة 4

تتسيق الخدمات التي تقدمها الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة

تحدد الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة السياسة العامة للإنتاج والبرمجة وكذا التوجهات الاستراتيجية للخدمات التي تقدمها وتنسق بين سياسات بثها وعروض خدماتها وتوجه عملياتها التنموية وتدير ملفاتها المشتركة ، مع الحرص على تكاملها وعلى إبراز هويتها وذلك قصد تقديم أكبر تنوع ممكن من البرامج للجمهور.

في هذا الإطار يمكن استعمال مجموع البرامج التي تضعها خدمة من خدمات الشركة رهن إشارة الجمهور من طرف الخدمات الأخرى للشركة.

المادة 5

التوقيت

تبث البرامج التي تقدمها خدمات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة يوميا، حسب التوقيت المخصص لكل خدمة من الخدمات.

المادة 6

البرمجة**1.6 - الخصائص العامة للبرمجة :**

تقدم الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، عبر الخدمات التي تقدمها، برمجة مرجعية متنوعة، عامة وموضوعاتية تعتمد على القرب للاستجابة لحاجيات الجمهور العريض في الإخبار والتثقيف والترفيه.

وتشمل هذه البرمجة كافة أصناف البرامج الإذاعية والتلفزيونية :

- نشرات ومجلات إخبارية سياسية وعامة ؛
- مجلات ذات طبيعة اجتماعية ؛
- مجلات ثقافية وأشرطة وثائقية وبرامج معرفية وتربوية ؛
- برامج دينية ؛
- برامج تعنى بالحياة العملية ؛
- منوعات موسيقية وألعاب وبرامج ترفيهية وعروض حية ؛
- أعمال سمعية بصرية خيالية ؛
- أعمال سينمائية ؛
- برامج للأطفال والشباب ؛
- نقل المنافسات وبث البرامج الرياضية.

• الإذاعة الوطنية الموضوعاتية لبث القرآن الكريم، المسماة «إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم» ؛

• الإذاعة الجهوية الموضوعاتية الموسيقية للدار البيضاء المسماة «إذاعة الدار البيضاء».

تقوم الإذاعة الوطنية باستبدال إشارة بثها الوطني بإشارة بث جهوي بإجراء مناوالات جهوية عبر المحطات الجهوية التالية :

- المحطة الجهوية لأكادير ؛
- المحطة الجهوية للداخلة ؛
- المحطة الجهوية لفاس ؛
- المحطة الجهوية للعيون ؛
- المحطة الجهوية لمراكش ؛
- المحطة الجهوية لمكناس ؛
- المحطة الجهوية لوجدة ؛
- المحطة الجهوية لطنجة ؛
- المحطة الجهوية لتطوان.

وفي إطار مهام المرفق العام المنوطة بالإذاعة الوطنية، تفتتح الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة محطة جهوية بالجسيمة خلال سنة 2009. كما تقوم الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بفتح محطات جهوية جديدة كلما استدعت الضرورة ذلك.

يتم حصر الترددات المستعملة أو المزمع استعمالها في كل خدمة تلفزيونية أو إذاعية وكذا الخصائص التقنية المتعلقة بها ضمن ملحق.

يتم حصر المواصفات التقنية والجغرافية لمحطات بث الخدمات التلفزيونية والإذاعية على موجات FM والموجات المتوسطة AM وفق ملحق خاص بكل خدمة.

المادة 3

تنوع العرض

يمكن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، في إطار تلبية حاجيات المرفق العام وفي حدود إمكانياتها التقنية وقدراتها المالية وتوفير الترددات، تقديم خدمات أخرى، موضوعاتية أو متخصصة، إذاعية أو تلفزيونية، ذات طابع وطني أو جهوي أو محلي في ظل احترام مقتضيات المادة 154 من دفتر التحملات هذا.

2.6 - احترام الالتزامات الخاصة بالبرمجة :

يراد بالالتزامات البرمجة، البث الأول. ويقصد بعبارة «البث الأول» ما تعتبره إحدى خدمات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بثاً أولاً لبرنامج ما ابتداءً من فاتح يناير 2006.

يمكن للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة أن تتجاوز بصفة استثنائية الالتزامات المتعلقة بدورية البرمجة اليومية، الأسبوعية أو الشهرية المشار إليها في هذا الباب أخذاً بعين الاعتبار دواعي التعديلات الظرفية لشبكة البرامج لما فيه مصلحة الجمهور، خصوصاً خلال فترات العطل المدرسية وخلال شهر رمضان، شريطة احترام الحجم السنوي الناجم عن هذه الالتزامات.

المادة 7

المساهمة في الإنتاج السمعي البصري الوطني

تولى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، ضمن تركيبة برامجها، الأولوية للإنتاج السمعي البصري الوطني كما هو محدد في البند 11 من المادة الأولى من القانون رقم 77.03 السالف الذكر، كما تولى الأولوية للموارد المغربية لإنجاز الأعمال السمعية البصرية.

تساهم الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة في إنتاج أعمال سمعية بصرية كما تم تحديدها في البند 7 من المادة الأولى من القانون رقم 77.03 السالف الذكر وذلك خدمة للإنتاج الوطني السمعي البصري.

تعتمد الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة على الخدمات الفكرية والفنية والتقنية لمقاولات الإنتاج الخارجي المستقرة بالمغرب التي تعتمد غالباً على الكفاءات المغربية.

تلتزم الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بالتعامل المنصف والشفاف مع المنتجين وبتشجيع المنافسة الحرة في قطاع الإنتاج السمعي البصري.

المادة 8

التنوع الثقافي واللغوي

تبت البرامج باللغة العربية أو الأمازيغية أو اللهجات المغربية أو بلغات أجنبية حسب اختيار الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، أخذاً بعين الاعتبار، على وجه الخصوص، مصدرها والجمهور الموجه إليه وتوقيت بثها.

تلتزم الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بتخصيص جزء مهم من برامجها للأعمال الثقافية والفنية في ظل تنوع تعبيراتها اللغوية من عربية وأمازيغية ولهجات مغربية.

كما تلتزم الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، في إطار مهام المرفق العام المنوطة بها، بالمساهمة المتميزة في تمشين وتنمية وإنتاج وبت الثقافة واللغة الأمازيغيتين باعتبارهما جزءاً لا يتجزأ من الثقافة والحضارة المغربيتين.

المادة 9

قياس نسبة المشاهدة

تتعهد الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بقياس نسبة مشاهدة جميع الخدمات التلفزية والإذاعية التي تقدمها كيف ما كانت وسيلة البث وذلك في إطار آلية قياس نسبة المشاهدة التي أعدها المركز المهني لقياس نسبة المشاهدة.

المادة 10

الإشهار

يمكن للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بث وصلات إشهارية على الخدمات الإذاعية والتلفزية التي تقدمها، تشمل كل منها خطاباً إشهارياً أو أكثر طبقاً للشروط المحددة في المقتضيات العامة لهذا الباب وكذا المقتضيات الخاصة بكل خدمة كما هي محددة في المقتضيات الخاصة المتعلقة بها.

يجب أن تكون الوصلات الإشهارية، التلفزية والإذاعية، قابلة للتمييز بسهولة ومفصلة عن باقي مواد البرنامج بواسطة مقدمة إشهارية أو شعار صوتي خاصين بالوصلات الإشهارية قبل وبعد بث الوصلة، لا تقل مدة الأولى عن أربع ثوانٍ بالنسبة للخدمات التلفزية والثانية عن ثانيتين بالنسبة للخدمات الإذاعية المرخص لها ببث الوصلات الإشهارية وقابلة للتمييز بواسطة خاصيات بصرية وصوتية. ولا ينبغي لمقدمات الوصلات الإشهارية المذكورة أن تتضمن إشهاراً أو تتيح التعرف على أية جهة راعية.

تمتنع الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، خارج الوصلات الإشهارية، عن تقديم أي شكل من أشكال العرض سواء بالصوت أو بالصورة أو بطريقة صريحة أو ضمنية، ضمن برامجها، لسلع أو خدمات أو اسم أو علامة أو أنشطة منتج سلع أو مقدم خدمات، عندما يكون هذا العرض منجزاً بشكل مقصود لهدف إشهاري غير صريح ومن شأنه أن يوقع الجمهور في الخطأ حول طبيعة عرض من هذا القبيل. وتعتبر العرض ذا قصد إشهاري عمدي إذا كان بمقابل مالي أو أي شكل آخر من أشكال الأجر.

كما تمتنع الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة عن بث خطابات إشهارية تم إنتاجها من طرف أو لفائدة أحزاب سياسية أو منظمات نقابية أو لفائدتها، سواء تم ذلك بمقابل مالي أو بدونه.

يمنع كذلك بث الإعلانات الإشهارية التي لا تحترم الأشخاص اعتباراً لأصلهم أو جنسهم أو انتمائهم أو التي لا تحترم مجموعة إثنية أو أمة أو عرق أو ديانة، خصوصاً من خلال ربطها بصور أو أصوات أو مشاهد من شأنها أن تعرضهم لاحتقار الجمهور أو لسخريته.

المادة 11

الرعاية

1.11 - شروط الرعاية :

يسمح للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ببث البرامج المرعية والتي تمول من مساهمات أشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص يسعون من خلالها إلى الترويج لاسمهم أو صورتهم أو نشاطهم أو إنجازاتهم.

إلا أنه، لا يمكن أن تكون النشرات أو المجلات الإخبارية أو أي من البرامج الأخرى المخصصة جزئياً أو كلياً، للمستجدات السياسية أو تتعلق بممارسة الحقوق السياسية موضوع رعاية ويجب ان لا تتضمن أي روبرتاج إخباري ولا يمكن كذلك أن تتخللها وصلة إخبارية.

لا يجوز أن يكون محتوى وبرمجة البرامج المرعية خاضعة لتأثير الراعي، بشكل من شأنه المس بمسؤولية واستقلالية الخط التحريري للخدمة.

2.11 - تعيين الراعي :

تتوجب الإشارة صراحة، إما في بداية أو نهاية البرنامج، لوجود الراعي بهذه الصفة. ويمكن لهذه الإشارة أن تتم من خلال ذكر اسم الراعي أو تسمية شركته أو قطاع نشاطه أو منتجاته أو نوع الصور وعلاماته التمييزية التي ينعى بها عادة، مثل الشارة أو الرمز أو المميز الصوتي، باستثناء تقديم خدماته أو أحد منتجاته أو كيفية توضيها.

إلا أنه، عندما تستهدف الرعاية تمويل برنامج مسابقة ترفيهية أو جزء من هذا الصنف ضمن أحد البرامج، يسمح فقط بتوزيع منتجات أو خدمات الراعي مجاناً على المستفيدين في شكل جوائز.

لا يمكن بأي حال إرفاق الإحالة على الراعي بعبارات ذات طبيعة تنويهية أو بالحث مباشرة على شراء أو استئجار منتجاته أو خدماته أو منتجات أو خدمات طرف ثالث.

باستثناء الإشارة إلى الراعي ضمن المقدمة الإخبارية في بداية ونهاية البرنامج، لا يجوز ذكره خلال البرنامج المرعي وفي سياق الوصلات الإعلانية للبرنامج، إلا إذا كان الأمر أنياً ومستترا وخاضعاً لطرق التمييز المذكورة أعلاه.

المادة 12

الإشهار الذاتي

يسمح للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ببث خطابات تهدف إلى الترويج لبرامجها الإذاعية والتلفزيونية أو لمنتجات مرتبطة مباشرة بهذه البرامج ومتفرعة عنها ومعدة لتعريف الجمهور بالبرمجة وتمكينه من الاستفادة من تلك البرامج والمشاركة فيها.

باستثناء برامج التسويق التلفزيوني، إذا أدرج رقم هاتف أو عنوان موقع انترنت (أو أي وسيلة اتصال أخرى) ضمن خطاب إخباري ما، لا ينبغي، في أي حال من الأحوال، أن يترتب عن تركيب هذا الرقم أو الولوج إلى هذا الموقع تقديم مباشر لطلبات شراء المنتج أو طلب الخدمة المروج لها. يجب أن يكون الهدف من إظهار هذا الرقم أو موقع الأنترنت مجرد وسيلة للحصول على المزيد من المعلومات حول المنتج أو الخدمة المعنية أو عند الاقتضاء وسيلة تمكن المعني بالأمر من إعطاء بياناته الخاصة بغرض الاتصال به لاحقاً. تخبر الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة الجمهور بشكل تلقائي وبطريقة مرئية بوضوح بالنسبة للخدمات التلفزيونية وبطريقة يسهل سماعها بالنسبة للخدمات الغذائية، بالأثمنة التي يجب أداؤها لاستعمال خدمة "تليماتيك" أو هاتفية يقوم ببثها.

يمكن إدراج الوصلات الإخبارية، الإذاعية أو التلفزيونية، ما بين حصص البرامج أو داخلها.

إلا أنه لا يمكن قطع البرامج الموجهة خصيصاً للأطفال الذين تقل أعمارهم عن عشر سنوات وكذلك النشرات والمجلات الإخبارية ومختلف البرامج الأخرى المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية بواسطة وصلات إخبارية.

يجب على التلفزة، أن تفصل فترة لا تقل عن (20) عشرين دقيقة، قابلة للتقليص إلى (15) خمسة عشرة دقيقة خلال شهر رمضان، بين وصلتين إخباريتين متواليتين داخل نفس البرنامج.

ولا يجوز قطع الأعمال السينمائية بالوصلات الإخبارية حفاظاً على تماميتها، غير أنه، إذا تجاوزت مدة العمل السينمائي 90 دقيقة، يمكن قطعه مرة واحدة لمدة لا تتجاوز الدقيقتين.

يجب في الإذاعة، أن تفصل فترة لا تقل عن (15) خمسة عشرة دقيقة ما بين مقطعتين إخباريتين ضمن نفس البرنامج.

عندما يتعلق الأمر بنقل منافسات رياضية أو برامج تنقل وقائع وتظاهرات فنية تتخللها فواصل، يمكن إدراج الوصلات الإخبارية ما بين الأجزاء المستقلة المكونة للبرنامج أو ضمن الفواصل.

لا ينبغي لمستوى صوت الوصلات الإخبارية أن يتجاوز معدل المستوى الصوتي لباقي البرامج في كل خدمة معينة.

يمكن بث البلاغات ذات المنفعة العامة المستجيبة لمقاييس الإشهار غير التجاري كما هو محدد في البند 5 من المادة 2 من القانون رقم المذكور أعلاه 77.03 وكذلك الخطابات غير الإخبارية المروجة لتظاهرات ثقافية مغربية، خارج الوصلات الإخبارية ولا تحتسب مدتها ضمن مجموع الحصص الإخبارية المرخص لها بالنسبة لكل خدمة من الخدمات التي تقدمها الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.

تطبق مجموع الأحكام الواردة في دفتر التحملات هذا دون الإخلال بالمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

المادة 16

دعم الرياضة الوطنية

تتعهد الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بفتح قنواتها ومحطاتها التلفزيونية لمختلف أنواع الرياضات.

تثبت تغطيات وإعادة نقل المنافسات الرياضية الوطنية والدولية المستجيبة لانتظارات الجمهور العريض.

تدعم الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة تطور الرياضة الوطنية وتخصص سنويا لهذا الغرض، على شكل شراكات أو مقتنيات لحقوق النقل أو البث الحصري للوقائع الرياضية، ميزانية سنوية لا تقل عن 4% من رقم المعاملات الإشهارية.

وتتمثل قاعدة الاحتساب المرجعية في الرقم الصافي للمعاملات الإشهارية المحقق من قبل الخدمة خلال السنة المالية السابقة.

المادة 17

ولوج الأشخاص ضعاف السمع إلى البرامج التي يتم بثها

تعمل الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة تدريجيا على تطوير لوج الأشخاص ضعاف السمع إلى البرامج التي يتم بثها وذلك عن طريق استعمال جميع الوسائل المناسبة.

وتسهل عند بث البرامج الإخبارية والبرامج الموجهة للجمهور الناشئ وكذا البرامج المتضمنة لمناقشة قضايا ذات بعد سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي أو غيره، على ضمان ترجمتها إلى لغة يفهمها الأشخاص الصم أو ضعاف السمع.

المادة 18

التسويق التلفزي

لا يرخص للخدمات التلفزية التي تقدمها الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة أن تبث برامج للتسويق التلفزي.

الفرع الأول

مقتضيات خاصة تطبق على القناة التلفزية الوطنية (الأولى)

المادة 19

الموضوع

تطبق مقتضيات هذا الفرع على القناة التلفزية المسماة (القناة الأولى) التي تبث أرضيا على التراب الوطني والتي يمكن أن تبث كليا وبشكل متزامن عبر الساتل أو عبر أية وسيلة تقنية أخرى.

يمكن بث خطابات الإشهار الذاتي للبرامج التي تبثها خدمات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة خارج الوصلات الإشهارية ولا تحتسب مددها ضمن الحصص الزمنية الإشهارية المحددة.

وتطبق قواعد قطع البرامج المتضمنة في المادة 9 على خطابات الإشهار الذاتي.

الباب الثاني**التزامات عامة تطبق على الخدمات التلفزية للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة**

المادة 13

التنسيق بين الخدمات التلفزية لـ الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة

تقوم الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بالتنسيق بين الخدمات التلفزية التي تقدمها. وفي هذا الإطار، يمكن استعمال جميع البرامج كيفما كانت طبيعتها والتي تضعها خدمة من خدمات التلفزة رهن إشارة الجمهور، من طرف كل الخدمات التلفزية الأخرى التي تقدمها «ش.و.إ.ت».

ولا تحتسب البرامج الموضوعه رهن إشارة الجمهور من طرف خدمة تلفزية والمستخدمة من طرف الخدمات التلفزية الأخرى التي تقدمها الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ضمن التزامات البرمجة لهاته الخدمات.

المادة 14

المساهمة في الإنتاج السمعي البصري الوطني

يمثل الإنتاج السمعي البصري الوطني كحد أدنى تسع ساعات ونصف في اليوم، لأول بث، كمعدل سنوي بالنسبة لجميع القنوات والمحطات التلفزية التابعة لـ «ش.و.إ.ت».

تدعم الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة تنمية قطاع الإنتاج السمعي البصري الوطني وتعتمد على الخدمات المقدمة من طرف مقاولات الإنتاج الخارجية، كما هي معرفة في المادة 7 من دفتر التحملات هذا وذلك بنسبة لا تقل عن 30% من الميزانية المخصصة للإنتاج التلفزي الوطني، دون احتساب الأخبار.

المادة 15

المساهمة في الإنتاج السينمائي الوطني

تساهم الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة في إنتاج الأعمال السينمائية المغربية الأصل. وتساهم سنويا في الإنتاج المشترك بالتمويل أو بالصناعة أو من خلال اقتناء حقوق البث، في الإنتاج الأصلي (20) لعشرين فيلما مطولا و (20) لعشرين فيلما قصيرا، كحد أدنى.

وتغطي الأنشطة الملكية والبلاغات وأهم الأنشطة الحكومية والمناقشات البرلمانية، مع احترام القواعد الموضوعية من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

وينبغي لهذه النشرات أن تخبر الجمهور الوطني بأبرز أحداث الحياة المحلية والجهوية و تعالج أهم الأحداث على الصعيد الدولي.

تتكون البرامج الإخبارية من ثمانين (80) بثا سنويا على الأقل ومن ريبورتاجات واستجوابات وحوارات تتعلق بالأحداث السياسية والعامية، مفتوحة أمام مختلف تيارات الفكر والرأي في ظل احترام القواعد الموضوعية من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، من بينها خمسون (50) بثا مخصصا للنقاش السياسي ومن مجلة أسبوعية لا تقل مدتها عن ستة وعشرين (26) دقيقة، مخصصة للمناقشات البرلمانية وتعبير المنظمات السياسية المثلة في البرلمان، مع مراعاة القواعد الموضوعية من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

يمثل مجموع البرامج الإخبارية المشار إليها أعلاه حجما زمنيا قدره خمس مائة ساعة (500) في السنة كحد أدنى.

تضمن «الأولى» بث خطاب جلالة الملك والأنشطة الملكية.

كما تضمن أسبوعيا، البث المباشر لجلسات الأسئلة الشفوية بالنسبة لمجلسي البرلمان، ما بين الساعة الثانية والنصف والساعة السادسة بعد الزوال وتغطي أهم نقاشات مجلسي النواب والمستشارين، خلال الدورات البرلمانية، حسب الإجراءات المتفق عليها مع مكتب كل مجلس على حدة.

المادة 23

المجلات ذات الطبيعة الاجتماعية

تقترح الأولى سنويا على الأقل مائة (100) برنامج استطلاعي وحواري أو نقاشات تعنى بقضايا المجتمع واهتمامات المواطنين أو بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية.

ويمثل مجموع البرامج ذات الطبيعة الاجتماعية المعنية في هذه المادة حجما زمنيا مدته على الأقل تسعين (90) ساعة في السنة.

المادة 24

برامج حول مكانة المرأة في المجتمع

تقترح «الأولى» كذلك برنامجا أسبوعيا على الأقل مدته ستة وعشرون دقيقة يهدف إلى النهوض بصورة ودور وحقوق المرأة بصفة عامة والمرأة المغربية بصفة خاصة.

الفقرة 1

«التلفزة المغربية» التي تبث أرضيا

المادة 20

التوقيت

تبث برامجها كل يوم لمدة أربعة و عشرين (24) ساعة بواسطة الشبكة الأرضية والقمر الاصطناعي بالنظامين التناظري والرقمي.

المادة 21

الخصائص العامة للبرمجة

تقترح الأولى برمجة ذات مرجعية عامة ومتنوعة تهدف إلى الاستجابة لحاجيات فئات واسعة من الجمهور في الإخبار والثقافة والترفيه والترفيه.

تضم هذه البرمجة البرامج التالية :

- نشرات ومجلات إخبارية سياسية وعامة ؛
- مجلات ذات طبيعة اجتماعية ؛
- مجلات ثقافية، أشرطة وثائقية، برامج معرفية وتربوية ؛
- برامج دينية ؛
- برامج تعنى بالحياة العملية ؛
- منوعات موسيقية و ألعاب وبرامج ترفيهية و عروض حية ؛
- أعمال سمعية بصرية خيالية ؛
- أعمال سينمائية ؛
- برامج للأطفال والشباب ؛
- نقل المنافسات وبث البرامج الرياضية.

المادة 22

البرامج الإخبارية

تقوم «الأولى» يوميا بإنتاج وبث خمس نشرات إخبارية تلفزيونية على الأقل.

تقدم النشرات الإخبارية أهم الأحداث الوطنية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية في إطار احترام تعددية تيارات التعبير والرأي قصد تمكين الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والمهنية والمنظمات ذات التمثيلية في المجال الاقتصادي وكذا المنظمات الاجتماعية ذات البعد الوطني، من مدة بث حسب أهميتها وتمثيليتها ووفقا لمعايير موضوعية منسجمة مع القواعد الموضوعية من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

المادة 25

البرامج الدينية

تبت «الأولى» يوميا وبصفة خاصة خلال أيام شهر رمضان وخلال الأعياد الدينية برامج متعلقة بالإسلام وخصوصا بالصلوات والأحداث الدينية وبمساهمة الدين في توجيه السلوكيات الفردية والتربية والمعاملات داخل المجتمع.

تضمن كذلك النقل المباشر لوقائع صلاة الجمعة والأعياد الدينية.

تعمل هذه البرامج على تشجيع التفسير والتعليق في احترام روح التسامح وحرية الغير والديانات والحضارات الأخرى.

المادة 26

البرامج الثقافية والمعرفية

تقترح «الأولى» يوميا ضمن برامجها ما بين العاشرة صباحا والواحدة ليلا، على الأقل ثلاث (3) برامج استطلاعية أو وثائقية وحوارات أو نقاشات تخصص للتعبير الأدبي والسينما والموسيقى والمسرح أو العروض الحية والفنون التشكيلية واكتشاف العالم والحضارات وأنماط العيش والتاريخ والعلوم الإنسانية والطبيعة أو حياة الحيوانات والعلوم أو التقنيات.

تغطي أخبار التظاهرات الثقافية ذات البعد الدولي أو الوطني أو الجهوي.

تعمل على تثمين الفنون والتقاليد الشعبية وكذا توفير شروط التعبير عن المواهب الجديدة والإبداع الفني الوطني في تنوعه الجهوي واللغوي.

المادة 27

البرامج الرياضية

تحرص «الأولى» على فتح قنواتها لمختلف أنواع الرياضات، عبر تغطيات وإعادة نقل المنافسات الرياضية الوطنية والدولية المستجيبة لانتظارات الجمهور الواسع.

وتقترح أيضا، على الأقل مرتين في الأسبوع، مجلات مخصصة للأخبار الرياضية الوطنية والدولية وتسعى جاهدة للإخبار عن أبرز الأحداث الرياضية ذات الأهمية الجهوية.

المادة 28

البرامج الخدمائية

تبت «الأولى» على الأقل عشر مرات في الأسبوع ضمن برامجها ما بين العاشرة صباحا والواحدة ليلا، برامج تتعلق بالحياة اليومية مثل الصحة والبيئة والتربية الوطنية والاستهلاك والوقاية من الحوادث المنزلية والطبخ والانشغالات المنزلية والتربية والتكوين وعالم المال.

المادة 29

البرامج الموجهة للأطفال والمراهقين والشباب

تبت «الأولى» كل يوم ولمدة لا تقل عن عشر ساعات في الأسبوع، برامج موجهة للأطفال، خلال الساعات المواتية لهذه الفئة من الجمهور، مع مراعاة فترات العطل المدرسية.

تبذل مجهودا خاصا لإنتاج البرامج الموجهة للجمهور الناشئ، وتقدم، على الأقل مرتين في الأسبوع، برامج موجهة للمراهقين والشباب الراشدين، مخصصة تحديدا لمواضيع اهتماماتهم الثقافية والاجتماعية وقضايا الحياة اليومية والترفيه والتكنولوجيات الحديثة والتكوين وسبل الاندماج في الحياة المهنية وتشمل نقاشا يخصص للقضايا السياسية والمواطنة.

تحرص البرامج الموجهة للأطفال والمراهقين والشباب على تشجيع قيم المواطنة ووصول هذه الفئات من الجمهور إلى المواطنة.

المادة 30

البرامج الموسيقية والترفيهية

تبت «الأولى»، بكيفية منتظمة وعلى الأقل سبع مرات في الأسبوع ضمن برامجها ما بين العاشرة صباحا والواحدة ليلا، برامج المنوعات الموسيقية والألعاب والفكاهة.

وتسهر على ضمان تنوع التعبير الفني وتشجيع الإبداع المغربي في تنوعه الجهوي واللغوي وبروز مواهب جديدة.

ينبغي لبرامج الألعاب أن تعطي الأفضلية للجوء إلى الخيال والمعرفة.

المادة 31

برامج الخيال والسينما والمسرح

تبت «الأولى»، بكيفية منتظمة، خلال مختلف ساعات اليوم وعلى الأقل ثلاث مرات في الأسبوع، ضمن برامجها في الجزء الأول من الأمسية، ما بين الساعة الثامنة مساء والعاشرة ليلا، أعمال الخيال والأعمال السينمائية أو العروض المسرحية.

تستفيد الأعمال السمعية البصرية والسينمائية المغربية التي تنتجها الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة أو تشترك في إنتاجها أو التي حازت حقوق بثها، بأفضلية العرض في البث الأول.

المادة 32

المساهمة في الإنتاج السمعي البصري الوطني

يمثل الإنتاج السمعي البصري الوطني على «الأولى» ست (6) ساعات على الأقل في اليوم، في البث الأول، كمعدل سنوي.

الفقرة 2

«الأولى» المبتوثة عبر الساتل

المادة 36

موضوع و برمجة «الأولى» المبتوثة عبر الساتل

تطبق مقتضيات هذا الفرع على البرامج الدولية لقناة «الأولى» المبتوثة عبر الساتل باتجاه الجمهور الأجنبي والمغاربة المقيمين بالخارج، التي تنحصر أساسا في البث الكامل والمتزامن للخدمة التلفزيونية للقناة «الأولى» المبتوثة على التراب الوطني، مع الحفاظ على الالتزامات والأولويات المتعلقة باحترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الفرع الثاني

التزامات خاصة تطبق على القناة التلفزيونية التربوية «الرابعة»

المادة 37

الموضوع

تطبق مقتضيات هذا الفرع على القناة التلفزيونية الموضوعاتية التربوية المسماة «الرابعة» المبتوثة عبر الساتل عبر البث الرقمي الأرضي وعبر أية وسيلة تقنية أخرى.

المادة 38

التوقيت

تبت القناة «الرابعة» برامجها ست ساعات في اليوم على الأقل، من الإثنين إلى الجمعة وعلى الأقل اثني عشرة ساعة يومي السبت والأحد كمتعدل سنوي.

المادة 39

الخصائص العامة للبرمجة

تقتصر «الرابعة» برمجة موضوعاتية متنوعة تستجيب لحاجيات التربية والثقافة والترفيه لأوسع فئات الجمهور وخصوصا الجمهور الناشئ.

تسهر على إشاعة رؤية مواطنة وعصرية للتربية والتعليم والتكوين، عبر برامج مخصصة للدعم المدرسي ومحو الأمية والتكوين المهني وانفتاح الشخصية وتثمين قدرات التأمل والتحليل.

تساهم في تحسين وضعية المواطن في المجتمع عبر برامج مرتكزة أساسا حول الأسرة والمرأة والشباب.

وفي هذا الإطار، تبت برامج تحسيسية وتوعوية من أجل الوقاية من ظاهرة انحراف الشباب حتى تتمكن الأسرة من تقوية توازناتها ومهامها.

وتبت كل سنة ما لا يقل عن مائتي (200) ساعة من الأعمال السمعية البصرية المغربية الجديدة التي أنتجتها الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بمفردها أو بشراكة أو التي حازت حقوق بثها، من بينها على الأقل خمسة عشر فيلما تلفزيونيا، أربع سلسلات أو مسلسلات، عشر مسرحيات واثنني عشر شريطا وثائقيا.

يقصد بعمل جديد، عمل يبث لأول مرة بالواضح على الشبكة الهيرتزمية الأرضية داخل التراب الوطني.

المادة 33

التنوع الثقافي والفني

تخصص «الأولى» ما لا يقل عن 80% من مدة البث ما بين العاشرة صباحا والواحدة ليلا لبرامج باللغة العربية أو بالأمازيغية أو باللغات المغربية كمتعدل سنوي.

تبت بالأمازيغية خصوصا على الأقل :

- نشرة إخبارية كل يوم ؛

- برنامج كل يوم من الإثنين إلى الجمعة ؛

- برنامج أسبوعي إخباري أو اجتماعي ؛

- أربع ساعات من الأغاني في كل شهر ضمن برامج الموسيقى والمنوعات ؛

- اثنتي عشر فيلما تلفزيونيا ، فيلما أو عرضا مسرحيا كل سنة.

المادة 34

الإشهار

يرخص لـ «الأولى» ببث وصلات إشهارية تشمل كل منها خطابا إشهاريا واحدا أو أكثر.

لا يمكن أن تتجاوز مدة الوصلة الإشهارية 6 دقائق.

لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية 8 دقائق في الساعة كمتعدل سنوي.

بالنسبة لساعة معينة، لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية 14 دقيقة

إلا أنه يمكن تجاوز هذا السقف خلال شهر رمضان في حدود 18 دقيقة.

المادة 35

الرعاية

باستثناء البرامج الهادفة لخدمة الصالح العام، لا يمكن أن تتجاوز البرامج المرعية 10% من مجموع شبكة البرامج الأسبوعية للقناة.

المادة 42

البرامج الموجهة للأطفال والمراهقين والشباب

تبت "الرابعة"، كل يوم ولدة لا تقل عن خمس ساعات في الأسبوع، برامج موجهة للأطفال، خلال الساعات الموازية لفئة الجمهور هاته، مع مراعاة فترات العطل المدرسية.

تبذل مجهودا خاصا لإنتاج البرامج الموجهة للجمهور الناشئ.

وتقدم، على الأقل مرة في الأسبوع، برامج موجهة للمراهقين والشباب الراشدين، تنصب على الخصوص على مواضيع اهتماماتهم الثقافية والاجتماعية وقضايا الحياة اليومية والترفيه والتكوين وسبل الاندماج في الحياة المهنية.

تشجع البرامج الموجهة للناشئين والشباب على قيم وروح المواطنة.

المادة 43

البرامج الموسيقية والترفيهية

تبت "الرابعة"، على الأقل مرتين في الأسبوع، برامج المنوعات الموسيقية والألعاب والفكاهة والرياضة أو كل أشكال الترفيه الأخرى.

المادة 44

برامج الخيال والسينما والمسرح

تبت "الرابعة"، بكيفية منتظمة، ضمن برامجها وفي أوقات ملائمة لجمهورها، على الأقل ثلاث مرات في الأسبوع أعمال الخيال والأعمال السينمائية أو العروض المسرحية.

المادة 45

المساهمة في الإنتاج السمعي البصري الوطني

يمثل الإنتاج السمعي البصري الوطني على "الرابعة" تسعين دقيقة، كحد أدنى يومي، لأول بث كمعدل سنوي.

المادة 46

التنوع الثقافي واللغوي

تساهم "الرابعة" في التعريف باللغة العربية والأمازيغية واللغات الأجنبية. وتدعم تعلم الأمازيغية من خلال بث برنامج واحد على الأقل يوميا.

المادة 47

الإشهار

يرخص لـ "الرابعة" بث وصلات إشهارية تشمل كل منها خطابا إشهاريا واحدا أو أكثر.

لا يمكن أن تتجاوز مدة الوصلة الإشهارية دقيقتين اثنتين.

لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية 4 دقائق في الساعة كمعدل سنوي.

بالنسبة لساعة معينة، لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية 6 دقائق.

تبت برامج تتعلق بالحياة الاجتماعية وتتمحور حول المواطنة ومعرفة المؤسسات والتربية والمجال الاقتصادي والاجتماعي والصحي والسلامة الطرقية.

تضمن بث خطاب جلالة الملك.

تساهم من خلال عرض برامجها في تنمية فضاءات للتعبير وتمثل القيم والثقافة المغربية والكونية.

تطمح للمشاركة في تامين التنوع الثقافي واللغوي الذي يميز المغرب في بعديه الوطني والجهوي.

تشجع "الرابعة" على تطوير ونشر الإبداع الثقافي والفني للمعارف الوطنية الاقتصادية الاجتماعية والعلمية والتقنية.

وتتضمن هذه البرمجة الأنواع التالية :

- مجالات ذات طبيعة اجتماعية :

- برامج تربوية وتكوينية وثقافية ومعرفية :

- برامج للأطفال والشباب :

- منوعات موسيقية وألعاب وبرامج ترفيهية :

- أعمال سمعية بصرية خيالية.

المادة 40

المجلات ذات الطبيعة الاجتماعية

تقتترح "الرابعة" على الأقل ثلاث مرات في الأسبوع برامج استطلاعية أو حوارية أو مناقشات مخصصة للوقائع الاجتماعية والتي تهم المصلحة العامة أوانشغالات المواطنين أو للقضايا الاقتصادية والاجتماعية.

المادة 41

البرامج التربوية والتطيمية والثقافية والمعرفية

تبت "الرابعة" على الأقل سبع برامج في الأسبوع كمعدل سنوي، على شكل استطلاعات أو برامج وثائقية أو حوارية أو مناقشات مخصصة للتعبير الأدبي أو للسينما أو للموسيقى أو للمسرح أو للعروض الحية أو للفنون التشكيلية أو لاكتشاف العالم أو للحضارات وأنماط العيش والتاريخ أو للعلوم الإنسانية أو للطبيعة وحياة الحيوانات وللعلوم والتقنيات.

تقتترح، على الأقل، خمس مرات في الأسبوع برامج للدعم المدرسي لفائدة مختلف الأعمار والمستويات الدراسية. وتغطي هذه البرامج مختلف أوجه المعرفة والمواد المقترحة عبر مراحل التعليم المدرسي والجامعي.

وتبت كذلك، على الأقل، خمس مرات في الأسبوع برامج مخصصة للحياة اليومية ولاسيما للجمهور الناشئ من صحة وبيئة وتربية وطنية ودين واستهلاك وسلامة طرقية وانشغالات منزلية.

المادة 53

الإشهار والرماية

يرخص للسادسة بث الوصلات الإشهارية التي تتضمن كل منها خطابا إشهاريا واحدا أو أكثر.

لا ينبغي أن تتجاوز الوصلة الإشهارية مدة دقيقتين اثنتين.

ولا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية دقيقتين في الساعة كمعدل سنوي.

بالنسبة لساعة معينة لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية أربع دقائق.

يمكن لبرامج "السادسة" أن تكون مرعية.

الفرع الرابع

التزامات تطبيق على محطة التلفزة الجهوية "العيون"

المادة 54

الموضوع

تطبق مقتضيات هذا الفرع على المحطة الجهوية المسماة "محطة التلفزة الجهوية بالعيون" التي يتم بثها بصفة متزامنة بواسطة الشبكة الهertzية الأرضية وعبر الساتل والتي يمكن بثها عبر أية وسيلة تقنية أخرى.

المادة 55

التوقيت

تبت "محطة التلفزة الجهوية بالعيون" برامجها لمدة ثلاث ساعات في اليوم على الأقل ، كمعدل سنوي.

المادة 56

الخصائص العامة للبرمجة

تقترح برمجة عامة ومتنوعة، بتعبير جهوي في أغلبيته، موجه خصوصا لسكان أقاليم جنوب المغرب.

تضمن إعلاما للقرب وتعطي الأولوية لتغطية الأحداث الجهوية والمحلية.

تبت برامج حول الحياة الاجتماعية، معرفة المؤسسات، التربية، المجال الاقتصادي والاجتماعي والصحي والعلمي والتقني.

تساهم في تطوير فضاءات للتعبير واستيعاب القيم والثقافة المغربية والكونية.

تعمل على تشجيع وإشاعة الإبداع الفكري والإبداع الفني خاصة الموسيقى ، على المستوى الجهوي.

تساهم في تشمين التنوع الثقافي واللغوي الذي يميز الأقاليم الجنوبية.

المادة 48

الرماية

باستثناء البرامج الميثوتة التي تهدف إلى خدمة الصالح العام، لا يمكن أن تتجاوز البرامج المرعية 10% من مجموع الشبكة الأسبوعية لبرامج القناة.

الفرع الثالث

التزامات تطبيق على التلفزة الوطنية الموضوعاتية الدينية «قناة محمد السادس للقرآن الكريم» المسماة ، «السادسة»

المادة 49

الموضوع

تطبق مقتضيات هذا الفرع على التلفزة الوطنية الموضوعاتية الدينية "قناة محمد السادس للقرآن الكريم" المسماة "السادسة" الميثوتة عبر الساتل، عبر البث الرقمي الأرضي وعبر أية وسيلة تقنية أخرى.

المادة 50

التوقيت

تبت "السادسة" برامجها على الأقل عشر (10) ساعات يوميا، كمعدل سنوي.

المادة 51

الخصائص العامة للبرمجة

تقترح "السادسة" برمجة موضوعاتية دينية، موجهة لأوسع فئات الجمهور، تتمحور أساسا حول قراءة وتفسير القرآن الكريم والحديث ومعرفة الإسلام.

وتبت بانتظام برامج يومية وأسبوعية وشهرية متنوعة على شكل نقاشات وروبورتاجات ومجلات تهدف إلى إشاعة رؤية عن الإسلام تتسم بالتسامح والانفتاح واحترام القيم الدينية الأخرى.

تضمن بث خطب جلالة الملك أمير المؤمنين.

كما تبت برامج توعوية وتفسيرية وبرامج ألعاب وأغاني دينية وأعمال الخيال.

يمكن لبرامجها أن تشمل برامج بالأمازيغية أو أية لغة أجنبية تنقل بثا مباشرا أو غير مباشر للأحداث الدينية.

المادة 52

المساهمة في الإنتاج الوطني

يشكل الإنتاج السمعي البصري الوطني في "السادسة" كحد أدنى أربع ساعات في اليوم، لأول بث، كمعدل سنوي.

المادة 61

التنوع الثقافي

تخصص "محطة التلفزة الجهوية بالعيون" 80% على الأقل من وقت بثها، كمعدل سنوي، لبرامج باللغة العربية أو باللغات المغربية وخصوصا الحسانية.

المادة 62

الإشهار

يرخص لـ "محطة التلفزة الجهوية بالعيون" بث وصلات إخبارية تشمل كل منها خطابا إخباريا واحدا أو أكثر.

لا ينبغي أن تتجاوز مدة الوصلة الإخبارية دقيقتين اثنتين.

لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإخبارية 4 دقائق في الساعة كمعدل سنوي.

بالنسبة لساعة معينة، لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإخبارية 6 دقائق.

المادة 63

الرعاية

باستثناء البرامج المبتوثة لخدمة الصالح العام، لا يمكن أن تتجاوز البرامج المرعية 10% من مجموع الشبكة الأسبوعية لبرامج القناة.

الفرع الخامس

مقتضيات تطبيق على القناة التلفزية الدولية المغربية

المادة 64

الموضوع

تطبق مقتضيات هذا الفرع على القناة التلفزية الدولية المسماة "المغربية" المبتوثة عبر الساتل على جميع بلدان المغرب العربي وأوروبا والشرق الأوسط وأمريكا الشمالية وإفريقيا.

المادة 65

التوقيت

تبث "المغربية" برامجها يوميا لمدة 12 ساعة كل يوم.

المادة 66

الخصائص العامة للبرمجة

تقترح "المغربية" برمجة عامة ومتنوعة، موجهة إلى المغاربة عبر العالم وإلى الجمهور الأجنبي.

تتمثل مهمتها في الترويج لصورة المغرب والمساهمة في إشعاعه بالخارج وتثمين التراث الثقافي الوطني من خلال بث، عن طريق وسائل الإرسال المناسبة وفي أوقات وفترات مدروسة أعمال سمعية بصرية وسينمائية مغربية وبرامج إخبارية وأشرطة وثائقية ومجلات حول المغرب والأحداث الرياضية ذات الطابع الوطني.

وتتضمن هذه البرمجة الأنواع التالية :

- برامج إخبارية ؛

- مجلات ذات طبيعة اجتماعية ؛

- منوعات موسيقية وألعاب وبرامج ترفيهية.

المادة 57

البرامج الإخبارية

تبث "محطة التلفزة الجهوية بالعيون" كل يوم، على الأقل، نشرة تلفزية واحدة ذات طابع محلي وجهوي.

وتغطي هذه النشرات أهم أحداث الحياة المحلية والجهوية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية.

كما تبرمج على الأقل مرة في الأسبوع، برامج استطلاعية واستجابات وحوارات تتعلق بالأحداث العامة محليا وجهويا.

يمثل مجموع البرامج الإخبارية المشار إليها في هذه المادة، حجما زمنيا قدره على الأقل مائة (100) ساعة لأول بث، كمعدل سنوي.

المادة 58

المجلات ذات الطبيعة الاجتماعية

تقترح "محطة التلفزة الجهوية بالعيون" برامج استطلاعية أو حوارية أو مناقشات مخصصة للوقائع الاجتماعية وانشغالات المواطنين أو لقضايا الجهة الاقتصادية والاجتماعية.

ويشمل مجموع البرامج ذات المنصوص عليها في هذه المادة، حجما زمنيا مدته مائة (100) ساعة، كحد أدنى سنوي، لأول بث.

المادة 59

البرامج الثقافية والمنوعات الموسيقية والترفيه

تبث "محطة التلفزة الجهوية بالعيون" أسبوعيا، على الأقل برنامجين اثنين، على شكل روبورتاجات أو أشرطة وثائقية أو حوارات أو مناقشات مخصصة للتعبير الأدبي والموسيقي والمسرحي والفني والعروض الحية والترفيهية.

تقوم بتثمين الثقافة والفنون والتقاليد الشعبية للجهة وبتشجيع تعبير المواهب الجديدة والابتكار الفني في تنوعه المحلي.

تغطي أخبار التظاهرات الثقافية والفنية الجهوية.

تبث برامج منوعات ذات طبيعة محلية و جهوية أو أشكال أخرى من الترفيه.

المادة 60

المساهمة في الإنتاج السمعي البصري الوطني

يمثل الإنتاج السمعي البصري الوطني على "محطة التلفزة الجهوية بالعيون"، يوميا، ساعتين كحد أدنى، لأول بث، كمعدل سنوي.

المادة 72

الخصائص العامة للبرمجة

تقترح "الرياضية" برمجة موضوعاتية تتمحور أساسا حول مختلف أنواع الرياضات الموجهة للجمهور العريض.

تتعهد "الرياضية" بفتح شاشتها لمختلف أنواع الرياضات.

تبت تغطيات وإعادة نقل المنافسات الرياضية الوطنية والدولية المستجيبة لانتظارات الجمهور الواسع.

تدعم الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة من خلال "الرياضية" تطور الرياضة الوطنية في شكل شراكات أو مقتنيات لحقوق النقل أو البث الحصري للأحداث الرياضية الوطنية.

تتكون شبكة برامج "الرياضية" من مواعيد إخبارية يومية وروبرتاجات ومجلات وحوارات ومناقشات وأشرطة وثائقية ونقل مباشر أو غير مباشر لأحداث رياضية.

تقترح "الرياضية" أيضا، على الأقل نشرتين للأخبار في اليوم ومجلتين إخباريتين في الأسبوع وتبث كذلك برامج للألعاب والترفيه تتمحور حول الرياضة.

المادة 73

المساهمة في الإنتاج السمعي البصري الوطني

يمثل الإنتاج السمعي البصري الوطني على "الرياضية" ساعتين على الأقل في اليوم، لأول بث، كمعدل سنوي.

المادة 74

الإشهار

يرخص لـ "الرياضية" بث وصلات إخبارية تشمل كل منها خطابا إشهاريا واحدا أو أكثر.

لا ينبغي أن تتجاوز مدة الوصلة الإخبارية 5 دقائق.

لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإخبارية 4 دقائق في الساعة كمعدل سنوي.

بالنسبة لساعة معينة، لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإخبارية 10 دقائق.

المادة 75

الرعاية

لا يمكن لنفس الشريك أن يرعى أكثر من 35% من مجموع برامج "الرياضية".

تبت حصريا الإنتاج السمعي البصري الوطني.

تضمن بث خطاب جلاله الملك.

وتقوم "المغربية" بوضع شبكة برامج من خلال برامج الشركتين الوطنيتين للتلفزة: الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة و«صورياد» 2M.

تتكون برامجها أساسا من برامج إخبارية وحوارات ومجلات وروبرتاجات وعروض إحداه فنية وثقافية.

المادة 67

التنوع الثقافي والفني

تساهم "المغربية" في إشعاع الثقافة والحضارة المغربيتين. تبث برامجها باللغة العربية وبالأمازيغية وباللغات المغربية واللغات الأجنبية.

المادة 68

الإشهار

يرخص لـ "المغربية" بث وصلات إخبارية تشمل كل منها خطابا إشهاريا واحدا أو أكثر.

لا ينبغي أن تتجاوز مدة الوصلة الإخبارية 4 خمس دقائق.

لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإخبارية أربع دقائق في الساعة كمعدل سنوي.

بالنسبة لساعة معينة، لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإخبارية عشر دقائق.

المادة 69

الرعاية

يمكن لقناة "المغربية" بث البرامج المرعية للشركتين الوطنيتين الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة و«صورياد» 2M.

الفرع السادس

مقتضيات تطبيق على التلفزة الوطنية الموضوعاتية "الرياضية"

المادة 70

الموضوع

تطبق مقتضيات هذا الفرع على التلفزة الوطنية الموضوعاتية المسماة "الرياضية" والتي سوف تبث أرضيا وعبر الساتل وعبر أية وسيلة تقنية أخرى.

المادة 71

التوقيت

تبت "الرياضية" برامجها لمدة 12 ساعة في اليوم على الأقل.

تتضمن هذه الهرمجة الأنواع التالية :

- أعمال الخيال السينمائية : الدراما والمغامرة والحركة والأفلام الغرائبية (Fantastique) والخيال العلمي إلخ ؛
- أعمال الخيال التلفزيونية: الأشرطة التلفزيونية والسلسلات التلفزيونية والسيكومات والسكيتشات والكاميرا الخفية إلخ ؛
- عروض مسرحية ؛
- نقل وتغطية الأحداث السينمائية والتلفزيونية خاصة المهرجانات ؛
- البرامج الدعائية مثل الأشرطة الإعلانية (Bandes annonces) وصلات و كبسولات....

المادة 79

حصص البث

تبت القناة، بشكل منتظم في ساعات مختلفة من اليوم، على الأقل 120 ساعة من أعمال الخيال والمسرح في الأسبوع.

تستفيد برامج الخيال المغربية من عرض مميز على أن يبدأ بثها بين الساعة التاسعة والعاشر ليلا.

وتبث باللغة العربية أو الأمازيغية أو اللهجة المغربية أو لغات أخرى وتمثل على الأقل 20 ساعة بث من المدة الإجمالية للبث الأسبوعي على القناة.

كما تلتزم القناة ببث أعمال مسرحية بانتظام، في مختلف أوقات اليوم بمعدل مسرحيتين في الشهر على الأقل.

وتستفيد المسرحيات المغربية من عرض مميز حيث يبدأ بثها بين الساعة التاسعة والعاشر ليلا.

المادة 80

خطابات الدعاية

تبت القناة على الأقل مرة في الأسبوع كبسولات أو أشرطة إعلانية أو وصلات دعائية وذلك من أجل الترويج لخروج الأفلام إلى القاعات السينمائية و عوض الاعمال المسرحية، فضلا عن الدعاية لأعمال الخيال والمسرح المبرمجة على القنوات التي تقدمها الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي.

المادة 81

الإشهار

يرخص للقناة ببث وصلات إشهارية، تتضمن كل واحدة منها خطابا واحدا أو عدة خطابات إشهارية.

لا يمكن أن تتجاوز الوصلة الإشهارية الواحدة دقيقتين (2). ولا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية 4 دقائق في الساعة كمعدل سنوي.

الفرع السابع

مقتضيات تطبيق على التلفزة الوطنية الموضوعاتية "أفلام"

المادة 76

الموضوع

تطبق المقتضيات الواردة في هذا الفرع على القناة التلفزية الوطنية الموضوعاتية الخاصة بالسينما والمسماة "أفلام". وتبت هذه الخدمة على التراب الوطني عبر التلفزة الرقمية الأرضية

تعتبر هذه القناة خدمة تقدمها الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وتخضع لمقتضيات دفتر التحملات الخاص بالشركة الوطنية كما صادقت عليه الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري في 4 يناير 2006.

المادة 77

توقيت البث

تبت القناة برامجها لمدة 18 ساعة في اليوم على الأقل.

المادة 78

الخصائص العامة للبرمجة

تقترح القناة برمجة موضوعاتية تعتمد أساسا على أعمال الخيال السينمائية والتلفزيونية يتمثل هدفها في تربية و تثقيف أوسع فئات الجمهور و الترفيه عنها.

تلتزم ببث أعمال الخيال الوطنية والعربية والدولية، بتنوع أنماطها ومدة بثها وأشكالها.

تلتزم القناة بتخصيص حصة لائقة من شبكة برامجها لتطوير وتشجيع الثقافة السينمائية لدى الجمهور.

لهذا الغرض تقوم القناة ببث برامج إخبارية وحوارات و نقاشات و رپورتاجات بمشاركة المختصين.

كما تلتزم ببث أعمال خيال ذات صبغة تربوية على الخصوص، موجهة للجمهور الناشئ وذلك في أوقات ملائمة. وتخصص جزءا من برمجتها لتلبية انتظارات هذه الفئة.

تساهم في الترويج للإنتاج الوطني وللمهرجانات السينمائية المغربية.

تشارك عبر البرامج التي تعرضها في تطوير الثقافة السينمائية والسمعية البصرية. كما تساهم أساسا في تربية الجمهور الناشئ على الصورة.

تساهم في الترويج للسينما عبر تحفيز الجمهور على ارتياد القاعات السينمائية.

تساهم في تمشين التنوع الثقافي واللغوي في المغرب، عبر بث أعمال الخيال التلفزيونية والسينمائية بالأمازيغية.

- وتتضمن هذه البرمجة البرامج التالية:
- نشرات ومجلات إخبارية سياسية وعامة ؛
 - مجلات اجتماعية ؛
 - مجلات ثقافية، أشرطة وثائقية، برامج المعرفة والتربية ؛
 - برامج مخصصة للدين ؛
 - برامج الحياة العملية ؛
 - منوعات موسيقية، مسابقات وبرامج ترفيهية، عروض حية ؛
 - أعمال خيال سمعية بصرية ؛
 - أعمال سينمائية ومسرحية ؛
 - برامج للأطفال والشباب ؛
 - نقل وبث البرامج الرياضية.

المادة 86

البرامج الإخبارية

- تنتج وتبث قناة «تمازيغت» نشرة تلفزيونية وطنية موحدة وكذا برنامجا أسبوعيا إخباريا. كما يمكن لها، عند الاقتضاء، أن تبث بشكل ظرفي برامج خاصة بالمستجدات السياسية و العامة.
- تضمن، أيضا، بث خطابات جلالة الملك.
- تقدم نشرات الأخبار أهم أحداث الحياة الوطنية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية.
- تغطي الأنشطة الملكية ؛
 - تغطي، كذلك، البلاغات وأهم الأنشطة الحكومية والمناقشات البرلمانية مع احترام القواعد التي وضعتها الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ؛
 - تخبر الجمهور الوطني بأهم أحداث الحياة المحلية والجهوية وتتطرق كذلك إلى أهم الأحداث الدولية.

المادة 87

المجلات ذات الطبيعة الاجتماعية

- تقدم قناة «تمازيغت» ثلاث مرات في الأسبوع على الأقل ريبورتاجات وحوارات ومناقشات مخصصة لوقائع المجتمع وتلك التي تهم الرأي العام ومخصصة للاهتمامات المواطنة أو القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية.
- تقدم قناة «تمازيغت» مرتين في الشهر على الأقل برنامجا موجهها لإبراز صورة ودور وحقوق المرأة المغربية.
- يمثل مجموع المجالات المنصوص عليها في هذه المادة سنويا 204 ساعة كبت أولي خلال السنة الأولى من البث.

لا يمكن، خلال ساعة معينة، أن تتعدى الإجمالية للوصلات الإخبارية 10 دقائق.

يمكن أن تفصل أعمال الخيال مرة واحدة إذا كانت مدتها 50 دقيقة ومرتين على الأكثر إذا كانت مدتها 90 دقيقة أو أكثر.

الفرع الثامن

مقتضيات تطبق على التلفزة الوطنية تمازيغت

المادة 82

تقديم عام

تقدم الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة (ش.و.إ.ت) خدمة تلفزيونية تسمى قناة «تمازيغت». تحترم جميع مقتضيات العامة لدفتر حملات الشركة المذكورة.

تعتبر قناة «تمازيغت» تلفزة عامة للقرب، يجب أن تتضمن تنوعا واسعا في شبكة برامجها. تترجم هذه القناة على أرض الواقع هاته الروح وكذا الإرادة الهادفة إلى توفير أداة تواصلية عصرية هدفها الرفع من قيمة الأمازيغية لغة وثقافة وفنا و حضارة وكذلك التعبير عن التنوع الثقافي الذي يوطد وحدة بلادنا والهوية المغربية. تحمل «تمازيغت» قيم مغرب منفتح ومتسامح وعصري.

تقدم قناة «تمازيغت» برامج معدة ومنتجة كليا، مدبلجة أو مترجمة أسفل الشباشة بالأمازيغية. لكن يمكن لها أن تبث برامج حول الثقافة الأمازيغية بلغات أخرى تزكية لروح الانفتاح.

المادة 83

الموضوع

تطبق مقتضيات هذا الفرع على القناة التلفزية الوطنية المسماة قناة «تمازيغت» التي تبث عبر التلفزة الأرضية الرقمية على التراب الوطني والساتل والتي يمكن أن تبث بشكل مواز أو كلي عبر أي وسيلة تقنية أخرى.

المادة 84

توقيت البث

تبث قناة «تمازيغت» برامجها بشكل يومي لمدة 6 ساعات من الاثنين إلى الجمعة و 10 ساعات يومي السبت والأحد، وتتم مراجعة هذه المدة بهدف الرفع منها، سنة بعد انطلاق البث، اعتبارا للإمكانات المتاحة في هذا الصدد.

المادة 85

الخصائص العامة للبرمجة

تقترح قناة «تمازيغت» برمجة مرجعية عامة ومتنوعة، غالبية تعبيرها بالأمازيغية تهدف إلى تلبية حاجيات الإخبار والثقافة والترفيه لدى أوسع فئات الجمهور المغربي الناطق بالأمازيغية. كما تلتزم الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة في إطار مهامها باعتبارها مرفقا عاما الإسهام من خلال قناة «تمازيغت» بالنهوض باللغة والثقافة الأمازيغيتين، باعتبارهما أحد المكونات الأساسية للثقافة والحضارة المغربيتين.

تعمل البرامج الموجهة للجمهور الناشئ والشباب بإشاعة قيم التحضر والمواطنة.

المادة 93

برامج المنوعات الموسيقية والمسابقات والترفيه

تبث قناة «تمازيغت» بكيفية منتظمة خمس مرات في الأسبوع على الأقل، برامج المنوعات أو فقرات موسيقية أو برامج المسابقات أو الفكاهة.

تتعهد القناة بضمان تنوع التعبير الفني وتشجيع الإبداع المغربي الأمازيغي في تنوعه الجهوي واللغوي وبروز مواهب جديدة.

ينبغي لبرامج المسابقات أن تعطي الأفضلية للإبداع والمعرفة.

المادة 94

برامج الخيال والسينما والمسرح

تبث قناة «تمازيغت» مرتين في الشهر على الأقل، ضمن برامجها ما بين الساعة التاسعة والعاشر والنصف ليلا، أعمال الخيال والأعمال السينمائية أو العروض المسرحية بالأمازيغية.

المادة 95

المساهمة في الإنتاج السمعي البصري الوطني

يمثل الإنتاج السمعي البصري الوطني عبر قناة «تمازيغت» ساعتين في اليوم على الأقل، كبت أول، كمعدل سنوي.

المادة 96

التنوع الثقافي واللغوي

تبث قناة «تمازيغت» برامجها بالأمازيغية أو العربية وباللغات المغربية أو باللغات الأجنبية. تمثل البرامج التي تبث بالأمازيغية 70% على الأقل من المدة الزمنية للبرامج التي تبث بالأمازيغية 20% على الأكثر من البرامج المدبلجة بالأمازيغية خلال السنة الأولى من البث و15% على الأكثر ابتداء من السنة الثانية.

المادة 97

الإشهار

يسمح لقناة «تمازيغت» ببث فقرات إشهارية تتضمن كل منها خطابا أو عدة خطابات إشهارية. لا يمكن أن تتجاوز الوصلة الإشهارية مدة أربعة دقائق.

لا ينبغي أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية مدة 6 دقائق في الساعة كمعدل سنوي.

خلال ساعة معينة، لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية مدة 8 دقائق.

المادة 88

البرامج الدينية

تقدم قناة «تمازيغت» يوميا برنامجا دينيا ومرة في الأسبوع على الأقل برنامجا مخصصا للإسلام والنقاش الديني. كما تقدم برامج خاصة خلال شهر رمضان والأعياد الدينية.

تعمل هذه البرامج على توجيه السلوكات الفردية والتربية والمعاملات داخل المجتمع، انطلاقا من الدين، مع مراعاة روح التسامح واحترام حرية الغير والديانات والحضارات الأخرى.

المادة 89

البرامج الثقافية والمعرفية

تقترح قناة «تمازيغت» مرة واحدة في الأسبوع على الأقل، ضمن برامجها ما بين التاسعة مساء والعاشر والنصف ليلا، برنامجا مخصصا للفن والثقافة يثمن الأمازيغية بكل أبعادها. يمكن لهذا البرنامج أن يخصص للتعبير الأدبي أو للسينما أو للموسيقى أو للمسرح أو للعرض حي أو للفنون التشكيلية أو لاستكشاف العالم وللحضارات وأنماط العيش أو للتاريخ أو للعلوم الإنسانية أو للطبيعة أو الحياة الحيوانية أو للعلوم أو للتقنيات.

كما تقترح برنامجا شهريا بالأمازيغية يهتم بقضايا المغاربة المقيمين بالخارج.

المادة 90

البرامج التربوية والتعليمية

تقترح قناة «تمازيغت» مرة في اليوم، من الاثنين إلى الجمعة، برنامجا لتعليم الأمازيغية بأبجدية تيفيناغ موجه للصغار. وتبث كذلك برنامجا أسبوعيا، كل يوم جمعة، لتعليم الأمازيغية لختلف الشرائح العمرية.

المادة 91

البرامج الرياضية

تتعهد قناة «تمازيغت» بعرض خدماتها لمختلف أنواع الرياضات، عبر نقل المنافسات الرياضية الوطنية والدولية تلبية لانتظارات أوسع فئات الجمهور بالأمازيغية. وتقترح مرة في الأسبوع على الأقل، مجلة مخصصة للمستجدات الرياضية الوطنية والدولية. كما تعمل على تغطية الأحداث الرياضية ذات الأهمية الجهوية بالأمازيغية.

المادة 92

البرامج الموجهة للأطفال والجمهور الناشئ والشباب

تقترح قناة «تمازيغت» علاوة على البرامج المذكورة في المادة 8 مرتين في الأسبوع على الأقل، برامج موجهة للجمهور الناشئ والشباب، مخصصة لمراكز اهتماماتهم الثقافية والاجتماعية وللحياة اليومية والهويات والتكوين والإدماج في الحياة المهنية وبرنامجا يوميا موجهة للأطفال خلال الساعات المواتية لهذه الفئة من الجمهور، مع مراعاة العطل المدرسية.

المادة 102

التنوع الثقافي واللغوي

تثبت البرامج حسب اختيار خدمة البث الإذاعي للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وخصوصا بحسب مصدرها والجمهور الموجهة إليه وساعات بثها، باللغة العربية والأمازيغية واللهجات المغربية أو بلغة أجنبية.

تمثل البرامج المذاعة باللغة العربية أو بالأمازيغية أو باللهجات المغربية على الأقل 75% من الحجم الزمني لبث جميع قنوات ومحطات الخدمة الإذاعية للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، كعدل سنوي.

في إطار مهام المرفق العام المنوطة بالشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بها، تلزم هذه الأخيرة، عبر خدماتها الإذاعية، بتقديم مساهمة متميزة لتثمين وتنمية وإنتاج ونشر الثقافة واللغة الأمازيغيتين، باعتبارهما جزءا من الثقافة والحضارة المغربيتين.

وتقدم قناة وطنية للإذاعة بالتعبير الأمازيغي،

الفرع الأول

مقتضيات خاصة تطبق على الخدمات الوطنية الإذاعية لـ "ش.و.إ.ت"

الفقرة 1

«الإذاعة الوطنية»

المادة 103

الموضوع

تطبق مقتضيات هذه الفقرة على القناة الإذاعية المسماة "الإذاعة الوطنية" المبتوثة بواسطة الشبكة الهertzية الأرضية عبر التراب الوطني والتي يمكن بثها بصفة مترامنة عبر الساتل أو عبر أية وسيلة تقنية أخرى والتي تقوم باستبدال إشارة بثها الوطني بإشارة بث جهوي (décrochage) يسمح بالالتقاط الإذاعي لمحطاتها الجهوية.

المادة 104

التوقيت

تثبت برامجها كل يوم على مدى 24 ساعة.

المادة 105

الخصائص العامة للبرمجة

تقترح "الإذاعة الوطنية" ضمن برمجتها الوطنية برمجة ذات مرجعية عامة ومتنوعة تسعى إلى الاستجابة لحاجيات الإعلام والثقافة والتربية والترفيه لأوسع فئات الجمهور.

المادة 98

الرعاية

يمكن لبرامج قناة «تمازيغت» أن تكون موضوع رعاية.

الباب الثالث**التزامات عامة تطبق على الخدمة الإذاعية للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة**

المادة 99

التنسيق بين الخدمات التي تقدمها الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة

تضمن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة التنسيق بين قنوات ومحطات خدمة الإذاعة التي تقدمها. وبهذا الصدد يمكن استعمال كل برنامج، كيفما كان نوعه، تضعه خدماتها الإذاعية رهن إشارة الجمهور من طرف القنوات والمحطات الإذاعية الأخرى لـ "ش.و.إ.ت".

المادة 100

المساهمة في الإنتاج الوطني

تدعم الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة من خلال خدماتها الإذاعية، تنمية قطاع الإنتاج الإذاعي الوطني، من خلال بث أعمال موسيقية ودرامية وطنية.

يمثل الإنتاج الإذاعي الوطني يوميا 70% كحد أدنى، من الحجم الزمني لبث لخدمة الإذاعة لـ الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، كعدل سنوي.

تلجأ الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة إلى الخدمات الفكرية والفنية والتقنية التي تقدمها مقاولات الإنتاج الخارجي، الموجود مقرها بالمغرب والتي تعتمد على كفاءات أغلبها وطنية وذلك بنسبة لا تقل عن 15% من الميزانية المخصصة للإنتاج الإذاعي الوطني، دون احتساب الأخبار.

المادة 101

المساهمة في الإبداع الموسيقي الوطني

تساهم الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، ضمن مجهوداتها لفائدة الإبداع الموسيقي الوطني، في إنتاج أعمال موسيقية، عبر خدماتها الإذاعية. وتساهم في الإنتاج السنوي بستين أغنية من أصل مغربي على الأقل.

وتخصص 50% كحصة دنيا من الحجم الزمني لبرمجتها الموسيقية، للأعمال المغربية أو للفنانين من أصل مغربي.

تسهر على التعريف بالفنانين والموسيقيين والمطربين الوطنيين والجهويين. وتسهر على تشجيع المواهب الجديدة على الصعيدين الوطني والجهوي.

تقترح "الإذاعة الوطنية"، من بين برامجها المبتوثة ما بين الساعة التاسعة صباحا والعاشر ليلًا، مجلة أسبوعية، لا تقل مدتها عن 26 دقيقة، مخصصة للمناقشات البرلمانية وتعبير المنظمات السياسية الممتدة في البرلمان، مع احترام القواعد المحددة من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

يمثل مجموع البرامج الإخبارية المشار إليها أعلاه، حدا أدنى يبلغ 20% من الحجم الزمني للبث على القناة الوطنية.

تسهر "الإذاعة الوطنية" على بث خطاب جلالة الملك.

كما تضمن البث المباشر لجلسات الأسئلة الشفوية بالنسبة لمجلسي البرلمان، أسبوعيا، ما بين الساعة الثانية والنصف إلى الساعة السادسة بعد الزوال وتغطي أهم نقاشات مجلسي النواب والمستشارين، خلال الدورات البرلمانية، حسب الإجراءات المتفق عليها مع مكتب كل مجلس على حدة.

المادة 108

المجلات ذات الطبيعة الاجتماعية والخدمية

تقترح "الإذاعة الوطنية" برامج استطلاعية أو حوارية أو برامج مناقشات مخصصة للوقائع الاجتماعية والقضايا الاقتصادية والاجتماعية وبرامج تعنى بانشغالات الحياة اليومية وخصوصا القضايا المتعلقة بالصحة والتربية الوطنية والتعليم والتكوين والاستهلاك والوقاية من حوادث السير والطبخ والاهتمامات المنزلية.

تقدم البرامج المذكورة في هذه المادة على الأقل مرتين في اليوم وتمثل، سنويا، كأدنى حد 10% من الحجم الزمني للبث على "الإذاعة الوطنية".

المادة 109

البرامج الثقافية والترفيهية

تقترح "الإذاعة الوطنية" برامج استطلاعية أو برامج حوارية، مخصصة للتعبير الأدبي والسينما والموسيقى والفنون التشكيلية واكتشاف العالم وللحضارات وأنماط العيش والتاريخ والعلوم الإنسانية والطبيعة والعلوم والتقنيات والتكنولوجيات الجديدة.

تقدم كذلك عروضاً مسرحية ومسلسلات وسلسلات إذاعية وعروضاً حية وكذا برامج أو فقرات للموسيقى والألعاب.

تغطي أخبار التظاهرات الثقافية ذات البعد الوطني والدولي.

تعمل على تثمين الفنون والتقاليد الشعبية. وتسهر على تشجيع تعبیر المواهب الجديدة والابتكار الفني الوطني في تنوعه الجهوي واللغوي.

تبت البرامج المذكورة في هذه المادة على الأقل ثلاث مرات في اليوم وتمثل 50% من الحجم الزمني للبث على "الإذاعة الوطنية"، كمعدل سنوي.

وتتضمن هذه البرمجة الأنواع التالية :

- برامج إخبارية ؛
- مجلات ذات طبيعة اجتماعية وخدمية ؛
- برامج ثقافية وترفيهية ؛
- برامج دينية ؛
- برامج رياضية.

كما تقترح "الإذاعة الوطنية" برمجة تتبنى إعلام القرب وذلك بالقيام باستبدال إشارة بثها الوطني بإشارة بث جهوي بإجراء بث جهوي (décrochages) عبر محطاتها الجهوية لمدة لا تقل عن خمس ساعات يوميا، لكل محطة جهوية على حدة. ويوضح الفرع الثاني من هذا الباب المتعلق بالمحطات الجهوية البرمجة الخاصة بالبث الجهوي (décrochages).

المادة 106

تطبق مقتضيات المواد 108 إلى 113 من دفتر التحملات هذا، حصريا، على البرمجة الوطنية "الإذاعة الوطنية".

المادة 107

البرامج الإخبارية

تتكون برامج "الإذاعة الوطنية" من أربع نشرات يومية منطوقة على الأقل و15 «موجزا للأخبار» كل يوم ومجلة إخبارية أسبوعية واحدة وعلى الأقل مائة برنامج استطلاعي وحواري وبرامج مناقشات مخصصة للأحداث السياسية والعامّة، من بينها خمسون مخصصة للنقاش السياسي، سنويا.

تقدم النشرات المنطوقة أهم أحداث الحياة الوطنية والدولية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية، مع مراعاة تعددية تيارات التعبير والرأي وذلك قصد تمكين الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والمهنية والمنظمات ذات التمثيلية في المجال الاقتصادي وكذا التنظيمات الاجتماعية ذات البعد الوطني من الاستفادة من مدة زمنية لتناول الكلمة حسب أهميتها وتمثيليتها ووفق معايير موضوعية طبقا للقواعد الموضوعية من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

وتغطي هذه النشرات الأنشطة الملكية. كما تغطي الإعلانات وأهم الأنشطة الحكومية والمناقشات البرلمانية، مع مراعاة القواعد المحددة من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

وينبغي لهذه النشرات أيضا أن تخبر الجمهور الوطني بأبرز أحداث الحياة المحلية والجهوية، كما تعالج أهم الأحداث على الصعيد الدولي.

المادة 110

البرامج الدينية

تبت "الإذاعة الوطنية" برامج متعلقة بالإسلام. كما تعمل هذه البرامج على تشجيع التفسير والتعليق، في إطار من التسامح واحترام حرية الغير والديانات والحضارات الأخرى.

تبت البرامج المذكورة في هذه المادة على الأقل مرة في اليوم وخلال كل أيام شهر رمضان والأعياد الدينية وتمثل على الأقل 5% من الحجم الزمني للبث على "الإذاعة الوطنية".

تضمن كذلك النقل المباشر لوقائع صلاة الجمعة والأعياد الدينية.

المادة 111

البرامج الرياضية

تتعهد "الإذاعة الوطنية" ببث مختلف أنواع الرياضات، عبر تغطيات وإعادة نقل المنافسات الرياضية الوطنية والدولية المستجيبة لانتظارات الجمهور العريض.

تقترح أيضا، على الأقل أربع مرات في الأسبوع، مجلات مخصصة للأخبار الرياضية الوطنية والدولية.

ويمثل مجموع هذه البرامج، كحد أدنى، 5% من الحجم الزمني للبث السنوي لـ "الإذاعة الوطنية".

المادة 112

المساهمة في الإبداع الموسيقي الوطني

تشجع "الإذاعة الوطنية" الإبداع الفني وبرز مواهب جديدة. وتخصص حصة لا تقل عن 50% من الحجم الزمني من بثها السنوي للأعمال المغربية أو للفنانين من أصل مغربي.

المادة 113

الإشهار

يرخص لـ "الإذاعة الوطنية" ببث وصلات إشهارية تشمل كل منها خطابا إشهاريا واحدا أو أكثر والتي يمكن بثها بشكل متزامن عبر مجموع المحطات الجهوية.

لا ينبغي أن تتجاوز مدة الوصلة الإشهارية 6 دقائق.

لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية 8 دقائق في الساعة كمعدل سنوي.

لا يمكن خلال ساعة معينة أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية 10 دقائق.

المادة 114

الرعاية

لا يمكن أن تتجاوز البرامج المرعية 15% من مجموع الشبكة الأسبوعية للبرامج الوطنية والجهوية للإذاعة الوطنية.

الفقرة 2

«الإذاعة الأمازيغية»

المادة 115

الموضوع

تطبق مقتضيات هذه الفقرة على "الإذاعة الأمازيغية" المبنوثة أرضيا عبر التراب الوطني والتي يمكن بثها بصفة متزامنة وكاملة عبر الساتل أو عبر أية وسيلة تقنية أخرى.

المادة 116

التوقيت

تبت "الإذاعة الأمازيغية" برامجها على الأقل لمدة 16 ساعة في اليوم.

المادة 117

الخصائص العامة للبرمجة

تلتزم الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة في إطار مهام المرفق العام المنوطة بها بتقديم مساهمة متميزة، عبر "الإذاعة الأمازيغية"، لتثمين وتنمية وإنتاج ونشر الثقافة واللغة الأمازيغيتين، باعتبارهما جزءا من الثقافة والحضارة المغربيتين.

تقترح "الإذاعة الأمازيغية" برمجة ذات مرجعية عامة ومتنوعة بتعبير أمازيغي أساسا.

وتسعى إلى الاستجابة لحاجيات الإعلام والثقافة والترفيه والترفيه لأوسع فئات الجمهور وخصوصا الأمازيغي.

وتتضمن هذه البرمجة الأنواع التالية :

- برامج إخبارية ؛
- مجلات ذات طبيعة اجتماعية وخدمائية ؛
- برامج ثقافية وترفيهية ؛
- برامج دينية.

المادة 118

البرامج الإخبارية

تقترح "الإذاعة الأمازيغية" نشرات منطوقة يومية وبرامج وروبرتاجات وحوارات ونقاشات تتعلق بالأحداث السياسية والعامة.

المادة 121

البرامج الدينية

تبت "الإذاعة الأمازيغية" على الأقل 3 مرات أسبوعيا وخلال كل أيام شهر رمضان والأعياد الدينية برامج مخصصة للإسلام.

يمثل مجموع البرامج الدينية 5%، كحد أدنى، من الحجم الزمني للبث على "الإذاعة الأمازيغية"، سنويا.

المادة 122

المساهمة في الإبداع الموسيقي الوطني

تشجع "الإذاعة الأمازيغية"، الإبداع الفني المغربي وبروز المواهب الجديدة.

وتخصص جل الحجم الزمني لبرمجتها الموسيقية للأعمال الأمازيغية.

المادة 123

الإشهار

يرخص لـ "الإذاعة الأمازيغية" ببث وصلات إشهارية تشمل كل وصلة منها خطابا إشهاريا واحدا أو أكثر.

لا ينبغي أن تتجاوز مدة الوصلة الإشهارية 6 دقائق.

لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية 8 دقائق في الساعة كعدل سنوي.

لا يمكن أن تتجاوز خلال ساعة معينة المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية 10 دقائق.

المادة 124

الرماية

لا يمكن أن تتجاوز البرامج المرعية 15% من مجموع الشبكة الأسبوعية لبرامج "الإذاعة الأمازيغية".

الفقرة 3

إذاعة «شين أنتير» («chaîne-Inter»)

المادة 125

الموضوع

تطبق مقتضيات هذه الفقرة على القناة الإذاعية الوطنية المسماة "الرباط، شين أنتير" المبنوثة أرضيا عبر التراب الوطني والتي يمكن بثها بصفة متزامنة وكاملة عبر الساتل أو عبر أية وسيلة تقنية أخرى.

كما تتضمن بث خطب جلالة الملك.

تتكون البرامج الإخبارية لـ "الإذاعة الأمازيغية" من ثلاث نشرات منطوقة يومية على الأقل وأربع مجلات إخبارية أسبوعية، منها برنامج واحد مخصص للنقاش السياسي.

تتضمن هذه البرامج، من بين البرامج المبنوثة ما بين الساعة العاشرة صباحا والعاشرة ليلا، مجلة أسبوعية مخصصة للمناقشات البرلمانية وتعبيرات المنظمات السياسية الممثلة في البرلمان.

تضمن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة على أمواج "الإذاعة الأمازيغية" التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي في إطار احترام القواعد الموضوعية من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

تمثل مجموع البرامج الإخبارية المشار إليها في هذه المادة 10%، كحد أدنى، من الحجم الزمني للبث على "الإذاعة الأمازيغية"، سنويا.

المادة 119

المجلات ذات الطبيعة الاجتماعية والخدمية

تقترح "الإذاعة الأمازيغية" برامج استطلاعية أو حوارية أو برامج مناقشات مخصصة لوقائع المجتمع والقضايا الاقتصادية والاجتماعية وانشغالات الحياة اليومية وخاصة القضايا المتعلقة بالصحة والتربية الوطنية والتعليم والتكوين والاستهلاك والوقاية من حوادث السير والطبخ والاهتمامات المنزلية.

تبت البرامج المذكورة على الأقل ثلاث مرات في اليوم وتمثل، سنويا، 15% من الحجم الزمني للبث كحد أدنى.

المادة 120

البرامج الثقافية والترفيهية

تقترح "الإذاعة الأمازيغية" برامج مخصصة للثقافة والفنون والتعبير الأدبي ولاكتشاف العالم وللحضارات وأنماط العيش والتاريخ والعلوم الإنسانية والطبيعة والعلوم والتقنيات.

وتقدم كذلك عروضاً مسرحية ومسلسلات وسلسلات إذاعية وعروضاً حية وكذا برامج وفقرات للموسيقى والألعاب والرياضة.

تغطي أخبار التظاهرات الثقافية ذات البعد الجهوي والوطني.

تعمل على تثمين الثقافة والفنون والتقاليد الشعبية وخاصة الأمازيغية، كما تشجع تعبير المواهب الجديدة والابتكار الفني والجهوي والوطني الأمازيغي.

تمثل البرامج المشار إليها في هذه المادة نسبة 60% كحد أدنى من الحجم الزمني للبث على "الإذاعة الأمازيغية"، سنويا.

المادة 126

التوقيت

تبت " شين أنتير" برامجها كل يوم لمدة 19 ساعة على الأقل.

المادة 127

الخصائص العامة للبرمجة

تقترح "شين أنتير" برمجة ذات مرجعية عامة منفتحة على العالم تسعى إلى الاستجابة لاسيما لحاجيات الإعلام والترفيه للجمهور الناشئ.

تبرز التنوع اللغوي للمغرب وانفتاحه على الساحة الدولية وتساهم في إشعاع الثقافة والحضارة المغربيتين لدى المستمعين الأجانب.

تتكون البرامج الإخبارية من نشرات منطوقة و"موجز للأخبار" وحوارات وتعاليق يومية أو مجلات إخبارية مخصصة للمستجدات الوطنية والدولية على الخصوص في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية.

تتضمن هذه البرمجة مجلات ذات طبيعة اجتماعية وخدمائية وبرامج موسيقية وبرامج مخصصة لمجالات اهتمام الشباب وتشجيع المواهب الشابة والأخبار الموسيقية والثقافية والترفيه والرياضة.

تضمن "الرباط، شين أنتير" بث خطب جلالة الملك.

يمثل مجموع البرامج الإخبارية على الأقل 10% من الحجم الزمني للبث.

وتتضمن البرامج الثقافية والترفيهية برامج ومجلات وروبورتاجات وحوارات ومناقشات مخصصة للثقافة والرياضة والألعاب والموسيقى.

يمثل مجموع البرامج الثقافية والترفيهية على الأقل 70% من الحجم الزمني للبث السنوي في "شين أنتير".

المادة 128

المساهمة في الإبداع الموسيقي الوطني

تشجع " شين أنتير" الإبداع الفني وبرز مواهب جديدة وتخصص حصة 20% كحد أدنى من الحجم الزمني لبثها السنوي للأعمال المغربية أو للفنانين من أصل مغربي وخصوصا الشباب.

المادة 129

الإشهار

يرخص لـ " شين أنتير" ببث وصلات إخبارية تشمل كل وصلة منها خطابا إشهاريا واحدا أو أكثر.

لا ينبغي أن تتجاوز مدة الوصلة الإخبارية 6 دقائق.

لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإخبارية 8 دقائق في الساعة كمعدل سنوي.

لا يمكن خلال ساعة معينة أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإخبارية 10 دقائق.

المادة 130

الرعاية

لا يمكن أن تتجاوز البرامج المرعية 15% من مجموع الشبكة الأسبوعية لبرامج إذاعة " شين أنتير".

الفقرة 4

إدانة محمد السادس للقرآن الكريم

المادة 131

الموضوع

تطبق مقتضيات هذه الفقرة على القناة الإذاعية الوطنية الموضوعاتية المسماة "إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم" المبتوثة أرضيا عبر التراب الوطني والتي يمكن بثها بصفة متزامنة وكاملة عبر الساتل أو عبر أية وسيلة تقنية أخرى.

المادة 132

التوقيت

تبت "إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم" برامجها على مدى 24 ساعة في اليوم.

المادة 133

الخصائص العامة للبرمجة

تقترح "إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم" برمجة موضوعاتية متمحورة أساسا حول تلاوة القرآن الكريم وبث برامج ذات طابع ديني.

تعكس هذه البرامج توجهات المملكة المغربية في المجال الديني المبنية على الارتباط بقيم الإسلام وخاصة منها قيم التسامح والانفتاح والحوار.

تتمثل مهمتها في بث البرامج التي تعمل على تشجيع قيم الإسلام وخاصة برامج تفسير القرآن الكريم وتسهيل حفظه وتعليمه.

تخصص، ضمن برامجها، حيزا هاما لتلاوة وتفسير القرآن الكريم. كما تبث الدروس الدينية وبرامج حول الأسرة وتوجيه سلوك ومعاملات الأفراد في الإسلام.

تقترح "إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم" كذلك مسرحيات إذاعية وحصصا للوعظ والإرشاد وأغاني دينية وكذا برامج تفاعلية.

تضمن بث خطب أمير المؤمنين جلالة الملك.

1.138 : البرامج الإخبارية

تتكون البرامج الإخبارية خاصة من نشرات يومية و"موازين للأخبار" واستجابات وتعليق ومجلات إخبارية مخصصة في أغلبيتها للأحداث المحلية وبالخصوص ما يتعلق بالمليادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية.

يمثل مجموع البرامج الإخبارية، على الأقل 10% من الحجم الزمني للثب السنوي، لكل محطة جهوية على حدة.

2.138 : البرامج ذات الطبيعة الاجتماعية والخدماتية

تتضمن البرامج ذات الطبيعة الاجتماعية والخدماتية، برامج ذات طابع محلي أو جهوي مقدمة على شكل ريبورتاجات، استجابات أو مناقشات مخصصة لوقائع المجتمع ولل قضايا الاقتصادية والاجتماعية ولانشغالات الحياة اليومية وخصوصا للقضايا المتعلقة بالصحة والتربية الوطنية والتعليم والتكوين والاستهلاك والوقاية من حوادث السير والطبخ والاهتمامات المنزلية.

وتمثل البرامج ذات الطبيعة الاجتماعية والخدماتية ما لا يقل سنويا عن 20% من الحجم الزمني للثب السنوي بالنسبة لكل محطة جهوية على حدة.

3.138 : البرامج الثقافية والترفيهية

تتضمن البرامج الثقافية والترفيهية ريبورتاجات واستجابات أو مناقشات مخصصة للتعبير الأدبي والفني المحلي أو الجهوي. كما تتضمن عروضاً مسرحية ومسلسلات وسلسلات إذاعية وعروضاً حية وبرامج للألعاب والرياضة.

كما تقوم المحطات الجهوية بتغطية التظاهرات الثقافية ذات الطابع الجهوي والوطني.

ويشمل مجموع البرامج الثقافية والترفيهية دون احتساب الموسيقى، 40% من الحجم الزمني السنوي للثب بالنسبة لكل محطة جهوية على حدة.

وتشكل المقاطع الموسيقية على الأقل 20% من الحجم الزمني السنوي للثب بالنسبة لكل محطة جهوية على حدة.

المادة 139

المساهمة في الإبداع الموسيقي الوطني

تشجع المحطات الجهوية الإبداع الفني المغربي وكذا حماية وتشجيع التراث الثقافي المحلي والجهوي وبرز المواهب الجديدة.

وتخصص كل محطة جهوية على حدة، حصة دنيا لا تقل عن 30% من الحجم الزمني لبرمجتها الموسيقية، للأغنية المحلية أو الجهوية والمواهب الشابة.

المادة 134

الإشهار

يمنع على قناة "إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم"، بث وصلات إشهارية.

المادة 135

الرعاية

يمكن لبرامج "إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم" أن تكون مرعية.

الفرع الثاني

مقتضيات خاصة تطبق على المحطات الجهوية

المادة 136

الموضوع

تطبق مقتضيات هذا الفرع على المحطات الجهوية للقرب ذات الطبيعة العامة والتي يتم بثها في مختلف جهات المملكة بواسطة استبدال إشارة البث الوطني لـ "الإذاعة الوطنية" بإشارة بث جهوي (décrochage) مع إمكانية تخصيص تردد FM لكل محطة جهوية.

كما تساهم في الإنتاج الإذاعي الوطني.

المادة 137

التوثيق

تقوم، يوميا، المحطات الجهوية بغرض بث برامجها بالالتقاط الإذاعي من "الإذاعة الوطنية" لمدة خمس ساعات على الأقل بالنسبة لكل الجهات المعنية.

المادة 138

الخصائص العامة للبرمجة

تقترح المحطات الجهوية برمجة ذات مرجعية عامة ومتنوعة تسعى إلى الاستجابة لاسيما لحاجيات الإعلام والترفيه لأوسع فئات الجمهور المحلي والجهوي.

وتتضمن هذه البرمجة برامج إخبارية ذات طبيعة اجتماعية وخدماتية وبرامج موسيقية وبرامج مخصصة لاهتمامات الساكنة المحلية ولتشجيع المواهب الشابة ولقضايا الساعة والتراث الموسيقي والثقافي المحلي والجهوي وكذلك البرامج الترفيهية والرياضية على الصعيدين المحلي والجهوي.

تشجع المحطات الجهوية على البرمجة باللغات واللهجات المحلية والجهوية.

المادة 144

الإشهار

يرخص لـ إذاعة الدار البيضاء، ببث وصلات إشهارية تشمل كل وصلة منها خطابا إشهاريا واحدا أو أكثر.
لا ينبغي أن تتجاوز مدة الوصلة الإشهارية 4 دقائق.
لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية 6 دقائق في الساعة كمعدل سنوي.
لا يمكن، خلال ساعة معينة، أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية 8 دقائق.

المادة 145

الرعاية

لا يمكن أن تتجاوز البرامج المرعية 15% من مجموع شبكة برامج إذاعة الدار البيضاء.

القسم الثاني**أخلاقيات**

المادة 146

التزامات أخلاقية عامة

1.146 - تقوم الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بإعداد برامجها بكل حرية مع مراعاة احترام المقتضيات القانونية ودفتر التحملات هذا. وهي تتحمل مسؤوليتها كاملة في هذا الشأن.

تمارس هذه الحرية في إطار احترام الكرامة الإنسانية وحرية الغير وملكيته والتنوع والطابع التعددي للتعبير عن تيارات الفكر والرأي وكذا احترام القيم الدينية والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني.

وتسهر الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة خصوصا في كافة برامجها على:

- عدم الإخلال بثوابت المملكة المغربية كما هي محددة في الدستور وخصوصا منها تلك المتعلقة بالنظام الملكي وبالإسلام وبالوحدة الترابية للمملكة؛

- عدم المساس بالأخلاق العامة؛

- ألا تعتمد إلى تمجيد أو خدمة مصالح ومواقف مجموعة مصالح سياسية وعرقية واقتصادية ومالية وإيديولوجية أو فلسفية بعينها؛

- عدم الإشادة بالعنف أو التحريض على التمييز العنصري أو على الإرهاب أو العنف تجاه شخص أو مجموعة أشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتمائهم أو عدمه لمجموعة إثنية أو لأمة أو لعرق أو لديانة معينة؛

الفرع الثالث

الخدمة الإذاعية الجهوية الموضوعاتية لدار البيضاء**إذاعة الدار البيضاء**

المادة 140

الموضوع

تطبق مقتضيات هذا الفرع على الخدمة الإذاعية الجهوية الموضوعاتية لدار البيضاء المسماة إذاعة الدار البيضاء والتي تقدمها "ش.و.إ.ت".

يتم بثها أرضيا عبر الأمواج المحلية أو عبر أية وسيلة تقنية أخرى في جهة الدار البيضاء الكبرى.

يمكن لإذاعة الدار البيضاء أن تبث برامج مقدمة من طرف الإذاعات الأخرى لـ "ش.و.إ.ت".

المادة 141

التوقيت

تبث إذاعة الدار البيضاء برامجها كل يوم ولمدة 12 ساعة في اليوم على الأقل.

المادة 142

الخصائص العامة للبرمجة

تقترح إذاعة الدار البيضاء برمجة موضوعاتية تتمحور أساسا حول البرامج الخدماتية موجهة لجمهور الدار البيضاء. كما تقترح برامج ترفيهية ومن ضمنها الموسيقية.

ولهذه الغاية، تتضمن هذه البرمجة أساسا نشرات ومجلات وروبورتاجات وحوارات وأخبار متعلقة بأحوال الطقس وحركة السير الحضري والاستهلاك والبورصة وأنشطة الموانئ والمطارات والمواعيد الثقافية.

المادة 143

المساهمة في الإبداع الموسيقي الوطني

تساهم إذاعة الدار البيضاء في الإبداع الفني المغربي وبرز المواهب الجديدة.

وتخصص حصة دنيا لا تقل عن 20% من الحجم الزمني لبرمجتها الموسيقية السنوية للأعمال المغربية أو للفنانين من أصل مغربي.

2.147 : تطبيقات مختلفة لمبدأ وجوب احترام الأشخاص

يتعين أن يظل اللجوء إلى الطرق التي تتيح التقاط صور وأصوات بدون علم الأشخاص الذين تم تصويرهم أو تسجيلهم في حدود متطلبات إخبار الجمهور. وينبغي حصره في الحالات التي تتيح الحصول على معلومات تدرج ضمن المصلحة العامة ويصعب الحصول عليها بوسائل أخرى، وينبغي إشعار الجمهور باللجوء إلى هذه الطرق، كما ينبغي الحفاظ على سرية أسماء الأشخاص والأماكن، باستثناء حالة الحصول على موافقة المعنيين بالأمر قبل بث البرامج.

يتم إخبار الأشخاص المدعويين للمشاركة في برنامج على الهواء باسم وعنوان البرنامج الذي تمت دعوتهم إليه. عندما يكونون مدعويين لحوار مباشر، يتم إخبارهم بهوية وصفة المتدخلين الآخرين، في حدود الإمكان.

وتسهر الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة خصوصاً على :

- مراعاة قواعد التحفظ عند بث الصور أو الشهادات التي من شأنها إهانة الأشخاص ؛

- تجنب التآسي عند إثارة مواضيع المعاناة الإنسانية أو أي معالجة من شأنها أن تهين أو أن تنتقص من قيمة الشخص أو تشينه ؛

- الحصول على الموافقة الواضحة من طرف الأشخاص المعنيين عند إدراج شهادات حول وقائع تتعلق بحياتهم الخاصة ؛

- عدم تقييد مشاركة الأشخاص في برامج الاستوديو أو الألعاب أو البرامج الترفيهية بتنازلهم عن حقوقهم الأساسية وخصوصاً منها حق ممارسة الطعن في حالة الضرر ؛

- مراعاة واجب الاعتدال عند بث أخبار أو صور تتعلق بضحية أو بشخص في وضعية خطر أو معاناة.

3.147 - تغطية الإجراءات القضائية

في إطار احترام حق الإخبار عند بث برامج أو صور أو تصريحات أو وثائق تتعلق بمساطر قضائية أو بوقائع من شأنها أن تخبر عن مساطر قضائية، ينبغي وبصفة خاصة الالتزام بمبدأ احترام قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة وسرية هوية الأشخاص المعنيين، خصوصاً إذا تعلق الأمر بالقاصرين.

تلتزم الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بعدم :

- نشر صكوك الاتهام أو أي من وثائق المسطرة الجنائية أو الجنحية قبل أن يتم إدراجها في سياق المداولة ضمن جلسة عمومية ؛

- الإخبار عن النقاشات التي تدور خلال المحاكمات التي تتعلق بدعاوى إثبات الأبوة أو بالطلاق، باستثناء الأحكام القابلة للنشر ؛

- عدم التحريض على نهج سلوكيات من شأنها أن تلحق ضرراً بالصحة أو بسلامة الأشخاص والممتلكات أو بالبيئة.

دون الإخلال بحق الجمهور في الإخبار، يتعين على الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة أن تتخذ الاحتياطات اللازمة عند بث صور يصعب احتمالها أو شهادات تتعلق بأحداث مأساوية ضمن برامجها. يتوجب على كل برنامج أو جزء من برنامج يتضمن مقاطع من شأنها صدم حساسية الأشخاص، أن يكون مسبقاً بتنبيه ملائم شفوي أو خطي.

2.146- لا يمكن اقتناء حق البث الحصري لمباراة رياضية أو أية تظاهرة عمومية أن يحرم الجمهور من الإخبار عن هاته التظاهرات من طرف متعهدي الاتصال السمعي البصري الآخرين.

ويمكن بث مقاطع من هذه التظاهرات لا تتعدى مدتها دقيقة و30 ثانية، خلال البرامج الإخبارية، من طرف خدمة المتعهد المستعمل وفي حدود أربع مرات في اليوم بالنسبة لنفس المقاطع، خلال الفترة الممتدة ما بين العاشرة صباحاً إلى الواحدة ليلاً.

وتلتزم الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بتمكين كل متعهد للاتصال السمعي البصري يعنيه الأمر وبعد ساعة من نهاية البث من تسجيلات عن هذه المقتطفات بمقابل مالي، عند الاقتضاء، لتغطية تكاليف النسخ.

وعندما يتعلق الأمر ببث مقتطفات من تظاهرة عمومية أو مباراة رياضية يعود حق استغلالها الحصري لمتعهد آخر للاتصال السمعي البصري، يتوجب على الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة أن ترفق بث هذه المقتطفات بتعريف كاف للخدمة التي يقدمها هذا المتعهد والتي تستخدم صورته بالجان.

3.146- تحتفظ الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة في كل الظروف بالتحكم فيما يذاع أو يبث على خدماتها، ويتعين عليها المراقبة القبلية للبرامج أو أجزاء البرامج المسجلة قبل بثها. في ما يتعلق بالبرامج المباشرة يتعين عليها إخبار مقدميها أو صحفييها وكذا مسؤوليها عن الإخراج والبث، بالإجراءات الواجب اتباعها من أجل الحفاظ باستمرار على التحكم واستعادة التحكم، عند الاقتضاء، فوراً فيما يذاع أو يبث على خدماتها.

المادة 147

احترام الشخص**1.147 : مبدأ عدم المساس بالكرامة الإنسانية**

تشكل كرامة الإنسان إحدى مكونات النظام العام. ولا يمكن التنازل عن هذا المبدأ بواسطة اتفاقات خاصة حتى في حالة التعبير عن الموافقة من طرف الشخص المعني. ولهذا الغرض، تسهر الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة في إطار برامجها على احترام شخص الإنسان وكرامته.

عندما تتم دعوة متدخل خارجي لأحد البرامج، يتعين التعريف به بوضوح وذكر صفته حتى يكون في مستطاع الجمهور تقييم الأفكار التي يعبر عنها بصفتها أفكارا شخصية. في هذا السياق تسهر الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة على مراعاة الكفاءة والمشروعية الحقيقية للخبراء وعلى التعبير عن تنوع الآراء.

4.148- مع مراعاة مبدأ الإنصاف في الولوج إلى الخدمات التي تقدمها الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة واحترام المقتضيات القانونية أو التنظيمية، بما فيها تلك الصادرة عن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، عندما تقدم الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة في إطار نشراتها الإخبارية، تغطية أو تقريرا عن تظاهرة منظمة من طرف حزب سياسي أو منظمة نقابية أو جمعية مهنية أو منظمة اجتماعية، يتعين عليها بالأخص من خلال الالتزام بالاعتدال في الأهمية المعطاة للحدث المعني، أن تحرص على أن تكتسي هذه التغطية أو هذا التقرير طابعا إخباريا صرفا.

5.148- تحرص الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة على الملاءمة ما بين السياق الذي يتم فيه أخذ الصور والموضوع الذي تتناوله. يتعين عند كل استعمال لصور من الأرشيف أن يعلن عنه بواسطة إشعار على الشاشة وبشكل متكرر عند الاقتضاء. كما تتوجب الإشارة إلى مصدر الصور.

ينبغي تقديم الصور المنجزة لإعادة تركيب أو تشخيص وقائع حقيقية أو مفترض أنها حقيقية على أنها كذلك.

عند بث برامج أو مقاطع إخبارية، تمتنع الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة عن تغيير دلالة ومحتوى الصور باللجوء إلى تقنيات تكنولوجية تتيح ذلك.

يتوجب على الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة اتخاذ الاحتياطات الضرورية عندما يتعلق الأمر ببث صور أو أصوات صعبة التحمل أو شهادات تتعلق بوقائع مأساوية. وينبغي تنبيه الجمهور إلى ذلك قبل البث.

6.148- تخبر الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة دائما بالسعر الواجب أدائه لاستعمال خدمة تليماتيكية أو هاتفية عند تقديمها على خدماتها.

المادة 149

حماية الجمهور الناشئ

تسهر الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، في إطار برامجها، على حماية الأطفال والمراهقين. ولهذا الغرض، ينبغي لها التأكد من أن لا يقدم العنف خاصة النفسي منه في البرامج الموجهة للجمهور الناشئ بصفة متواصلة ومتكررة أو كحل وحيد للنزاعات.

- الإخبار عن المداولات الداخلية للمحاكم أو لجلسات الاستماع السرية بحكم القانون أو بقرار من المحاكم.
كما يتعين على الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، عند تقديمها للأحكام القضائية، أن تتجنب التعليق عليها بشكل من شأنه النيل من سلطة القضاء أو من استقلاليتها. عند التعرض للحديث عن مسطرة قضائية في برنامج تلفزي، على الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة أن تراعي:

1 - تناول القضية بحياد وجدية ونزاهة؛

2- احترام مبدأ التعددية من خلال تقديم مختلف الطروحات المتعارضة، بالسهر على الخصوص، على تمكين الأطراف المعنية أو ممثليها من فرصة التعبير عن وجهة نظرها.

المادة 148

نزاهة الأخبار والبرامج

1.148- يطبق مبدأ مراعاة نزاهة الأخبار على مجموع برامج الخدمات المقدمة من طرف "ش.و.إ.ت".

يتعين عليها التحقق من مصداقية الخبر، خصوصا باللجوء إلى مصادر متنوعة وموثوقة. وفي حدود الممكن، ينبغي ذكر مصدر الخبر.

عند التعليق على الوقائع والأحداث العمومية يتعين مراعاة الحياد وتجنب كل أشكال المبالغة أو الاستصغار.

عندما تعطى الكلمة لمدعويين أو للجمهور، يتعين على الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة الحرص على التوازن وعلى الجدية والصرامة في تناول الكلمة، في إطار احترام التعبير التعددي عن مختلف اتجاهات الفكر والرأي.

عند اللجوء إلى تقنيات التصويت من طرف الجمهور، لا ينبغي تقديمها على أنها ممثلة للرأي العام أو لمجموعة بعينها. كما لا ينبغي تغليب المشاهد بشأن أهلية أو سلطة الأشخاص المستجوبين.

2.148- تحرص الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة على تجنب كل خلط ما بين الإخبار والترفيه، عندما يتضمن البرنامج الصنفين معا يتوجب التمييز بينهما. توضع البرامج الإخبارية تحت مسؤولية صحفيين مهنيين.

3.148 - تحرص الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة على أن تنجز البرامج الإخبارية التي تبثها في ظروف تضمن استقلاليتها عن أي مجموعة اقتصادية أو تيار سياسي.

تحرص أيضا على ألا يستغل الصحفيون خلال تدخلهم في البرامج الإخبارية، موقعهم للتعبير عن أفكار متحيزة. المبدأ العام يقضي بالتمييز ما بين سرد الوقائع، من جهة والتعليق، من جهة أخرى.

151.2- تمتنع الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة عن بث البرامج المصنفة في الفئتين II و III خلال المواقيت التالية:

* من الاثنين إلى الجمعة من الساعة الثانية عشر إلى الثانية زوالاً ومن الخامسة إلى السابعة مساءً ؛

* يومي السبت والأحد صباحاً إلى حدود الساعة الثانية زوالاً.

وتمتنع الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة من بث البرامج من فئة IV كل يوم قبل الساعة العاشرة والنصف ليلاً.

المادة 152

التزامات خاصة تتعلق بالإشهار والرماية

1.152- تلتزم الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بعدم بث الإشهار المنوع أو الإشهار غير المعلن عنه كما ورد تعريفهما في المواد 2 (البندين 2 و 3) و 67 و 68 من القانون 77.03.

من أجل تحقيق التمييز بين المضمون التحريري والمضمون التجاري، تتعهد الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة استقلالية مضمون البرامج إزاء المعلنين. لهذا الغرض، عندما يتناقش المنشطون أو المدعويون المتدخلون في برنامج معين حول ممتلكات، منتجات أو خدمات يشاركون في إنتاجها (مدير مقولة، فنان، كاتب...) فإن النقاش يجب أن يكون فقط من أجل إخبار الجمهور دون مجاملة. يلتزم الصحفيون ومقدموا ومنشطوا البرامج بالتحكم في سير هذه الأخيرة، كما يلتزمون بالنزاهة والحياد مع الحرص على أن تكون خطابات المدعويين أو المتدخلين الخارجيين تستجيب لهدف إخبار الجمهور.

تمنع الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة على الصحفيين والمنشطين ومقدمي الأخبار والمجلات وكذا برامج الحوار والمناقشة العاملين بها، المشاركة في أي إشهار تجاري.

كما تحرص الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة على أن لا تتجاوز الحصة القصوى للمداخل الإخبارية الصادرة عن نفس المعلن، كيفما كان عدد منتجاته أو خدماته، 5% من رقم معاملاتها السنوية الصافية، غير أنه يمكن السماح بتجاوز حصة أقصاها 2% وذلك أخذاً بعين الاعتبار تقلبات سوق الإشهار وإكراهات التسيير التجاري، شريطة تخفيض حصة هذا المعلن في السنة الموالية، قصد المحافظة بدقة على قاعدة السقف خلال سنتين مجتمعيتين.

152.2- تمتنع الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة عن بث أي خطاب تجاري أنتجه أو أنتج من أجل أحزاب سياسية أو منظمات نقابية سواء كان ذلك بمقابل أو بغير مقابل يؤدي إليها.

152.3- تمتنع الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة عن بث الخطابات الإخبارية التي تهدف إلى :

- الحث المباشر للقاصرين على شراء منتج أو خدمة باستغلال عدم خبرتهم و سذاجتهم خاصة (أ) حملهم على الحكم على منتج أو خدمة هم غير قادرين على تكوين رأي حيالها أو (أ.أ) تحفيزهم، بشكل صريح أو ضمني على إقناع آبائهم أو الآخرين على شراء

كما تجتنب الحصول على شهادة قاصرين يوجدون في أوضاع صعبة تتعلق بحياتهم الخاصة، اللهم إذا تم التأكد من ضمان حماية تامة لهويتهم بطريقة تقنية مناسبة مع الحصول على موافقة القاصر وقبول الأشخاص ذوي سلطة الأبوة عليه.

المادة 150

احترام الأخلاق العامة

لا يمكن للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة في أي حال من الأحوال بث برامج تحث، ضمنياً أو صراحة، على اللجوء إلى العنف أو التعاطي للانحراف أو لسلوكيات منافية لروح المواطنة أو للقيم الأخلاقية أو لممارسات عنصرية أو منافية لاحترام شخص أو جماعة من الأشخاص، خصوصاً بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتمائهم أو عدمه لجموعه إثنية أو لامة أو لعرق أو لديانة معينة.

المادة 151

تصنيف البرامج ومنظومة الشارات

1.151- تلتزم الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة باحترام تصنيف برامج الخيالوعند الاقتضاء بعض البرامج الأخرى، حسب تقديرها، إلى أربع فئات باعتبار ضرورة حماية الطفل والمراهق وإعطائها الشارة المناسبة حسب الكيفيات التالية :

- الفئة I (بدون شارة) : البرامج التي تعني جميع فئات الجمهور ؛

- الفئة II (علامة تنبيهية على شكل مربع أخضر اللون وبداخله إشارة 10- باللون الأسود) : البرامج التي تتضمن مشاهد من شأنها صدم الجمهور الناشئ؛ لا ينصح تتبعها من طرف الأطفال أقل من 10 سنوات ؛

- الفئة III (علامة تنبيهية على شكل مربع أصفر اللون وبداخله إشارة 12- باللون الأسود) : البرامج التي تعتمد في سيناريواتها إلى اللجوء المنتظم والمتكرر إلى العنف الجسدي أو النفسي، لا ينصح تتبعها من طرف الأطفال أقل من 12 سنة ؛

- الفئة IV (علامة تنبيهية على شكل مربع أحمر اللون وبداخله إشارة 16- باللون الأسود) : البرامج المتضمنة لمشاهد عنف شديدة والتي تتطلب موافقة الآباء. لا ينصح تتبعها من طرف الأطفال أقل من 16 سنة.

ويتعين عرض منظومة الشارات هذه على الشاشة طوال مدة شريط الإعلان عن البرامج وطوال مدة بث البرنامج نفسه، كما ينبغي إخبار الجمهور بهذا التصنيف بمناسبة الإعلان عن شبكة البرامج في وسائل الإعلام.

كما ينبغي إرفاق هذه الشارة بتبنيه صوتي بلغة البرنامج مباشرة قبل بداية البرنامج المعني.

5.152- عندما تتضمن الوصلة الإشهارية مقارنة، يجب أن تكون عناصر المقارنة مبنية على وقائع يمكن التحقق منها موضوعيا ومنتقاة بأمانة. لهذا الغرض، يجب على الوصلات الإشهارية ألا تهجم أو تحقر أو تشوه سمعة منتجات أخرى، خدمات علامات أو مقاولات، سواء أكان ذلك بشكل صريح أو بشكل ضمني أو ألا تحرض الجمهور تحديدا على عدم شراء أو استعمال المنتج أو المنتجات أو العلامات المنافسة.

6.152- تتمتع الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة كذلك عن بث أي خطاب إشهاري لمنتج أو خدمة مضرّة بصحة الأشخاص كالأسلحة النارية أو المشروبات الكحولية أو السجائر أو التي يكون استهلاكها مشروطا بالحصول على إرشادات مهني مختص مثل الأدوية. تطبق مجموع المقتضيات المتضمنة في هذه المادة دون الإخلال بالمقتضيات القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل.

7.152- تحصر الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وتعلن عن تعريفات الوصلات الإشهارية وعن الشروط العامة لبيع المساحة الإشهارية في إطار احترام مبادئ الشفافية وعدم التمييز.

القسم الثالث

البث التثني

المادة 153

تعيين واستعمال الترددات الهترتية الأرضية

تلتزم الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ببث برامجها لفائدة كافة الجمهور بصفة مجانية وتسعى إلى تغطية أوسع فئات الساكنة على التراب الوطني.

يهدف البث الهترتي الأرضي لخدماتها التلفزيونية والإذاعية، تستغل الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة الترددات الأرضية التي عينت لها حسب الجدول الوارد في ملحق دفتر التحملات هذا.

يمكن لـ الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بث برامج تلفزيونية أو إذاعية ، بكيفية منتظمة أو عرضية ، موجهة خصيصا لمنطقة جغرافية معينة بواسطة استبدال إشارة بثها الوطني بإشارة بث محلي أو جهوي (décrochage) شريطة ألا تتحول هذه العملية إلى ما يشبه إصدار خدمة جديدة، سواء من حيث عدد ساعات البث أو من حيث طبيعة البرامج.

طبقا للمادة 6 من القانون السالف الذكر رقم 77.03، تتمتع الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بحق الأسبقية في تعيين ترددات إضافية من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ، عندما يكون الأمر ضروريا من أجل تمكين الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة من تأدية مهام المرفق العام المنوطة بها.

ولهذا الغرض، يتعين على كل طلب صادر عن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بهدف الحصول على ترددات إضافية، أن يحدد بدقة متطلبات المرفق العام الواجب تلبيتها.

منتجات أو خدمات معينة مع إصدار حكم قيمة على ثمن هذه المنتجات أو الخدمات أو على إمكانية الشراء الناجمة عن ذلك (أ.2) مع المبالغة في وصف المفعول الإيجابي لمنتج أو خدمة على قدراتهم الجسدية أو الذهنية أو (أ.3) مع الإيحاء لهم بأن عدم امتلاك أو استهلاك منتج أو خدمة معينين يترتب عنه مفعول سلبي على قدراتهم الجسدية أو الذهنية، إلا في حالة ما إذا كان مضمون هذا الإيحاء مؤكدا علميا ؛

- استغلال أو التأثير على الثقة الكاملة للقاصرين في أبائهم ومدرسيهم والأشخاص الذين يتوفرون على سلطة شرعية عليهم ؛
- تقديم، بدون سبب مشروع، قاصرين في وضعية صعبة ؛

- حث القاصرين، بشكل صريح أو ضمني، على شراء واستهلاك أو على نوعية من استهلاك منتجات أو خدمة من شأنها أن تضر بصحتهم ؛

- الإيحاء أو التشجيع أو تقديم بطريقة عادية أو مقبولة سلوكيات وبشكل صريح أو ضمني، من شأنها أن تضر بصحة القاصرين وتسيئ إلى حسن سلوكهم ؛

عندما يكون إشهار معين موجه إلى الأطفال، ينبغي أن يكون التعرف على خصائصه سهلا وسريعا. لا يجب بث وصلات إشهارية خاصة بالألعاب اللوطة وألعاب مماثلة في وقت ذروة المشاهدة بالنسبة للجمهور الناشئ.

4.152- تتمتع الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة عن بث أي إشهار سمعي بصري كاذب أو مضلل يتضمن ادعاءات أو إشارات أو تقديمات خاطئة من شأنها أن توقع الجمهور في الخطأ. لهذا الغرض، لا ينبغي للوصلات الإشهارية أن تغير المضمون الحقيقي للبيانات العلمية. لا ينبغي للبيانات الإشهارية أن تدعو إلى الاعتقاد بأنها ذات أساس علمي عندما لا يكون الأمر كذلك. كل معلومة ناتجة عن استطلاع رأي أو تحقيق لا يجب أن تقدم على أنها حقيقة نهائية و شائعة. أي إشارة إلى معيار أو علامة مميزة للجودة يجب أن يكون مرفقا بالتنويه إلى أنه مصادق عليه من طرف السلطات العمومية أو المنظمات المهنية ذات الاختصاص في هذا المجال، طبقا للقوانين و التنظيمات الجاري بها العمل.

أي إشارة إلى الضمانة في وصلة إشهارية يجب أن تكون مبنية على التزام حقيقي، يمكن التأكد منه بشكل موضوعي و أن يكون مصحوبا بالإشارة إلى طبيعته و نطاقه.

تلتزم الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بإتاحة الاستعمال المشترك المحتمل لتجهيزاتها ومواقع أجهزة إرسالها، عند الاقتضاء، إذا كانت لهذه التجهيزات الطاقة الكافية لهذا الاستعمال، شريطة ألا يؤدي هذا الاستعمال المشترك إلى المس بالمصالح المشروعة لـ الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وألا يعيق القيام بمهام المرفق العام الموكولة إليها.

يتعين تحديد شروط وكيفيات الاستعمال المشترك للبنيات التحتية ولحطات البث بواسطة اتفاقيات ما بين الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة والمتعهدين المعنيين. يتعين توجيه نسخة من هذه الاتفاقيات فور إنجازها إلى الهيئة العليا.

ينبغي تعليل كل قرار رفض الاستعمال المشترك إزاء متعهد آخر تقدم بطلب في هذا الشأن ويتم إبلاغ الهيئة العليا بهذا القرار.

القسم الرابع

الحكامة الجيدة

الباب الأول

العلاقات مع الشركات الوطنية السمعية البصرية الأخرى

المادة 155

الاتفاقيات

تبرم الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، تحت إشراف السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، اتفاقية مع شركة صورياد 2M وعند الاقتضاء، مع أي من الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري التي يمكن إنشاؤها لاحقا، بهدف ضمان تكامل البرمجة وتنظيم عمليات التنسيق الضرورية أو الشراكات المفيدة، خصوصا في ما يتعلق بـ :

- المساهمة في إشعاع الثقافة والحضارة المغربيتين في الخارج باتجاه الجمهور الأجنبي والمغاربة المقيمين بالخارج، عبر البث بواسطة الساتل على الخصوص، من خلال تطوير القناة التلفزيونية "المغربية" ؛

- التقاط الخطب الموجهة للأمة وتغطية تنقلات صاحب الجلالة عبر التراب الوطني وخارجه ؛

- اقتناء واستغلال حقوق بث التظاهرات المنتظمة أو المناسبات ذات البعد الوطني أو الدولي ، خصوصا منها المنافسات الرياضية ؛

- الإنتاج المشترك للأعمال السمعية البصرية والسينمائية ؛

- وضع البرامج أو لقطات البرامج رهن الإشارة، مجانا أو بمقابل مالي ؛

- تمويل دراسات قياس المشاهدة والاستماع.

عندما يكون الغرض من طلب تخصيص ترددات جديدة من طرف الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بهدف إصدار خدمة جديدة، ينبغي لهذا الطلب أن يتضمن البيانات التالية :

* تاريخ بداية بث الخدمة ؛

* متطلبات المرفق العامة ؛

* خصوصيات الخدمة مقارنة بالخدمات الأخرى المقدمة من قبل الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة من جهة والخدمات المماثلة المقدمة من طرف الشركات الوطنية السمعية البصرية الأخرى، من جهة ثانية ؛

* مدة البث اليومي ؛

* الوصف التفصيلي لأنماط البث التقنية ، بما فيها نقل الإشارات ؛

* المعدات والتجهيزات المزمع استعمالها وعلى الأخص تلك المقامة أو المزمع إقامتها بالمواقع المرتفعة؛

* التردد أو الترددات الضرورية للبث ؛

* المنطقة أو المناطق الجغرافية المغطاة ؛

* المعدل اليومي، على مدار السنة، لكل نوع من البرامج ؛

* لغة أو لغات البرامج المزمع بثها ؛

* الشبكة النموذجية للبرامج ؛

* الموارد المالية الخاصة بالخدمة ؛

* الموارد البشرية المخصصة للخدمة.

ولا يمكن بأي حال الشروع في إصدار الخدمة الجديدة قبل المصادقة على التعديلات المتعلقة بها والطارئة على دفتر التحملات.

لا يمكن لـ الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة استعمال الترددات الراديو كهربائية المعينة لها لغرض خارج الغرض المحدد من طرف القانون ودفتر التحملات هذا وكذا قرار تعيين الترددات. وترد الخصائص التقنية للترددات المعينة لها مفصلة في الملحق.

تطبق الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة الإجراءات المتخذة من طرف السلطات المختصة في ميدان الدفاع الوطني والأمن العمومي وسلامة الأشخاص.

يتعين أن تكون خصوصيات الإشارات التي يتم بثها مطابقة للمعايير التقنية المحددة في الملحق.

تلتزم الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة باستعمال جميع الوسائل التقنية الضرورية بهدف الحيولة دون التشويش والتداخلات التي يمكن أن تنجم عن استعمال التقنيات الأخرى للاتصالات السلكية واللاسلكية.

المادة 154

البنيات التحتية ومحطات البث

ينبغي للبنيات التحتية ووسائل البث التقنية المستعملة من طرف المتعهد أن تحترم المتطلبات الأساسية كما وردت في الفقرة 5 من المادة 1 من القانون رقم 77.03 السابق الذكر.

الباب الثاني

العلاقات مع الجمهور

المادة 156

احترام البرمجة

1.156 : برمجة الخدمات التلفزيونية :

تعلن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة عن برامجها، على أبعد تقدير، خمسة عشر يوما قبل أول يوم بث برامج الأسبوع المعني.

وتلتزم بعدم تغييرها داخل أجل يقل عن عشرة أيام من يوم البث، باحتساب هذا الأخير أيضا، باستثناء المتطلبات المرتبطة بالتظاهرات الرياضية أو بطروف استثنائية :

- ظروف قاهرة ذات طبيعة تقنية :

- حدث جديد مرتبط بالمستجدات :

- مشكل مرتبط بالحقوق المحمية بموجب القوانين المنظمة للملكية الفكرية :

- حكم قضائي :

- قرار مستعجل صادر عن الهيئة العليا يقضي بتوقيف جزء من البرمجة :

- مصلحة بيئة للجمهور تم تقريرها بعد التشاور مع المتعهدين المعنيين :

- تقدير الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة لعدم اهتمام واضح للجمهور، عقب بث الحلقات الأولى من سلسلة برامج ، خصوصا بعد تراجع مستوى تتبع المشاهدين بشكل ملحوظ.

باستثناء الإكراهات المرتبطة بالبث المباشر للبرامج، تحترم الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، عند بث برامجها، مواقيت البرمجة التي سبق الإعلان عنها، حسب الشروط المذكورة أعلاه.

تبلغ الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة الهيئة العليا، داخل الآجال المحددة، بشبكة برامجها وكذا التعديلات التي طرأت عليها عند الاقتضاء.

2.156 : برمجة الخدمات الإذاعية :

تعلن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة عن برامج خدماتها ومحطاتها أسبوعا قبل بثها.

تلتزم بعدم إدخال أي تغيير عليها، باستثناء الضرورات المتعلقة بالتظاهرات الرياضية والظروف الاستثنائية خصوصا منها :

- ظروف قاهرة ذات طبيعة تقنية :

- حدث جديد مرتبط بالأخبار :

- مشكل مرتبط بالحقوق المحمية بموجب القوانين المنظمة للملكية الفكرية :

- حكم قضائي :

- قرار مستعجل صادر عن الهيئة العليا يقضي بتوقيف جزء من البرمجة.

المادة 157

الوساطة

تعين الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، في إطار الإنصات لجمهورها وسيطا وتتخذ التدابير المواتية لاستقبال ملاحظات المشاهدين والمستمعين وتوفير الأجوبة وإجراءات الاستجابة التي تقتضيها.

لا يمارس الوسيط أي مسؤولية تحريرية داخل الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة كما أنه لا يتدخل أبدا في اختيار وإعداد وإنجاز البرامج.

تنتج وتبث الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة دوريا، على الأقل مرة في الشهر، ضمن خدماتها التلفزيونية، "التلفزة المغربية" المبتوثة بواسطة الشبكة الهرتزية الأرضية مع الإعادة الكاملة أو المتزامنة عبر الساتل، برنامجا للوساطة يعالج مجموع ملاحظات الجمهور المتعلقة بالخدمات التلفزيونية التي تقدمها "ش.و.إ.ت".

وتسهر على إشعار المشاهدين بهذه البرمجة بكل الوسائل المواتية، خصوصا بواسطة الإعلانات. لا يمكن لهذا البرنامج أن تتخلله وصلات إشهارية أو خطابات الإشهار الذاتي، كما لا يجوز أن يكون مرعيا.

تعلن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، خصوصا على صفحات موقعها على الانترنت، عن الأجوبة التي أدلى بها الوسيط حول المواضيع التي قد تهم أوسع فئات الجمهور.

يعد الوسيط تقريرا سنويا يخبر فيه عن ممارسته لهامه ويقدم فيه، عند الاقتضاء، توصياته.

المادة 158

اللجنة الاستشارية للأخلاقيات والبرامج

تحدث الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة لجنة استشارية للأخلاقيات والبرامج، تجمع متعاونين داخليين وشخصيات مؤهلة من خارج الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، تعينها هذه الأخيرة.

دون الإخلال بالمسؤوليات الموكولة للأجهزة الإدارية النظامية للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة تكلف اللجنة بتفحص القضايا الأخلاقية المتعلقة بالبث وفقا لما هو منصوص عليه على الخصوص في القسم II من دفتر التحملات هذا.

- الاستثمارات المنجزة في ميدان تكوين العاملين في "ش.و.إ.ت".
يتم الإعلان عن هذا التقرير وتمكين العموم من الاطلاع عليه، مجاناً،
بكل وسيلة مواتية.

الباب الثالث

العلاقات مع الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري

المادة 161

المعلومات

يطلب من الهيئة العليا وحسب الأشكال والكيفيات التي تجدها،
تمدها الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بالمعلومات أو الوثائق المطلوبة.

تخبر الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة الهيئة العليا بكل تعديل يطرأ
على الخصائص العامة لبرامجها، خصوصاً منها تلك المتعلقة بالبرمجة
وعند الاقتضاء، بمطابقة شبكة البرمجة المعدلة مع نوعية الخدمة. يتعين
إبلاغ الهيئة العليا بذلك فور اتخاذ القرار المتعلق بالتعديل المذكور.

تخبر الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة الهيئة العليا بالتدابير المتخذة
بغرض ضمان احترام مجموع مقتضيات الباب II المتعلق بالأخلاقيات.

تبلغ الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة الهيئة العليا، داخل أجل الشهر
الموالي للمصادقة عليها من طرف جمعية المساهمين، بملخص القوائم
التركيبية السنة المالية المستوفاة.

تبلغ الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة الهيئة العليا، داخل أجل شهر
بعد المصادقة عليها، بكل الاتفاقيات الخاضعة لمسطرة الإذن المنصوص
عليها في المادة 56 والمواد الموالية من القانون رقم 17.95 المتعلق
بشركات المساهمة والتي يكون موضوعها منتج أو خدمة لها صلة مع
برامج الاتصال الإشهاري أو أي إنتاج سمعي بصري أو سينمائي.

تبلغ الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة داخل السبعة أيام التي تعقب
كل شهر، البيانات الشهرية المتعلقة بتعددية التعبير والولوج المنصف
لمختلف تيارات الفكر والرأي، حسب القواعد الموضوعية من طرف الهيئة
العليا.

تخبر الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة الهيئة العليا فوراً بكل تغيير
يطرأ على أجهزة إدارة المقاول.

المادة 162

تسجيل البرامج

تحتفظ الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، لمدة سنة على الأقل،
بتسجيل كامل لكل البرامج التي تبثها وتبقيها رهن إشارة الهيئة العليا،
حسب الشروط التي تحددها هذه الأخيرة.

في الحالة التي يكون فيها برنامج ما موضوع حق رد أو شكاية في
ارتباط باحترام القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، تحتفظ الشركة
الوطنية للإذاعة والتلفزة بالتسجيل طيلة المدة التي يحتمل فيها استعماله
كعنصر إثبات.

كما تهتم أيضاً بتفحص التقارير المعدة من طرف الوسيط وتبدي
آراءها وتوصياتها في ما يتعلق بالبرمجة.

وتحدث داخلها لجينة المشاهدة القبلية، المكلفة على الخصوص
بالقضايا المتعلقة بحماية الطفولة والمراهقين. ويمكن استشارة هذه
اللجنة مباشرة من قبل إدارة الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بهدف
تصنيف برنامج تلفزيوني ما حسب الفئات الأربع الواردة في المادة 151.

وتحدد كيفية اشتغال اللجنة بمقتضى نظام داخلي.

ويوضح هذا النظام الداخلي، على الخصوص، القواعد الكفيلة
بضمان موضوعية وحياد الآراء والتوصيات.

لا يسوغ الإعلان عن مناقشات وآراء وتوصيات اللجنة للعموم.

يتم إبلاغ الهيئة العليا بتركيبة اللجنة وبنظامها الداخلي.

المادة 159

ميثاق الأخلاقيات

تعتمد الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ميثاقاً للأخلاقيات يذكر
بمجموع القواعد الأخلاقية المعمول بها عموماً والمؤطرة لختلف أنواع
البرامج التي تبثها، خصوصاً منها القواعد المترتبة عن دفتر
التحملات هذا.

ويتضمن الميثاق أيضاً قواعد اتقاء حالات تعارض المصالح المطبقة
على العاملين بها وعلى أعضاء أجهزة إدارتها وتسييرها وتبديرها.
وتسهر الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة على جعل جميع هؤلاء
الأشخاص على علم تام بمضمون مقتضيات ميثاق الأخلاقيات هذا.
ويتم تبليغ هذا الميثاق إلى الهيئة العليا قبل دخوله حيز التنفيذ.

المادة 160

تقرير الأنشطة السنوي

تعد الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة سنوياً وداخل أجل سنة أشهر
الموالية لنهاية السنة المالية، تقريراً متعلقاً بنتائج هذه السنة، من حيث
نشاط المقاول ونتائجها المالية وتنفيذها لمقتضيات دفتر التحملات.

ويقدم التقرير كل المعطيات المفيدة، خصوصاً في ما يتعلق بعدد
البرامج المبتوثة وحجم البث لكل صنف من البرامج وعند الاقتضاء،
بالاستثمارات المنجزة للاستدلال على احترام مقتضيات دفتر التحملات
هذا.

كما يوضح :

- الحصة الزمنية الإجمالية لكل صنف من البرامج ؛

- الغلاف المالي الإجمالي للاستثمارات المنجزة في الإنتاج والإنتاج
المشترك واقتناء حقوق بث الأعمال السمعية البصرية والسينمائية
الوطنية ؛

- الجهود المبذولة للنهوض بالتراث الثقافي المغربي وإشعاعه ولتحقيق
التنوع الثقافي واللغوي ؛

يجب تعليل الإعذار أو العقوبات المقررة من طرف الهيئة العليا والموجهة إلى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، سواء من الناحية القانونية أو من حيث الوقائع.

الباب الخامس

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 166

مدة الصلاحية

دون الإخلال بمقتضيات المادة الموالية، تمتد صلاحية دفتر التحملات الحالي إلى غاية 31 ديسمبر 2011.

المادة 167

تعديلات

خلال مدة الصلاحية المثبتة في المادة 166 أعلاه تعرض الحكومة على الهيئة العليا، بغرض المصادقة، التعديلات المزمع إدخالها على دفتر التحملات الحالي والهادفة على الخصوص إلى الأخذ بعين الاعتبار حاجيات جديدة للمرفق العام أو متغيرات مهمة تتعلق بما يلي :

- إحداث خدمة جديدة ؛

- إعادة هيكلة مؤسساتية لـ الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة خصوصا على إثر تفرع خدمة أو أكثر من خدماتها ؛

- الموارد المالية لـ الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وخصوصا تلك المتأتية من الدولة أو سوق الإشهار ؛

- بتكنولوجيات الإنتاج والبث ؛

- ردود فعل أو إنتظارات الجمهور.

فضلا عن ذلك، تفرض مسطرة التعديلات نفسها في حالة تطورات تشريعية أو تنظيمية لها أثر مباشر على القطاع السمعي البصري، بشكل عام أو على الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، بشكل خاص.

وفي حالة إحداث محطة إذاعية جهوية جديدة، تلتزم الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بإخبار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كتابة، قبل شروع المحطة المعنية في البث. غير أنه يصبح العمل بمسطرة تعديلات دفتر التحملات واجبا إذا كانت برمجة هذه المحطة الجهوية المستحدثة لا تتطابق مع برمجة المحطات الجهوية الأخرى كما هي مثبتة في دفتر التحملات هذا.

الباب الرابع

العقوبات

المادة 163

مقتضيات عامة

تخضع الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة فيما يخص العقوبات للمقتضيات العامة للقوانين والتنظيمات وكذا لتلك المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا ، بموجب الصلاحيات المخولة قانونا للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

المادة 164

الانضباط الذاتي

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المواد التالية في حالة إخلال بين بالتزاماتها، يمكن لـ الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة أن تتقدم إلى الهيئة العليا بالتدابير المواتية التي تعتزم اتخاذها لتدارك إخلال تمت ملاحظته.

المادة 165

العقوبات

دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في القانون والنصوص التنظيمية، يمكن للهيئة العليا أن تحدد عقوبة مالية يتعين تحديد مبلغها حسب جسامته الإخلال المقترف، دون أن يتجاوز نسبة 0,5% من رقم المعاملات الإشهارية خارج الرسوم والمحقق خلال آخر سنة مالية من طرف الخدمة المعنية.

إلا أنه وعندما ينجم عن الإخلال تحقيق ربح غير مشروع من طرف الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، يمكن للهيئة العليا أن تحدد عقوبة مالية تساوي، على أقصى تقدير، ضعف الربح المحقق بطريقة غير مشروعة. ولهذا الغرض يتعين على الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة أن تضع رهن إشارة الهيئة العليا جميع المعلومات الضرورية حول الربح الناتج عن الإخلال. وفي حالة العود، يمكن أن يبلغ قدر العقوبة المالية ثلاثة أضعاف الربح غير المشروع الناتج عن الإخلال.

عندما يتعلق الإخلال بعدم أداء مستحقات الإتاوة المتعلقة باستعمال الترددات الهرتزية من طرف الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، يقدر الجزء بنسبة 1% من مبلغ الإتاوة أو الإتاوات المترتبة عن شهر أو جزء شهر من التأخير، تحتسب شهريا. ويطبق الجزء تلقائيا ابتداء من تاريخ استيفاء المستحق، طبقا للمسايطر المقررة في الموضوع من طرف الهيئة العليا.

دفتـر التحمـلات صـورياد - القنـاة الثـانية

تقديم

عن الشركة وعن مهام المرفق العام الموكله إليها

يحدد دفتـر التحمـلات إطار نشاط شركة الدراسات والإنجازات السمعية البصرية، (ش.م) (صورياد) ، التي تقدم خدمات تلفزيونية وإذاعية في المجال السمعي البصري ، تسمى «القناة الثانية».

وتعتبر «صورياد» ، المشار إليها بـ «الشركة» شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، تمتلك الدولة أغلبية رأسمالها ، كما هو مشار إليه في الملحق رقم 1 المرفق بدفتـر التحمـلات. وتعتبر الشركة، بموجب المادتين 1 و 47 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري ، هي شركة وطنية للاتصال السمعي البصري تنتمي إلى القطاع العمومي للاتصال السمعي البصري.

تخضع الشركة لمقتضيات القانون رقم 77.03 المذكور أعلاه ولنصوصه التطبيقية وللظهير رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري وكذا لدفتـر التحمـلات هذا طبقاً للمواد 48 و 49 و 81 من القانون رقم 77.03 المذكور أعلاه.

يوجد المقر الاجتماعي للشركة بالدار البيضاء، بعين السبع كلم 7.300، طريق الرباط.

وتتولى الشركة في إطار المصلحة العامة، مهام المرفق العام الهادفة إلى الاستجابة لحاجيات الجمهور في ميادين الإعلام والثقافة والتربية والترفيه.

وهي تقترح، طبقاً لوضعها كقناة مواطنة وكقناة للقرب، عائلية وجامعة ومفتحة على العالم، برمجة ذات مرجعية عامة ومتنوعة، موجهة إلى أوسع فئات الجمهور، تستند إلى القيم الحضارية المغربية الإسلامية، العربية والأمازيغية وإلى القيم الإنسانية الكونية.

كما أنها تدعم قيم الديمقراطية والحرية والتسامح والانفتاح والحدثة وتعمل على تشجيع الحوار والتماسك الوطني، في إطار احترام الخصوصيات الفردية والفكرية والعقائدية.

تضمن احترام تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي.

تواكب، من خلال برامجها، مجهود التحديث والتنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلاد وتشجع على روح المواطنة وعلى السلوكات المنسجمة مع هذا المبدأ وعلى التضامن والمسؤولية وروح المبادرة.

كما أنها تؤدي إعلاماً يتميز بالجودة، ذي بعد وطني ودولي. وتفسح المجال كذلك للتعبير الجهوي وإعلام القرب.

مرسوم رقم 2.10.202 صادر في 4 رمضان 1432 (5 أغسطس 2011)

بنشر دفتـر تحمـلات الشركة الوطنية للاتصال السمعي البصري

العمومي صورياد - القناة الثانية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما المادة 49 منه ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 33.09 الصادر في 6 شعبان 1430 (29 يوليو 2009) المتعلق بالمصادقة على دفتـر تحمـلات الشركة الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي صورياد - القناة الثانية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبقاً لأحكام المادة 49 من القانون رقم 77.03 المشار إليه أعلاه، ينشر في الجريدة الرسمية دفتـر تحمـلات الشركة الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي صورياد - القناة الثانية الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

ينسخ المرسوم رقم 2.05.1518 الصادر في 18 من شوال 1426 (21 أبريل 2005) بنشر دفتـر تحمـلات الشركة الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي صورياد - القناة الثانية.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1432 (5 أغسطس 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاتصال

الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء : محمد خالد الناصري.

*

* *

وتسهر بالموازاة مع ذلك على احترام الالتزامات الكمية لدفتر التحملات وتقديم شبكة من البرامج، غنية وذات جودة، إلى الجمهور مع إعطاء الأهمية لبرامج الخدمة العمومية التي تتميز بفعاليتها وتأثيرها على أوسع فئات الجمهور.

ولتحقيق مهامها المشار إليها أعلاه، تبرم الشركة عقود برامج سنوية أو متعددة السنوات مع الدولة.

تطبق مقتضيات الأقسام II إلى IV على جميع الخدمات المقدمة من طرف صورياد- القناة الثانية.

القسم الأول

البرمجة والإنتاج

الباب الأول

مقتضيات خاصة تطبق على الخدمة التلفزية للقناة الثانية

المادة 1

الموضوع

تطبق مقتضيات هذا الباب على الخدمة التلفزية المسماة القناة الثانية والتي يتم بثها بواسطة الشبكة الهertzية الأرضية على التراب الوطني والتي يمكن بثها بصفة متزامنة وكاملة عبر الأقمار الاصطناعية (الساتل).

المادة 2

التوقيت

يبث البرنامج يوميا على مدى أربعة وعشرين ساعة.

المادة 3

الخصائص العامة للبرمجة

تقدم الشركة برمجة ذات مرجعية عامة ومتنوعة تسعى إلى الاستجابة لحاجيات الإعلام والتثقيف والتربية والترفيه لأوسع فئات الجمهور.

وتشمل هذه البرمجة كافة أنواع البرامج :

- نشرات ومجلات إخبارية سياسية وعامة ؛
- مجلات ذات طبيعة اجتماعية ؛
- مجلات ثقافية وأشرطة وثائقية وبرامج المعرفة والتربية ؛
- برامج دينية ؛
- برامج الخدمة ؛
- منوعات موسيقية وألعاب وبرامج ترفيهية وعروض حية ؛

يعرض الإعلام المقترح للحياة العمومية الوطنية و الجهوية ولاهتمامات الجماعية والمستجدات الاجتماعية ولسيرورة الإصلاحات، كما يوفر للمشاهدين والمستمعين عناصر الفهم والتحليل تمكنهم من ممارسة حريتهم في الرأي والتقييم ومن ممارسة حقوقهم وواجباتهم في إطار الجماعة الوطنية.

تسهر الشركة على بث خطب جلالة الملك وتغطية الأنشطة الملكية.

تغطي مستجدات الجلسات والمناقشات البرلمانية.

كما أنها تقوم ببث البلاغات والإعلانات التي يمكن للحكومة أن تطالب بإدراجها ضمن البرامج في كل وقت وحين.

تساهم في إدماج الجميع في المجتمع، خصوصا من خلال تعددية أنواع البرامج وتنوعها اللغوي وبثها على المستوى الدولي باتجاه المغاربة المقيمين بالخارج.

كما تولي اهتماما خاصا للبرامج الموجهة نحو الجمهور الناشئ.

تبذل ما ينبغي من الجهد لضمان ولوج تدريجي للأشخاص ضعيفي السمع إلى البرامج التلفزية باستعمال كافة الوسائل الملائمة.

تعمل على إبراز الهوية الوطنية والتراث والإبداع الفني.

تدعم ابتكار إنتاجات سمعية بصرية وسينمائية وموسيقية وطنية أصيلة.

تضمن احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، طبقا للتشريعات والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وللالتزامات الدولية للمغرب.

يتعين على الشركة بث برامجها على كافة التراب الوطني لفائدة أوسع فئات الجمهور.

تساهم الشركة كذلك في إشعاع الثقافة والحضارة المغريبتين على المستوى الخارجي وفي إبراز صورة المغرب وديناميكيته وتطوره باتجاه المشاهدين الأجانب والمغاربة المقيمين بالخارج.

ولأداء هذه المهام ولخدمة مصلحة الجمهور، تسعى الشركة إلى إيجاد ودعم حلول مبنية على التكامل والتنسيق مع الشركات الوطنية السمعية البصرية الأخرى.

تشجع الشركة تطوير تصورات وخدمات من شأنها إغناء وتكميل عرضها من حيث البرامج، كما تطور التقنيات الحديثة لإنتاج وبث البرامج وخدمات الاتصال السمعي البصري وخاصة التفاعلية منها. كما تطور كذلك برامج موضوعاتية أو متخصصة مطابقة لمهامها المرتبطة بالمرفق العام.

المادة 6

البرامج الدينية

تبت الشركة بكيفية منتظمة وعلى الأقل كل يوم جمعة وكل أيام شهر رمضان وخلال الأعياد الدينية، برامج متعلقة بالإسلام خصوصا بالصلوات والأحداث الدينية وبمساهمة الدين في توجيه السلوكات الفردية والتربية والمعاملات داخل المجتمع.

تعمل هذه البرامج على تشجيع الشرح والتعليق، مع مراعاة روح التسامح واحترام حرية الغي وتقدير الديانات والحضارات الأخرى.

المادة 7

البرامج الثقافية والمعرفية

تقترح الشركة، كل أسبوع، ضمن برامجها ما بين الثامنة صباحا والواحدة بعد منتصف الليل، على الأقل عشر برامج من صنف الاستطلاع أو الشريط الوثائقي أو البرامج الحوارية أو المناقشات تتطرق للتعبير الأدبي أو للسينما أو للموسيقى أو للمسرح أو للعروض الحية وللمعارض التشكيلية ولاكتشاف العالم وللحضارات وأنماط العيش والتاريخ و للعلوم الإنسانية وللطبيعة وحياة الحيوانات وللعلوم والتقنيات.

تغطي أخبار التظاهرات الثقافية ذات البعد الدولي أو الوطني أو الجهوي.

تعمل على تثمين الفنون والتقاليد الشعبية وكذا إفساح المجال أمام بروز مواهب جديدة وأشكال تعبير وإبداعات وطنية جديدة مع مراعاة التنوع الجهوي واللغوي في كل ذلك.

المادة 8

البرامج الرياضية

تتعهد الشركة بفتح قنواتها لمختلف أنواع الرياضات.

تبت تغطيات وإعادة نقل المنافسات الرياضية الوطنية والدولية المتجاوبة مع متطلبات الجمهور الواسع.

تدعم الشركة تطور الرياضة الوطنية وتخصص لهذا الغرض، في شكل شراكات أو مقتنيات لحقوق النقل أو البث الحصري للوقائع الرياضية، مبلغا ماليا سنويا قدره على الأقل 3% من رقم المعاملات الإشهارية.

وتتمثل قاعدة الاحتساب المرجعية في رقم المعاملات الإشهارية الصافي المحقق من قبل الخدمة خلال السنة المالية السابقة.

تقترح أيضا، مرة في الأسبوع على الأقل، مجلات مخصصة للأخبار الرياضية الوطنية والدولية وتحاول الإخبار عن أبرز الأحداث الرياضية ذات الأهمية الجهوية.

• أعمال سمعية بصرية خيالية ؛

• أعمال سينمائية ؛

• برامج للأطفال وللشباب ؛

• نقل المنافسات وبت البرامج الرياضية.

المادة 4

البرامج الإخبارية

تنتج الشركة وتبث ثلاث نشرات إخبارية تلفزيونية يوميا على الأقل.

في إطار مراعاة تعددية تيارات التعبير والرأي، تقدم النشرات الإخبارية أهم الأحداث الوطنية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية. وتغطي الأنشطة الملكية. كما تغطي أيضا الخطابات الحكومية وأهم الأنشطة الوزارية والمناقشات البرلمانية. وتهتم بأبرز أنشطة المنظمات السياسية والنقابية ذات التمثيلية، مع احترام قواعد الإنصاف في الولوج كما تحددها الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري. وينبغي لهذه النشرات أيضا أن تخبر الجمهور الوطني بأبرز أحداث الحياة المحلية والجهوية، بواسطة نقل الصور أو استعمال تعاليق الطواقم الصحفية المنتشرة في المراكز الفرعية التابعة للشركة على المستوى الجهوي، عبر تراب المملكة، كما تعالج هذه النشرات أهم الأحداث على الصعيد الدولي.

تبرمج الشركة كذلك، على الأقل أربعين مرة في السنة، برامج استطلاعات واستجابات وحوارات تتعلق بالأحداث السياسية والعامية، من بينها على الأقل عشر حصص مخصصة للنقاش السياسي.

تضمن بث خطب جلالة الملك.

تبت، أسبوعيا خلال الدورات البرلمانية، ضمن برامجها التي تبدأ ما بين الساعة التاسعة صباحا ومنتصف الليل، مجلة لا تقل مدتها على خمس وعشرين دقيقة، مخصصة للمناقشات البرلمانية وتدخلات المنظمات السياسية الممثلة في البرلمان، مع مراعاة قواعد الإنصاف في الولوج المحددة من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

يمثل مجموع البرامج الإخبارية المشار إليها في هذه المادة حجما زمنيا قدره على الأقل 400 (أربع مائة) ساعة في السنة.

المادة 5

المجلات ذات الطبيعة الاجتماعية

تقترح الشركة، على الأقل ثمانين مرة في السنة، برامج استطلاعية أو حوارية أو مناقشات مخصصة للقضايا الاجتماعية وانشغالات المواطنين أو للأسئلة الاقتصادية والاجتماعية.

ويشمل مجموع البرامج ذات الطبيعة الاجتماعية المشار إليها في هذه المادة حجما زمنيا مدته على الأقل سبعين ساعة في السنة.

وتسهر على ضمان التنوع في التعبير الفني وتشجيع الإبداع المغربي، مع مراعاة تنوعه الجهوي واللغوي ويزور مواهب جديدة. ينبغي لبرامج الألعاب أن تعطي الأفضلية لما يذكي الخيال ويحفز على المعرفة.

المادة 12

برامج الخيال والسينما والمسرح

تبت الشركة، بكيفية منتظمة، خلال مختلف ساعات اليوم وعلى الأقل ثلاث مرات في الأسبوع، ضمن برامجها في الجزء الأول من الأمسية، ما بين الساعة الثامنة مساءً والعاشر ليلًا، أعمال الخيال والأعمال السينمائية أو العروض المسرحية.

خلال هذا الجزء من الأمسية، تستفيد الأعمال السمعية البصرية والسينمائية المغربية التي تنتجها الشركة بمفردها أو تشتريها في إنتاجها أو التي حازت حقوق بثها، بأفضلية البرمجة بالنسبة للعرض الأول.

المادة 13

المساهمة في الإنتاج السمعي البصري الوطني

تعطي الشركة الأفضلية للإنتاج السمعي البصري الوطني، في تركيبة برامجها كما تم تعريفه في الفقرة 11 من المادة الأولى من القانون رقم 77.03 المشار إليه سالفاً، كما تعطي الأولوية للموارد المغربية لإنجاز الأعمال السمعية البصرية.

ويمثل الإنتاج السمعي البصري الوطني على الأقل أربع ساعات في اليوم، بالنسبة لأول بث، كمعدل سنوي.

ضمن مجهوداتها لفائدة الإنتاج السمعي البصري الوطني، تساهم الشركة في إنتاج أعمال سمعية بصرية كما تم تحديدها في الفقرة 7 من المادة 1 من القانون رقم 77.03 المذكور سابقاً وتبث كل سنة ما لا يقل عن 150 (مائة وخمسون) ساعة من الأعمال السمعية البصرية المغربية الجديدة التي أنتجتها وحدها، أو بشراكة أو التي امتلكت حقوق بثها، من بينها على الأقل خمسة عشرة (15) فيلماً تلفزيونياً وأربع (4) مسلسلات أو مسلسلات وعشر (10) مسرحيات و عشر (10) أشرطة وثائقية.

يقصد بعمل جديد عمل يبث لأول مرة بالواضح على الشبكة الهيرتزية الأرضية داخل التراب الوطني.

تدعم الشركة تنمية قطاع الإنتاج السمعي البصري الوطني. باستثناء البرامج الإخبارية، فهي تعتمد على الخدمات الفكرية والفنية والتقنية المقدمة من طرف مقاولات الإنتاج الخاصة، المستقرة بالمغرب والتي تلجأ إلى كفاءات مغربية في أغلبيتها، بنسبة لا تقل عن 30% من الميزانية التي تخصصها للإنتاج السمعي البصري الوطني، دون احتساب الأخبار.

عند حصول الشركة على حق استغلال حصري لمنافسة رياضية أو لأي تظاهرة عمومية أخرى، لا ينبغي أن يحول ذلك دون ممارسة خدمات الاتصال السمعي البصري الأخرى لحقها في إخبار جمهورها عن التظاهرات المعنية. باستثناء حالات وجود التزامات تعاقدية، لا يمكن للشركة أن تحوّل دون استعمال خدمات سمعية بصرية أخرى، ضمن شروط معقولة، لمقتطفات من اختيار المتعدين المستفيدين. وتلتزم الشركة بوضع رهن إشارة كل خدمة سمعية بصرية معينة، في غضون الساعة الموالية لنهاية بث البرنامج المعني على شاشتها، تسجيل المقتطفات المذكورة، مقابل أداء الواجبات ومصاريف إعداد النسخة والحقوق المتعلقة بها، عند الاقتضاء.

عندما تبت الشركة مقتطفات منافسة أو تظاهرة تمتلك حق استغلالها الحصري خدمة سمعية بصرية أخرى، ينبغي لها إرفاق بث المقتطفات المذكورة بإشارة تعريف كافية للخدمة السمعية البصرية التي مدتها بالصور.

المادة 9

برامج الخدمة

تبت الشركة، على الأقل عشر مرات في الأسبوع ضمن برامجها ما بين الثامنة صباحاً والواحدة بعد منتصف الليل، برامج تتعلق بالحياة اليومية مثل الصحة والتربية الوطنية والاستهلاك والوقاية من الحوادث المنزلية والطبخ والاهتمامات المنزلية والتربية والتكوين والتدبير المالي.

المادة 10

البرامج الموجهة للأطفال والمراهقين والشباب

تبت الشركة، كل يوم ولمدة لا تقل عن عشر ساعات في الأسبوع، برامج موجهة للأطفال، خلال الساعات المناسبة لفئة الجمهور هاته، مع مراعاة فترات العطل المدرسية.

تبدل الشركة مجهوداً خاصاً لإنتاج البرامج الموجهة للجمهور الناشئ. وتقدم، على الأقل مرة في الأسبوع، برامج موجهة للمراهقين والشباب الراشدين، تنصب على الخصوص على مواضيع اهتماماتهم الثقافية والاجتماعية وقضايا الحياة اليومية والترفيه والتكوين وسبل الاندماج في الحياة المهنية.

تراعي البرامج الموجهة للناشئين والشباب ضرورة التشجيع على قيم التمدن وانخراط هاته الفئة من الجمهور في المواطنة.

المادة 11

البرامج الموسيقية والترفيهية

تبت الشركة، بكيفية منتظمة وعلى الأقل سبع مرات في الأسبوع ضمن برامجها ما بين الثامنة صباحاً والواحدة صباحاً، برامج النوعات الموسيقية والألعاب والفكاهة.

باستثناء بزمج التسويق التلفزيوني ، إذا تم إدراج رقم هاتف أو عنوان موقع أنترنت أو أي وسيلة اتصال أخرى ضمن وصلة إخبارية ما ، لا ينبغي ، في أي حال من الأحوال ، أن يترتب عن تركيب هذا الرقم أو الولوج إلى هذا الموقع تقديم مباشر لطلبات شراء المنتج أو طلب الخدمة المروج لها. فلا يسوغ أن تكون هذه الوسيلة سوى وسيلة للحصول على المزيد من المعلومات حول المنتج أو الخدمة المعنية، أو عند الاقتضاء وسيلة تمكن المعني بالأمر من ترك بياناته الخاصة بغرض الاتصال به لاحقاً. تخبر الشركة الجمهور بشكل تلقائي وبطريقة مرئية بوضوح بالأثمنة التي يجب أداؤها لاستعمال خدمة «تيليماتيك» أو هاتفية يقوم ببتها.

لا يمكن أن تتجاوز مدة الوصلة الإخبارية 6 دقائق.

لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإخبارية 8 دقائق في الساعة كعدل سنوي.

خلال ساعة معينة، لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإخبارية 14 دقيقة. غير أنه يمكن أن تتجاوز هذه المدة الإجمالية 18 دقيقة خلال شهر رمضان.

يمكن إدراج وصلات إخبارية بين البرامج أو داخل البرامج.

إلا أنه بالنسبة للبرامج الموجهة بصفة خاصة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن عشر سنوات وكذلك النشرات والمجلات الإخبارية ومختلف البرامج الأخرى المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية، لا يمكن قطعها بواسطة وصلات إخبارية.

يتوجب أن تفصل فترة لا تقل عن عشرين دقيقة ما بين وصلتين إخباريتين متواليتين متوالين داخل نفس البرنامج ، يمكن تقليصها إلى خمسة عشرة دقيقة خلال شهر رمضان وينبغي تمديد هذه الفترة الفاصلة إلى خمسة وأربعين دقيقة عندما يتعلق الأمر بالأعمال السينمائية.

عندما يتعلق الأمر بنقل منافسات رياضية أو برامج تنقل وقائع وتظاهرات فنية تتخللها فواصل ، يمكن إدراج الوصلات الإخبارية ما بين الأجزاء المستقلة المكونة للبرنامج أو ضمن الفواصل. غير أنه يرخّص للشركة بإدراج إشارات إخبارية على مدى نقل التظاهرات الرياضية دون أن تؤثر تلك الإشارات على المتابعة العادية للبرنامج من طرف المشاهد.

تلتزم الشركة بالتعامل، بإنصاف وشفافية، مع المنتجين وبتشجيع المنافسة الحرة في قطاع الإنتاج السمعي البصري.

المادة 14

المساهمة في الإنتاج السينمائي الوطني

تساهم الشركة في إنتاج الأعمال السينمائية المغربية الأصل. وتشارك عن طريق مساهمات في الإنتاج (نقداً أو صناعة) أو من خلال اقتناء حقوق البث، في الإنتاج الأصلي لما لا يقل عن عشرة أفلام مطولة وما لا يقل عن عشرة أفلام قصيرة في كل سنة.

المادة 15

الإشهار

يمكن للشركة بث وصلات إخبارية تشمل كل منها إعلاناً أو أكثر من إعلان إخباري.

يجب أن تكون الوصلات الإخبارية قابلة للتمييز بسهولة عن غيرها من المواد ، كما يجب عزلها عن غيرها من المواد بواسطة «جينيريك» خاص بالوصلات الإخبارية ، قبل وبعد بث الوصلة ، لا تقل مدته عن أربع ثوان ، قابل للتمييز بواسطة خاصيات مرئية وصوتية. ولا ينبغي لقاطع «جينيريك» الوصلات الإخبارية هاته أن تتضمن إشهاراً أو علامات تتبع التعرف على رأي راع.

تمتتع الشركة، خارج الوصلات الإخبارية، عن أي شكل من أشكال التقديم بالصوت أو بالصورة بطريقة صريحة أو ضمنية ، لسلع أو خدمات أو اسم أو علامة أو أنشطة منتج سلع أو مقدم خدمات في البرامج ، إذا كان هذا التقديم يتم بطريقة مقصودة من طرف متعهد الاتصال السمعي البصري لهدف إشهاري غير صريح ومن شأنه أن يوقع الجمهور في الخطأ حول طبيعة العرض. ويعتبر التقديم مقصوداً لاسيما إذا كان بمقابل مالي أو غيره.

غير أنه يرخّص، في إطار الاحتضان، للحضور المرئي والخفي والمنتظم لمنتجات المحتضن. لا يجب أن يرتبط هذا الحضور، في أية حالة من الأحوال، باستشهادات توضيحية أو بتشجيع مباشر لشراء أو اكتراء منتجات أو خدمات المحتضن أو غيره.

تمتتع الشركة كذلك عن بث إعلانات إخبارية تم إنتاجها لفائدة أو من طرف أحزاب سياسية أو منظمات نقابية ، سواء تم ذلك بمقابل مالي أو بدونه.

تمتتع الشركة عن بث الإعلانات الإخبارية التي لا تحترم الأشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتمائهم أو عدمه لمجموعة إثنية أو لأمة أو لعرق أو لديانة ، خصوصاً من خلال ربطهم بإيحاءات أو أصوات أو مشاهد من شأنها تعريضهم لاحتقار الجمهور أو لسخريته.

المادة 17

الإشهار الذاتي

يمكن للشركة أن تبث بلاغات يراد بها الترويج لبرامجها التلفزيونية أو الإذاعية أو لمنتجات فرعية متفرعة مباشرة عن هذه البرامج والمعدة صراحة بغرض تمكين الجمهور من الاستفادة من جميع امتيازات تلك البرامج أو المشاركة فيها.

يمكن بث إعلانات الإشهار الذاتي لبرامج خدمة القناة التلفزيونية الثانية خارج الموصلات الإخبارية ولا تحتسب مددها ضمن الحصص الزمنية المعنية في الفقرتين 8 و 9 من المادة 15.

وتطبق قواعد فصل البرامج المضمنة في المادة 15 على إعلانات الإشهار الذاتي.

المادة 18

التسويق التلفزي

يرخص للشركة بث برامج التسويق التلفزي في حدود ساعتين كل يوم.

بهدف الحيلولة دون برمجة مبالغ فيها من حصص التسويق التلفزي، من حيث العدد ومن حيث المدة، يتعين أن لا تقل الحصص الواحدة عن 15 دقيقة ولا يمكن بثها إلا ما بين منتصف الليل والساعة الحادية عشرة صباحا، وفي حدود ساعة واحدة ما بين الثانية والرابعة زوالا.

ينبغي أن يتم الإعلان بوضوح عن برامج التسويق التجاري بصفتها هاته.

لا يمكن فصل برامج البيع التلفزي بواسطة وصلات إخبارية.

لتفادي استعمال ملتو للتسويق التلفزي من طرف ملعن ما بهدف الترويج لمنتجاته وخدماته، إضافة إلى الحملات الإخبارية، لا ينبغي لبرامج التسويق التلفزي أن تشير إلى أي من العلامات المتعلقة بمنتجات بعينها.

المادة 19

التنوع الثقافي واللغوي

تبث البرامج حسب اختيار الشركة وخصوصا بحسب مصدرها والجمهور الموجهة إليه وساعات بثها باللغة العربية والأمازيغية واللهجات المغربية أو بلغة أجنبية.

تمثل البرامج الميثوتة باللغة العربية والأمازيغية أو باللهجات المغربية ما لا يقل عن 70% من مدة البث ما بين الساعة الثامنة صباحا والواحدة صباحا، بمعدل سنوي.

المادة 16

الرعاية

1-16 : شروط الرعاية

يمكن للشركة أن تبث برامج مرعية التي يعود تمويلها إلى مساهمات أشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص يسعى من خلالها إلى الترويج لاسمهم أو صورتهم أو نشاطهم أو إنجازاتهم.

إلا أنه لا يمكن أن تكون النشرات أو المجالات الإخبارية أو أي من البرامج الأخرى المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية موضوع رعاية.

لا يمكن أن يكون محتوى وبرمجة البرامج موضوع الرعاية محل تأثير من قبل الراعي، بشكل من شأنه المس بمسؤولية واستقلالية الخط التحريري للخدمة.

لا ينبغي للبرامج المحتضنة من قبل نفس الراعي أن تتجاوز نسبة 15% من مجموع الشبكة الأسبوعية للبرامج.

2-16 : تعيين الراعي

تتوجب الإشارة صراحة، إما في بداية أو نهاية البرنامج، لوجود الراعي بهذه الصفة. ويمكن لهذه الإشارة أن تتم من خلال ذكر اسم الراعي أو تسمية شركته أو قطاع نشاطه أو منتجاته أو نوع الصور وعلاماته التمييزية التي ينعت بها عادة، مثل الشارة أو الرمز أو المميز الصوتي، باستثناء تقديم خدماته أو أحد منتجاته أو كيفية توضيحتها وإنتاجها.

إلا أنه عندما تستهدف الرعاية تمويل برنامج مسابقة ترفيهية أو جزء من هذا الصنف ضمن أحد البرامج، فيسمح فقط توزيع منتجات أو خدمات الراعي بصفة مجانية على المستفيدين في شكل جوائز.

لا يمكن بأي حال إرفاق الإحالة على الراعي بعبارات ذات طبيعة تنويهية أو بالحث مباشرة على شراء أو اكتراء منتجاته أو خدماته أو طرف ثالث.

باستثناء الإشارة إلى الراعي ضمن جينيريك بداية ونهاية البرنامج فلا يجوز ذكره خلال البرنامج موضوع الرعاية وفي سياق الإعلانات الدعائية للبرنامج إلا إذا كان الأمر أنيا ومستترا وواردا في صفة أنماط الإشارة المذكورة أعلاه.

غير أنه، يرخص في إطار الاحتضان الحضور المرئي والخفي والمنتظم لمنتجات المحتضن. لا يجب أن يرتبط هذا الحضور، في أية حالة من الأحوال، باستشهادات توضيحية أو بتشجيع مباشر لشراء أو اكتراء منتجات أو خدمات المحتضن أو غيره.

الباب الثاني

مقتضيات خاصة تطبق على الخدمة الدولية لتلفزة القناة الثانية -

المغرب المبتوثة عبر الساتل

المادة 22

الموضوع

تطبق مقتضيات هذا الباب على الخدمة الدولية للتلفزة المسماة القناة الثانية - المغرب المبتوثة عبر الساتل باتجاه الجمهور الأجنبي والمغاربة المقيمين بالخارج والتي لا تنحصر في البث الكامل والمتزامن للخدمة التلفزية المبتوثة على التراب الوطني.

المادة 23

البرمجة والإنتاج

تلتزم الشركة بتثمين التراث الثقافي الوطني والعمل على إشعاعه في الخارج للمساهمة في مجهود انفتاح المغرب على باقي المعمور وذلك بوجه خاص من خلال البث بواسطة وسائل الاتصال الملائمة ، مع مراعاة الأوقات والفترات المدروسة، لأعمال سمعية بصرية وسينمائية مغربية وكذا برامج إخبارية وأشرطة وثائقية ومجلات عن المغرب. يبتث البرنامج كل يوم وخلال أربع وعشرين ساعة في اليوم.

تعتمد برمجة هذه الخدمة أساسا على إعادة بث جزئي أو كامل لبرامج سبق أن أنتجت أو أنتتها الشركة لبثها على التراب الوطني ، شريطة مراعاة المتطلبات الضرورية المتعلقة باحترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وتبث الشركة، ضمن برمجة هذه الخدمة، أعمالا سمعية بصرية وسينمائية وطنية بنسبة تساوي على الأقل تلك المرعية من طرف الخدمة المبتوثة بواسطة الشبكة الهertzية الأرضية على التراب الوطني.

يمكن للبرامج المقترحة من طرف هذه الخدمة ، بالنظر إلى فئات الجمهور التي توجه إليها البرامج ، الفوارق الزمنية وكذا القواعد القانونية المطبقة على بث دولي، أن تختلف من حيث طبيعتها أو دوريتها أو ساعات برمجتها أو تواليها أو لغة بثها عن البرامج المبتوثة على التراب الوطني.

تلتزم الشركة بتخصيص جزء مهم من برامجها للأعمال الثقافية والفنية مع مراعاة لغة التعبير العربية والأمازيغية واللهجات. في إطار مهام المرفق العام المنوطة بها، تلتزم الشركة بتقديم مساهمة متميزة لإبراز وتنمية وإنتاج وبث الثقافة واللغة الأمازيغيتين، باعتبارهما جزءا من الثقافة والحضارة المغربيتين.

تبتث الشركة بوجه خاص بالأمازيغية ، ضمن برامجها ما بين الساعة الثامنة صباحا والواحدة صباحا، على الأقل :

- برنامجا يوميا، من الاثنين إلى الجمعة ؛

- برنامجا إخباريا ، اجتماعيا أو ثقافيا كل نهاية أسبوع ؛

- ساعتين من الأغاني كل شهر، ضمن مجموع برمجتها الموسيقية ومن المنوعات ؛

- اثني عشر فيلما تلفزيا ، فيلما سينمائيا أو تمثيلات مسرحية كل سنة.

المادة 20

لوج الأشخاص ضعيفي السمع إلى البرامج المبتوثة

تعمل الشركة على توسيع فرص ولوج الأشخاص ضعيفي السمع إلى البرامج المبتوثة وذلك عن طريق استعمال جميع الوسائل المواتية. وتسهر على أن تضمن ترجمتها إلى لغة يفهمها الأشخاص الصم أو ضعيفي السمع.

ولهذا الغرض، تبتث الشركة على الأقل 10 مرات في الشهر حصة شهرية لا تقل عن 5 ساعات، برامج موجهة لهذه الفئة من الجمهور.

المادة 21

احترام التزامات البرمجة

تفهم التزامات البرمجة المنصوص عليها في المواد من 4 إلى 13 وكذا في الفقرة الأخيرة من المادة 19 على أنها برامج مبتوثة لأول مرة وتحيل عبارة بث لأول مرة على بث أول لبرنامج تأخذه الخدمة بعين الاعتبار ابتداء من فاتح يناير 2006.

ومن أجل الأخذ بعين الاعتبار دواعي التعديلات الظرفية لشبكة البرامج في خدمة الصالح العام، خصوصا خلال فترات العطل المدرسية وخلال شهر رمضان ، يمكن للشركة أن تتجاوز بصفة استثنائية الالتزامات المتعلقة بمدد البرمجة اليومية والأسبوعية والشهرية المنصوص عليها في هذا الباب، شريطة احترام الحجم السنوي الناجم عن الالتزامات المذكورة.

ويمكن بث إعلانات الإشهار الذاتي لبرامج خدمة القناة التلفزيونية الثانية خارج الوصلات الإشهارية ولا تحتسب مدها ضمن الحصص الزمنية المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة. تطبق قواعد فصل البرامج المضمنة في المادة 15 على وصلات الإشهار الذاتي.

تخبر الشركة الجمهور، بشكل تلقائي و بطريقة يسهل سماعها، بالثمن الواجب أدائه لاستعمال خدمة هاتفية تقوم ببثها وتكون زائدة الثمن بالمقارنة مع التكلفة العادية.

القسم الثاني

أخلاقيات

المادة 28

التزامات أخلاقية عامة

تقوم الشركة بإعداد برامجها بكل حرية، مع مراعاة احترام المقتضيات القانونية ودفتر التحملات هذا. وتتحمل مسؤوليتها كاملة في هذا الشأن.

تمارس هذه الحرية في إطار احترام الكرامة الإنسانية وحرية الغير وملكيته والتنوع والطابع التعددي للتعبير عن تيارات الفكر والرأي وكذلك احترام القيم الدينية والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني.

وتسهل الشركة خصوصا، في كافة برامجها، على :

- عدم الإخلال بثوابت المملكة المغربية كما هي محددة في الدستور وخصوصا منها تلك المتعلقة بالنظام الملكي وبالإسلام وبالوحدة الترابية للمملكة ؛

- ألا تمس بالأخلاق العامة ؛

- ألا تعتمد إلى تمجيد وخدمة مصالح ومواقف مجموعة مصالح سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو إيديولوجية أو فلسفية بعينها ؛

- عدم الإشادة بالعنف أو التحريض على التمييز العنصري أو على الإرهاب أو العنف تجاه شخص أو مجموعة أشخاص لأسباب تتعلق بأصلهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة ؛

- عدم التحريض على نهج سلوكيات من شأنها أن تلحق ضررا بالصحة، أو بسلامة الأشخاص والممتلكات أو بحماية البيئة.

دون الإخلال بحق الجمهور في الإخبار، يتعين على الشركة أن تتخذ الاحتياطات اللازمة عندما تبث ضمن برامجها صورا يصعب احتمالها أو شهادات تتعلق بأحداث مأساوية للغاية. يتعين على كل برنامج أو جزء من برنامج يتضمن مقاطع من شأنها صدم حساسية الأشخاص أن يكون مسبوقا بتنبيه ملائم، شفوي أو خطي.

تحتفظ الشركة في كل الظروف بالتحكم فيما يذاع أو يبث على قنواتها. ويتعين عليها مراقبة البرامج أو أجزاء البرامج المسجلة بشكل

الباب الثالث

مقتضيات خاصة تطبق على الخدمة الإذاعية القناة الثانية

المادة 24

التوقيت

يبث البرنامج يوميا على مدى أربعة وعشرون (24) ساعة.

المادة 25

الفصائل العامة للبرمجة

تسهل الشركة على الاستجابة لحاجيات التثقيف والتربية والإعلام والترفيه لأوسع فئات الجمهور وخصوصا الجمهور الناشئ، مع إبراز الهوية الوطنية، من خلال تنوعها ووضمان إشعاع وتنميين التراث الفني المغربي.

تشتمل البرمجة على برامج موسيقية وموجزات إخبارية وبرامج تهتم على الخصوص اهتمامات الشباب وتشجيع المواهب الصاعدة ومستجدات الموسيقى والثقافة وكذلك مواضيع الترفيه والرياضة.

تمثل النشرات الإخبارية على الأكثر نسبة 10% من إجمالي مدة البث السنوي، من الساعة السابعة صباحا إلى منتصف الليل.

تقوم الشركة ببث خطب جلالة الملك.

المادة 26

المساهمة في الإبداع الفني الوطني

تدعم الشركة الإبداع الفني المغربي وبروز مواهب جديدة.

تخصص سنويا حصة لا تقل عن 40% من حجم فترات برمجتها الموسيقية، للأعمال المغربية وللفنانين ذوي الأصل المغربي.

المادة 27

الإشهار والرعاية والإشهار الذاتي

يمكن للشركة أن تبث وصلات إشهارية تشتمل كل منها على خطاب أو أكثر من الخطابات الإشهارية، في حدود ثمان دقائق في الساعة، كمعدل سنوي وأربعة عشر دقيقة خلال ساعة معينة.

تطبق جميع المقتضيات المتعلقة بالإشهار والرعاية المنصوص عليها في الباب الأول على الخدمة الإذاعية للقناة الثانية، ما دامت لا تتعارض مع مقتضيات هذه المادة أو مع الطبيعة الإذاعية للخدمة.

ينبغي لإشارة «جينيرك» بداية ونهاية الوصلات الإشهارية أن تستمر لمدة لا تقل عن الثانية.

يمكن للشركة أن تبث بلاغات تتوخى منها الترويج لبرامجها التلفزيونية أو الإذاعية أو لمنتجات فرعية متفرعة مباشرة عن هذه البرامج والمعدة صراحة من أجل تمكين الجمهور من الاطلاع على البرمجة أو الاستفادة من كل امتيازات هذه البرامج أو المشاركة فيها.

29-3 : تغطية الإجراءات القضائية

في إطار احترام حق الإخبار، عند بث برامج أو صور أو التصريحات أو الوثائق المتعلقة بمساطر قضائية أو بوقائع من شأنها أن تخبر عن معلومة قضائية، ينبغي وبصفة خاصة مراعاة مبدأ احترام قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة وسرية هوية الأشخاص المعنيين، خصوصاً إذا تعلق الأمر بالقاصرين.

تلتزم الشركة بعدم :

- نشر صكوك الاتهام أو أي من وثائق المسطرة الجنائية أو الجنحية قبل أن يتم إدراجها في سياق المداولة ضمن جلسة عمومية ؛
- الإخبار عن المناقشات التي تدور خلال المحاكمات التي تتعلق بدعوى إثبات الأبوة أو بالطلاق ، باستثناء الأحكام القابلة للنشر ؛
- الإخبار عن المداولات الداخلية، سواء لهيئة الحكم، أو للمجالس القضائية والمحاكم وكذا ما قرر القانون أو المحكمة سماعه في جلسة سرية.

كما يتعين على الشركة، عند تقديمها للأحكام القضائية، أن تتجنب التعليق عليها بشكل من شأنه النيل من سلطة القضاء أو من استقلاليتها. عند التعرض للحديث عن مسطرة قضائية في برنامج تلفزيوني، على الشركة أن تراعي : (أ) تناول القضية بحياد وجدية ونزاهة (ب) احترام مبدأ التعددية من خلال تقديم مختلف الطروحات المتعارضة وكذلك بالخصوص، من خلال تمكين الأطراف المعنية أو ممثليها من فرصة التعبير عن وجهة نظرها.

المادة 30

نزاهة الأخبار والبرامج

1-30 - ينطبق مبدأ مراعاة نزاهة الأخبار على مجموع برامج الخدمات الصادرة عن الشركة.

يتعين عليها التحقق من مصداقية الخبر ، خصوصاً باللجوء إلى مصادر متنوعة وموثوقة. وفي حدود الممكن، ينبغي ذكر مصدر الخبر. عند التعليق على الوقائع والأحداث العمومية يتعين مراعاة الحياد وتجنب كل أشكال المبالغة أو الاستصغار.

عندما تعطى الكلمة لدعويين أو للجمهور، يتعين على الشركة الحرص على التوازن وعلى الجدية والصرامة في احترام تعددية التعبير عن مختلف اتجاهات التفكير والرأي.

لا ينبغي اللجوء إلى تقنيات التصويت من طرف الجمهور أو الاستطلاعات في الشارع على أنها ممثلة للرأي العام أو لمجموعة بعينها. كما لا ينبغي خداع المشاهد بشأن أهلية أو سلطة الأشخاص المستجوبين.

2-30 - تحرص الشركة على تجنب كل خلط ما بين الإخبار والترفيه، عندما يتضمن البرنامج الصنفين يتوجب التمييز بينهما. توضع البرامج الإخبارية تحت مسؤولية صحفيين مهنيين.

مسبق. في إطار البرامج المباشرة يتعين عليها إخبار مقدمي هذه البرامج أو الصحفيين وكذا المسؤولين عن الإخراج والبث بالإجراءات الواجب إتباعها من أجل التمكن من الحفاظ باستمرار على قدرة التحكم وعند الاقتضاء ، استعادة التحكم فوراً فيما يذاع أو يبث على قنواتها.

المادة 29

احترام الشخص**1-29 : مبدأ عدم المساس بكرامة الإنسان**

تشكل كرامة الإنسان مكوناً من مكونات النظام العام. ولا يمكن التنازل عن هذا المبدأ بواسطة تعهدات خاصة، حتى في حالة التعبير عن الموافقة من طرف الشخص المعني. ولهذا الغرض تسهر الشركة في إطار برامجها ، على احترام شخص الإنسان وكرامته.

2-29 : تطبيقات مختلفة لمبدأ وجوب احترام الأشخاص

يتعين أن يظل اللجوء إلى الطرق التي تتيح التقاط صور وأصوات بدون علم الأشخاص الذين تم تصويرهم أو تسجيلهم ، في حدود حاجيات إخبار الجمهور. وينبغي حصره في الحالات التي تتيح الحصول على معلومات تندرج ضمن المصلحة العامة ويصعب الحصول عليها بوسائل أخرى. وينبغي إشعار الجمهور باللجوء إلى هذه الطرق، كما ينبغي الحفاظ على سرية أسماء الأشخاص والأماكن، باستثناء حالة الحصول على موافقة المعنيين بالأمر قبل بث البرامج.

كلما أمكن الأمر، يتم إخبار الأشخاص المدعويين للمشاركة في برنامج على الهواء باسم وعنوان البرنامج الذي تمت دعوتهم إليه. عندما يكونون مدعويين لحوار مباشر ، يتم إخبارهم ، في حدود الإمكان ، بهوية وصفة المتدخلين الآخرين.

وتسهر الشركة خصوصاً على :

- مراعاة قواعد التحفظ والاعتدال عند بث الصور أو الشهادات التي من شأنها إهانة الأشخاص ؛
- تجنب التساهل عند إثارة مواضيع المعاناة الإنسانية أو أي معالجة تنتقص من الفرد وتختزله إلى شيء لا قيمة له ؛

- الحصول على الموافقة الواضحة من طرف الأشخاص المعنيين عند إدراج شهادات حول وقائع تتعلق بحياتهم الخاصة ؛

- عدم تقييد مشاركة الأشخاص في برامج الاستوديو أو ألعاب أو برامج ترفيهية بتنازلهم بصفة نهائية أو خلال فترة غير محددة، عن حقوقهم الأساسية وخصوصاً منها حق ممارسة الطعن في حالة الضرر ؛

- مراعاة واجب الاعتدال عند بث أخبار أو صور تتعلق بضحية أو بشخص في وضعية خطر أو معاناة.

كما تمتنع عن السعي إلى الحصول على شهادة قاصرين بوجودهم في أوضاع صعبة تتعلق بحياتهم الخاصة، اللهم إلا إذا تم التأكد من ضمان حماية تامة لهويتهم بطريقة تقنية مناسبة مع الحصول على موافقة القاصر وقبول الأشخاص ذوي سلطة الأبوة عليه.

المادة 32

احترام الأخلاق العامة

لا يمكن للشركة في أي حال من الأحوال بث برامج تحث، ضمنياً أو صراحة، على اللجوء إلى العنف، أو التعاطي للانحراف، أو لسلوكيات متنافية مع روح المواطنة أو مع القيم الأخلاقية، أو لممارسات عنصرية أو منافية لاحترام شخص أو جماعة من الأشخاص، خصوصاً بسبب أصلهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة.

المادة 33

تصنيف البرامج ونظام الإشارات

1-33- تلتزم الشركة بمراعاة تصنيف برامج الخيال وعند الاقتضاء بعض البرامج الأخرى، حسب تقديرها، إلى أربع فئات باعتبار ضرورة حماية الطفل والمراهق وإعطائها الإشارة المناسبة حسب المواصفات التقنية المحددة من قبل الهيئة العليا :

- الفئة I (بدون إشارة) : البرامج التي تعني جميع فئات الجمهور :
- الفئة II (رسم تمثيلي مربع أخضر اللون وبداخله إشارة 10 - باللون الأسود) : البرامج التي تتضمن مشاهد من شأنها صدم الجمهور الناشئ؛ لا ينصح تتبعها من طرف الأطفال أقل من 10 سنوات ؛
- الفئة III (رسم تمثيلي مربع أصفر اللون وبداخله إشارة 12 - باللون الأسود) : البرامج التي تعتمد في سيناريوهاها إلى اللجوء المنتظم والمتكرر إلى العنف الجسدي أو النفسي، لا ينصح تتبعها من طرف الأطفال أقل من 12 سنة ؛
- الفئة IV (رسم تمثيلي مربع أحمر اللون وبداخله إشارة 16 - باللون الأسود) : البرامج المتضمنة لمشاهد عنف شديدة والتي تتطلب موافقة الأباء. لا ينصح تتبعها من طرف الأطفال أقل من 16 سنة.

ويتعين عرض منظومة الإشارات هذه على الشاشة طوال مدة شريط الإعلان عن البرامج وطوال مدة بث البرنامج نفسه. كما ينبغي إخبار الجمهور بهذا التصنيف بمناسبة توزيع البرامج القبلية على وسائل الإعلام.

كما ينبغي إرفاق هذا التأشير، مباشرة قبل بداية البرنامج المعني، بتنبه صوتي في لغة البرنامج.

30-3- تحرص الشركة على أن تمر البرامج الإخبارية التي تبثها في ظروف تضمن استقلاليتها عن أي مجموعة اقتصادية أو تيار سياسي.

تحرص أيضاً على ألا يستغل الصحفيون خلال تدخلهم في البرامج الإخبارية موقعهم للتعبير عن أفكار متحيزة. المبدأ العام يقضي بالتمييز ما بين سرد الوقائع، من جهة والتعليق، من جهة أخرى.

عندما تتم دعوة متدخل خارجي لأحد البرامج، يتعين التعريف به بوضوح وذكر صفته حتى يكون في مستطاع الجمهور تقييم الأفكار التي يعبر عنها بصفتها أفكاراً شخصية. في هذا السياق تسهر الشركة على مراعاة الكفاءة والمشروعية الحقيقية للخبراء وعلى التنوع في التعبير عن الآراء.

30-4- مع مراعاة مبدأ الإنصاف في الولوج إلى القناة واحترام مقتضيات القانونية أو التنظيمية، بما فيها تلك الصادرة عن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، عندما تقدم الشركة، في إطار نشراتها الإخبارية، تغطية أو تقريراً عن تظاهرة منظمة من طرف حزب سياسي أو منظمة نقابية أو جمعية مهنية أو اجتماعية، يتعين عليها بالأخص من خلال الالتزام بالاعتدال في الأهمية المعطاة للحدث المعني أن تحرص على أن يكون لهذه التغطية أو لهذا التقرير طابعاً إخبارياً صرفاً.

30-5- تحرص الشركة على الملائمة ما بين السياق الذي يتم فيه أخذ الصور والموضوع الذي تتناوله. يتعين عند كل استعمال لصور من الأرشيف أن يعلن عنه بواسطة إشعار على الشاشة ويشكل متكرر عند الاقتضاء. كما تتوجب الإشارة إلى مصدر الصور.

ينبغي تقديم الصور المنجزة لإعادة تشخيص وقائع حقيقية أو مفترضة أنها حقيقية على أنها كذلك.

عند بث برامج أو مقاطع إخبارية، تمتنع الشركة عن اللجوء إلى تقنيات تكنولوجية تتيح تغيير دلالة ومحتوى الصورة.

يتوجب على الشركة اتخاذ التدابير الضرورية عندما يتعلق الأمر ببث صور أو أصوات صعبة التحمل أو شهادات تتعلق بوقائع مأساوية بكيفية خاصة. وينبغي إخبار الجمهور بذلك قبل البث.

30-6- تخبر الشركة الجمهور بشكل تلقائي بالسعر الواجب أدائه لاستعمال خدمة تيليماتيكية أو هاتفية عند تقديمها على القناة.

المادة 31

حماية الجمهور الناشئ

تسهر الشركة في إطار برامجها على حماية الأطفال والمراهقين. ولهذا الغرض، ينبغي أن تضمن أن لا يقدم العنف، في البرامج الموجهة للجمهور الناشئ، حتى على المستوى النفسي، بصفة متواصلة وحاضرة باستمرار، كاختيار وحيد لحل النزاعات.

3-35 - تمتنع الشركة عن بث الخطابات الإشهارية التي تهدف إلى :

- حث القاصرين مباشرة على شراء منتج أو خدمة باستغلال عدم خبرتهم وسذاجتهم خاصة (أ) حملهم على الحكم على منتج أو خدمة هم غير قادرين على تكوين رأي حيالها أو (أ. 1) تحفيزهم، بشكل صريح أو ضمني على إقناع آبائهم أو الآخرين على شراء منتجات أو خدمات معينة مع إصدار حكم قيمة على ثمن هذه المنتجات أو الخدمات أو على إمكانية الشراء الناجمة عن ذلك (أ. 2) مع المبالغة في وصف المفعول الإيجابي لمنتج أو خدمة على قدراتهم الجسدية أو الذهنية أو (أ. 3) مع الإيحاء لهم بأن عدم امتلاك أو استهلاك منتج أو خدمة معينين قد يترتب عنه مفعول سلبي على قدراتهم الجسدية أو الذهنية، إلا في حالة ما إذا كان مضمون هذا الإيحاء مؤكدا علميا ؛

- استغلال أو التآثير على الثقة الكاملة للقاصرين في آرائهم ومدرسيهم والأشخاص الذين يتوفرون على سلطة شرعية عليهم ؛

- تقديم، بدون سبب مشروع، قاصرين في وضعية صعبة ؛

- حث القاصرين، بشكل صريح أو ضمني، على شراء واستهلاك أو على نوعية من استهلاك منتجات أو خدمة من شأنها أن تضر بصحتهم ؛

- الإيحاء أو التشجيع أو تقديم بطريقة عادية أو مقبولة سلوكيات وبشكل صريح أو ضمني، من شأنها أن تضر بصحة القاصرين وتسيء إلى حسن سلوكهم.

عندما يكون إشهار معين موجه إلى الأطفال، ينبغي أن يكون التعرف على خصائصه سهلا وسريعا. لا يجب بث وصلات إشهارية خاصة بألعاب الرهان وألعاب مماثلة في وقت ذروة المشاهدة بالنسبة للجمهور الناشئ.

4-35 - تمتنع الشركة عن بث أي إشهار سمعي بصري كاذب أو مضلل يتضمن ادعاءات أو إشارات أو تقديمات خاطئة من شأنها أن توقع الجمهور في الخطأ. لهذا الغرض، لا ينبغي للوصلات الإشهارية أن تغير المضمون الحقيقي للبيانات العلمية. لا ينبغي للبيانات الإشهارية أن تدعو إلى الاعتقاد بأنها ذات أساس علمي عندما لا يكون الأمر كذلك. كل معلومة ناتجة عن استطلاع رأي أو تحقيق لا يجب أن تقدم على أنها حقيقة نهائية وشائعة. أي إشارة إلى معيار أو علامة مميزة يجب أن يكون مرفقا بالتبويب إلى أنه مصادق عليه من طرف السلطات العمومية أو المنظمات المهنية ذات الاختصاص في هذا المجال، طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

أي إشارة إلى الضمانة في وصلة إشهارية يجب أن تكون مبنية على التزام حقيقي، يمكن التأكد منه بشكل موضوعي وأن يكون مصحوبا بالإشارة إلى طبيعته ونطاقه.

5-35 - عندما تتضمن الوصلة الإشهارية مقارنة، يجب أن تكون عناصر المقارنة مبنية على وقائع يمكن التحقق منها موضوعيا ومنتقاة بأمانة. لهذا الغرض، يجب على الوصلات الإشهارية ألا تهاجم أو تحقر

2-33 - تمتنع الشركة عن بث البرامج المصنفة في الفئتين II و III

خلال المواقيت التالية :

- من الاثنين إلى الجمعة من الساعة الثانية عشر إلى الثانية زوالا ومن الخامسة إلى السابعة مساء ؛

- يومي السبت والأحد صباحا إلى حدود الساعة الثانية زوالا.

وتمتنع الشركة من بث البرامج من فئة IV كل يوم قبل الساعة العاشرة والنصف ليلا.

المادة 34

قياس نسبة المشاهدة

تتعهد الشركة بقياس نسبة مشاهدة الخدمة الإذاعية و التلفزيونية التي تقدمها كيف ما كانت وسيلة البث وذلك في إطار آلية قياس نسبة المشاهدة التابعة للمركز بين المهني لقياس نسبة المشاهدة (CIAUMED).

المادة 35

التزامات خاصة متعلقة بالإشهار والاحتضان

1-35 - تلتزم الشركة بعدم بث الإشهار الممنوع أو الإشهار غير المعلن عنه كما ورد تعريفهما في المواد (الفقرتين 2 و 3) و 67 و 68 من القانون 77.03.

من أجل تحقيق التمييز بين المضمون التحريري والمضمون التجاري، تتعهد الشركة استقلالية مضامين البرامج إزاء المعلنين. لهذا الغرض، عندما يتناقش المنشطون أو المدعون المتدخلون في برنامج معين حول ممتلكات، منتجات أو خدمات يشاركون في إنتاجها (مدير مقابلة، فنان، كاتب...) فإن النقاش يجب أن يكون فقط من أجل إخبار الجمهور دون مجاملة. يلتزم الصحفيون ومقدموا ومنشطوا البرامج بالتحكم في سير هذه الأخيرة، كما يلتزمون بالنزاهة والحياد مع الحرص على أن تكون خطابات المدعويين أو المتدخلين الخارجيين تستجيب لهدف إخبار الجمهور.

تمنع الشركة على الصحفيين والمنشطين ومقدمي الأخبار والمجلات وكذا برامج الحوار والمناقشة العاملين بها، المشاركة في أي إشهار تجاري.

كما تحرص الشركة على أن لا تتجاوز الحصة القصوى للمداخليل الإشهارية الصادرة عن نفس المعلن، 15% من رقم معاملته السنوية الصافية. غير أنه يمكن السماح بتجاوز حصة أقصاها 2% وذلك أخذا بعين الاعتبار تقلبات سوق الإشهار وإكراهات التسيير التجاري، شريطة تخفيض حصة هذا المعلن في السنة الموالية، قصد المحافظة بدقة على قاعدة السقف خلال سنتين متتاليتين.

2-35 - تمتنع الشركة عن بث أي خطاب تجاري أنتجه أو أنتج من أجل أحزاب سياسية أو منظمات نقابية سواء كان ذلك بمقابل أو بغير مقابل يؤدي إليها.

عندما يكون الغرض من طلب تخصيص ترددات جديدة للشركة بهدف إصدار خدمة، ينبغي لهذا الطلب أن يتضمن البيانات التالية :

- تاريخ بداية صدور الخدمة ؛

- متطلبات المرفق العام ؛

- خصوصيات الخدمة بالنسبة للخدمات الأخرى الصادرة عن الشركة، من جهة وبالنسبة للخدمات المماثلة الصادرة عن الشركات الوطنية السمعية البصرية الأخرى، من جهة ثانية ؛

- مدة البث اليومي ؛

- الوصف التفصيلي لأنماط البث التقنية، بما فيها نقل الإشارات ؛

- المعدات والتجهيزات المزمع استعمالها وعلى الأخص تلك المقامة أو المزمع إقامتها بالمواقع المرتفعة ؛

- التردد أو الترددات الضرورية للبث ؛

- المنطقة أو المناطق الجغرافية المغطاة ؛

- المعدل اليومي، على مدار السنة، لكل نوع من البرامج ؛

- لغة أو لغات البرامج المزمع بثها ؛

- الشبكة النموذجية للبرامج ؛

- الموارد المالية الخاصة بالخدمة ؛

- الموارد البشرية المخصصة للخدمة.

ولا يمكن بأية حال من الأحوال الشروع في بث الخدمة الجديدة قبل المصادقة على التعديلات المتعلقة بها والطارئة على دفتر التحملات.

لا يمكن للشركة استعمال الترددات الراديوية كهرائية المعينة لها لغرض غير الغرض المحدد من طرف القانون ودفتر التحملات هذا وكذلك من قبل تعيين الترددات. وترد الخصوصيات التقنية للترددات المخصصة لها مفصلة في الملحق.

تطبق الشركة الإجراءات المتخذة من طرف السلطات المختصة في ميدان الدفاع الوطني والأمن العمومي وصحة الأشخاص.

يتعين أن تكون خصوصيات الإشارات التي يتم بثها مطابقة للمعايير التقنية المحددة في الملحق.

تلتزم الشركة باتخاذ جميع الوسائل التقنية الضرورية بهدف الحيلولة دون التشويش والتداخلات التي يمكن أن تنجم عن استعمال التقنيات الأخرى للمواصلات.

المادة 37

البنيات التحتية ومحطات البث

ينبغي للبنيات التحتية ولوسائل البث التقنية المستعملة من طرف المتعهد أن تحترم المتطلبات الأساسية كما وردت في الفقرة 5 من المادة 1 من القانون رقم 77-03 المذكور أدناه.

أو تشوه سمعة منتوجات أخرى، خدمات علامات أو مقاولات، سواء أكان ذلك بشكل صريح أو بشكل ضمني وألا تحرض الجمهور تحديدا على عدم شراء أو استعمال المنتج أو المنتوجات أو العلامات المنافسة.

35-6- تمتنع الشركة كذلك عن بث أي خطاب إشهاري لمنتوج أو خدمة مضررة بصحة الأشخاص، كالأسلحة النارية أو المشروبات الكحولية أو السجائر، أو التي يكون استهلاكها مشروطا بالحصول على إرشادات مهني مختص مثل الأدوية. تطبق مجموع المقتضيات المتضمنة في هذه المادة دون الإخلال بالمقتضيات القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل.

35-7- تحدد الشركة وتعلن عن تعريفات الوصلات الإشهارية وعن الشروط العامة لبث المساحة الإشهارية في إطار احترام مبادئ الشفافية و عدم التمييز.

35-8- تراعي برامج التسويق التلفزيوني ضرورة احترام شروط النزاهة التي تطبق على جميع البرامج وكذلك ما هو محظور من المضامين المطبقة على الإشهار ، طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

القسم الثالث

البث التقني

المادة 36

تعيين واستعمال الترددات الهرتزية الأرضية

تلتزم الشركة ببث برامجها لفائدة كافة الجمهور بصفة مجانية وتسعى إلى تغطية أوسع فئات الساكنة على التراب الوطني.

بهدف البث الهرتزي لخدماتها التلفزيونية والإذاعية، تستغل الشركة الذبذبات الأرضية التي عينت لها حسب الجدول الوارد في الملحق 2 من دفتر التحملات هذا.

يمكن للشركة بث برامج تلفزيونية أو إذاعية ، بكيفية منتظمة أو عرضية، موجهة خصيصا لمنطقة جغرافية معينة بواسطة استبدال إشارة بثها الوطني بإشارة بث جهوي، شريطة ألا تتحول هذه العملية إلى ما يشبه إصدار خدمة جديدة ، سواء من حيث عدد ساعات البث أو من حيث طبيعة البرامج.

تتمتع الشركة ، بحق الأسبقية في تخصيص ترددات إضافية من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، عندما يكون الأمر ضروريا من أجل تمكين الشركة من تأدية مهام المرفق العام المنوطة بها وذلك طبقا للمادة 6 من القانون رقم 77.03 المذكور سابقا.

وبهذا الغرض، يتعين على كل طلب صادر عن الشركة بهدف الحصول على ترددات إضافية، أن يدقق بكيفية واضحة متطلبات المرفق العام الواجب تلبيتها.

وتلتزم بعدم تغييرها خلال أجل أدناه عشرة أيام بالنسبة ليوم البث،
باحتراب هذا الأخير أيضا ، باستثناء المتطلبات المرتبطة بالتظاهرات
الرياضية أو بظروف طارئة :

- ظروف قاهرة ذات طبيعة تقنية ؛

- حدث جديد مرتبط بالمستجدات ؛

- مشكل ناجم عن الحقوق المحمية من طرف القوانين المنظمة للملكية
الفكرية ؛

- حكم قضائي ؛

- قرار مستعجل صادر عن الهيئة العليا يقضي بتوقيف جزء من
البرنامج ؛

- مصلحة بينة للجمهور تم تقريرها بعد التشاور مع الأطراف المعنية ؛

- تقدير الشركة لقلة اهتمام الجمهور الواضح، بعد بث الحلقات
الأولى من سلسلة برامج، خصوصا بعد تراجع مستوى تتبع
المشاهدين بشكل ملحوظ.

تحتزم الشركة، باستثناء الإكراهات المرتبطة بالبث المباشر للبرامج،
عند بث برامجها، مواقيت البرمجة التي سبق الإعلان عنها ، حسب
الشروط المذكورة أعلاه.

تبلغ الشركة الهيئة العليا ، داخل الأجل المذكورة أعلاه ، شبكة
برامجها وكذا التعديلات التي تطرأ عليها ، عند الاقتضاء.

2-39 : برمجة الخدمة الإذاعية

تعلن الشركة عن برامجها أسبوعا قبل بثها.

تلتزم بعدم إدخال أي تغيير عليها، باستثناء الضرورات المتعلقة
بالتظاهرات الرياضية والظروف الاستثنائية خصوصا منها :

- ظروف قاهرة ذات طبيعة تقنية ؛

- حدث جديد مرتبط بالمستجدات ؛

- مشكل ناجم عن الحقوق المحمية من طرف القوانين المنظمة للملكية
الفكرية ؛

- حكم قضائي ؛

- قرار مستعجل صادر عن الهيئة العليا يقضي بتوقيف جزء من
البرنامج.

المادة 40

الوساطة

تعين الشركة ، التي تكون في خدمة الجمهور وسيطا وتتخذ التدابير
المواتية لاستقبال ملاحظات المشاهدين وتوفير الأجوبة وتدبير
الاستجابة التي تقتضيها.

لا يمارس الوسيط أي مسؤولية تحريرية داخل الشركة كما أنه لا
يتدخل أبدا في اختيار وإعداد وإنجاز البرامج.

تلتزم الشركة بإتاحة الاستعمال المشترك لتجهيزاتها ومواقع أجهزة
إرسالها، عند الاقتضاء ، إذا كانت لهذه التجهيزات الطاقة الكافية لهذا
الاستعمال، شريطة ألا يؤدي هذا الاستعمال المشترك إلى المس بالمصالح
المشروعة للشركة وألا يعوق القيام بمهام المرفق العام الموكله إليها.

يتعين تحديد ظروف وحيثيات الاستعمال المشترك للبنات التحتية
ولحطات البث بواسطة اتفاقيات ما بين الشركة والمتعهدين المعنيين.
يتعين توجيه نسخة من هذه الاتفاقيات فور إنجازها إلى الهيئة العليا.

يتعين تبرير رفض الاستعمال المشترك من قبل الشركة إزاء متعهد
آخر تقدم بطلب في هذا الشأن وإبلاغ الهيئة العليا بهذا الشأن.

القسم الرابع

الحكمة الجيدة

الباب الأول

العلاقات مع الشركات السمعية البصرية الأخرى

المادة 38

الاتفاقيات

تبرم الشركة، تحت إشراف السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال،
اتفاقية مع الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وعند الاقتضاء، مع أي من
الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري التي يمكن إنشاؤها لاحقا،
تنظيم عمليات التنسيق الضرورية أو الشراكات الملائمة ، خصوصا فيما
يتعلق :

- بالمساهمة في تحقيق إشعاع الثقافة والحضارة المغربيتين في
الخارج باتجاه الجمهور الأجنبي والمغاربة المقيمين بالخارج ، عبر
البث بواسطة الساتل على الخصوص ؛

- بالتقاط الخطب الملكية الموجهة للأمة وتغطية زيارات صاحب الجلالة
عبر التراب الوطني وخارجه ؛

- بالحصول واستغلال حقوق بث التظاهرات المنتظمة أو المناسباتية
ذات البعد الوطني أو الدولي ، خصوصا منها المنافسات الرياضية
واستغلال هذه الحقوق ؛

- بالإنتاج المشترك للأعمال السمعية البصرية والسينمائية ؛

- بتبادل البرامج أو لقطات البرامج ، بكيفية مجانية أو بمقابل مالي ؛

- بتمويل دراسات قياس المشاهدة.

الباب الثاني

العلاقات مع الجمهور

المادة 39

احترام البرمجة

1-39 : برمجة الخدمات التلفزية

تعلن الشركة عن برامجها، على الأقل، خمسة عشر يوما قبل أول يوم
لبث برامج الأسبوع المعني.

المادة 43

تقرير الأشغال السنوي

تعد الشركة سنويا وداخل أجل ستة أشهر بعد نهاية السنة المالية ، تقرير عن نتائج هذه السنة ، تقدم فيه تقريرا عن نشاط الشركة ونتائجها الاقتصادية ومدى تنفيذها لمقتضيات دفتر التحملات.

ويقدم التقرير كل المعطيات اللازمة ، خصوصا فيما يتعلق بعدد البرامج المبتوثة ، بنسبة البث لكل نوع من البرامج وعند الاقتضاء ، بحجم الاستثمارات المنجزة للاستدلال على احترام مقتضيات دفتر التحملات هذا.

كما يوضح أيضا :

- الحصة الزمنية الإجمالية لكل نوع من البرامج ؛
- إجمالي المبالغ المستثمرة في الإنتاج والإنتاج المشترك وشراء حقوق البث للأعمال السمعية البصرية والسينمائية الوطنية ؛
- الجهود المبذولة من أجل رواج وإشعاع التراث الثقافي المغربي ومن أجل تحقيق التنوع الثقافي واللغوي ؛
- المبالغ المستثمرة في ميدان تكوين العاملين في الشركة ؛
- يتم الإعلان عن هذا التقرير وتمكين العموم من الاطلاع عليه ، مجانا ، بكل وسيلة مواتية.

الباب الثالث

العلاقات مع الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري

المادة 44

المعلومات

بطلب من الهيئة العليا وحسب الأشكال والكميات التي تحددها ، تمدها الشركة بالمعلومات أو الوثائق المطلوبة.

تخبر الشركة الهيئة العليا بكل تغيير يطرأ على الخصائص العامة لبرامجها ، خصوصا منها تلك المتعلقة بالبرمجة وعند الاقتضاء ، بمطابقة شبكة البرمجة المعدلة مع نوعية الخدمة. يتعين إبلاغ الهيئة العليا بذلك فور اتخاذ القرار المتعلق بالتغيير المذكور.

تخبر الشركة الهيئة العليا بالإجراءات المتخذة بغرض ضمان احترام مجموع مقتضيات القسم الثاني المتعلق بالأخلاقيات.

تبلغ الشركة الهيئة العليا ، داخل أجل الشهر الموالي للمصادقة عليها من طرف جمعية المساهمين ، بملخص بيانات نتائج السنة المالية المستوفية.

تبلغ الشركة الهيئة العليا ، داخل أجل شهر بعد المصادقة عليها ، بكل الاتفاقيات الخاضعة لمسطرة الإذن المنصوص عليها في المادة 56 وما يليها من القانون رقم 17.95 المتعلقة بالشركات المساهمة والتي يكون موضوعها منتج أو خدمة لها صلة مع برامج الاتصال الإشهاري ، أو أي إنتاج سمعي بصري أو سينمائي.

تنتج وتبث الشركة دوريا ، على الأقل مرة في الشهر ، ضمن خدمتها التلفزية ، برنامج وساطة. وتسهر على إشعار المشاهدين بهذه البرمجة بكل الوسائل المواتية ، خصوصا بواسطة الإعلانات على الشاشة. لا يمكن لهذا البرنامج أن تتخلله إعلانات إخبارية أو خطابات الإشهار الذاتي ، كما لا يجوز أن يكون مرعيا.

تعلم الشركة ، خصوصا على صفحات موقعها على الانترنت ، عن الأجوبة التي أدلى بها الوسيط حول المواضيع التي يحتل أن تهم أوسع فئات الجمهور.

يعد الوسيط تقريرا سنويا يخبر فيه عن ممارسته لمهامه ويقدم فيه ، عند الاقتضاء ، توصياته.

المادة 41

اللجنة الاستشارية للأخلاقيات والبرامج

تحدث الشركة لجنة استشارية مكلفة بالأخلاقيات والبرامج ، تجمع ما بين متعاونين داخليين وشخصيات مؤهلة من خارج الشركة ، تقوم هذه الأخيرة بتعيينها.

دون الإخلال بالمسؤوليات الموكولة للأجهزة الإدارية النظامية حسب قوانين الشركة ، تعنى اللجنة بدراسة القضايا الأخلاقية المتعلقة بإيداع البرامج وفقا لما هو منصوص عليه على الخصوص في القسم الثاني من دفتر التحملات هذا.

كما تهتم أيضا بدراسة التقارير المعدة من طرف الوسيط وتبدي آراءها وتوصياتها فيما يتعلق بالبرمجة.

وتحدث ضمنها لجنة بالمشاهدة القليلة للبرامج ، تعنى على الخصوص بالقضايا المتعلقة بحماية الطفولة والمراهقين.

ويمكن استشارة هذه اللجنة مباشرة من قبل إدارة الشركة بهدف تصنيف برنامج تلفزيوني ما حسب الفئات الأربع الواردة في المادة 33.

يحدد النظام الداخلي كيفية اشتغال اللجنة.

ويوضح هذا النظام الداخلي ، على الخصوص ، القواعد الكفيلة بضمان موضوعية وحياد الآراء والتوصيات.

لا يسوغ الإعلان عن مناقشات وآراء وتوصيات اللجنة.

يتم إبلاغ الهيئة العليا بتركيبة اللجنة وبنظامها الداخلي.

المادة 42

ميثاق الأخلاقيات

تسهر الشركة على تحيين ميثاقها الأخلاقي الذي يذكر بمجموع القواعد الأخلاقية المعمول بها عموما والمؤطرة لمختلف أنواع البرامج التي تبثها ، خصوصا منها القواعد المترتبة عن دفتر التحملات هذا.

ويتضمن الميثاق أيضا قواعد تجنب حالات تعارض المصالح المطبقة على العاملين بها وعلى أعضاء أجهزة إدارتها وتسييرها وتدبيرها. وتسهر الشركة على جعل جميع هؤلاء الأشخاص على علم تام بمضمون مقتضيات ميثاق الأخلاقيات.

ويتم تبليغ هذا الميثاق إلى الهيئة العليا قبل دخوله حيز التنفيذ.

إلا أنه، عندما ينجم الإخلال بتحقيق ربح غير مشروع من طرف الشركة، يمكن للهيئة العليا أن تحدد عقوبة مالية تساوي، على أقصى تقدير، ضعف الربح المحقق بطريقة غير مشروعة. ولهذا الغرض يتعين على الشركة أن تضع رهن إشارة الهيئة العليا جميع المعلومات الضرورية حول الربح الناجم عن الإخلال. وفي حالة العود، يمكن أن يبلغ قدر العقوبة المالية ثلاثة أضعاف الربح غير المشروع الناجم عن الإخلال.

عندما يتعلق الإخلال بعدم أداء مستحقات الإتاوة الناجمة عن استعمال الترددات الهيرتزية من طرف الشركة، يقدر الجزاء بنسبة 1% من مبلغ الإتاوة أو الإتاوات المترتبة عن شهر أو جزء شهر من التأخير، تحتسب شهريا. ويطبق الجزاء مباشرة ابتداء من تاريخ استيفاء المستحق، طبقا للمساطر المحددة في الموضوع من طرف الهيئة العليا. يجب أن يكون الإعذار أو العقوبات المقررة من طرف الهيئة العليا والموجهة إلى الشركة معطلة، سواء من الناحية القانونية أو من حيث الوقائع.

القسم الخامس

مقتضيات ختامية

المادة 49

مدة الصلاحية

دون الإخلال بمقتضيات المادة الموالية، تمتد صلاحية دفتر التحملات الحالي إلى غاية 31 ديسمبر 2011.

المادة 50

تعديلات

خلال مدة الصلاحية المذكورة أعلاه، تعرض الحكومة على الهيئة العليا، بغرض المصادقة، التعديلات المزمع إدخالها على دفتر التحملات الحالي والهادفة على الخصوص إلى الأخذ بعين الاعتبار حاجيات جديدة كانت غير متوقعة إبان إنجازه، أو متغيرات مهمة تتعلق بما يلي:

- المنافسة في قطاع الاتصال السمي البصري؛

- الموارد المالية للشركة وخصوصا المتأتية من الدولة أو سوق الإشارات؛

- تكنولوجيات الإنتاج والبث؛

- ردود فعل أو انتظارات الجمهور.

كما تطبق مسطرة التعديل أيضا في حالات التعديلات التشريعية أو التنظيمية التي تطال مباشرة قطاع الاتصال السمي البصري عموما أو الشركة على وجه الخصوص.

تبلغ الشركة داخل السبعة أيام التي تعقب كل شهر، البيانات الشهرية المتعلقة بتعددية التعبير والولوج المنصف للمنظمات السياسية والنقابية، حسب القواعد المحددة من طرف الهيئة العليا.

تخبر الشركة الهيئة العليا فوراً بكل تغيير يطرأ على أجهزة إدارة المقولة.

المادة 45

تسجيل البرامج

تحتفظ الشركة، لمدة سنة على الأقل، تحتسب ابتداء من تاريخ بث البرنامج، بتسجيل كامل لكل البرامج التي تبثها وتبقيها رهن إشارة الهيئة العليا، حسب الشروط التي تحددها هذه الأخيرة.

في الحالة التي يكون فيها برنامج ما موضوع حق الرد أو شكاية فيما يتعلق باحترام القوانين والتنظيمات، تحتفظ الشركة بالتسجيل طيلة المدة التي يحتمل فيها استعماله كعنصر إثبات.

الباب الرابع

العقوبات

المادة 46

مقتضيات عامة

تخضع الشركة فيما يخص العقوبات للمقتضيات العامة للقوانين والتنظيمات وكذا لتلك المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا وفقا للصلاحيات المخولة قانونيا للهيئة العليا للاتصال السمي البصري.

المادة 47

الانضباط الذاتي

بصرف النظر عن الجزاءات المنصوص عليها في المواد التالية في حالة إخلال بين بالتزاماتها، يمكن للشركة أن تتقدم إلى الهيئة العليا بالتدابير المواتية التي تعترزم اتخاذها لتدارك إخلال ثابت.

المادة 48

العقوبات

دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في القانون والنصوص التنظيمية، يمكن للهيئة العليا أن تحدد عقوبة مالية يتعين تحديدها مبلغها حسب جسامته الإخلال المقترف، دون أن يتجاوز نسبة 40,5% من رقم المعاملات الإشهارية خارج الرسوم والمحقق خلال آخر سنة مالية من طرف الخدمة المعنية.

تخضع الشركة لمقتضيات القانون رقم 77.03 المذكور أعلاه ولنصوصه التطبيقية، وللظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، وكذا لدفتر التحملات هذا طبقا للمادتين 48 و 49 من القانون رقم 77.03 المذكور أعلاه.

الشركة مسجلة في السجل التجاري بطنجة تحت رقم 18671 ويوجد المقر الاجتماعي للشركة بطنجة زنقة ماهاتما غاندي إقامة سندس، الطابق الخامس شقة 29 ص. ب 2397.

2- تتولى الشركة في إطار المصلحة العامة، مهام تلفزيونية تهدف إلى الاستجابة لحاجيات الجمهور في ميادين الإعلام، والثقافة، والترفيه والترفيه.

كما أنها تدعم قيم الديمقراطية، والحرية، والتسامح، والانفتاح، والحدائق، وتعمل على تشجيع الحوار والتماسك الوطني، في إطار احترام الخصوصيات الفردية، والفكرية والعقائدية.

تضمن احترام تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي.

وهي تثنى الهوية الوطنية والتراث والإبداع الفني.

تعمل على تسهيل ولوج ضعيفي السمع، تدريجيا، إلى الخدمات التلفزيونية باستعمال كل الوسائل المناسبة.

3- تقترح الشركة برمجة تتمحور بالأساس حول الخبر، وخاصة الأخبار الوطنية والمغربية والمتوسطة مع الانفتاح على الأخبار الدولية.

وباعتبارها قناة للأخبار ذات مرجعية، تهدف الشركة إلى تقديم وجهة نظر مغربية حول أحداث باقي العالم، والمساهمة في إشعاع الثقافة والحضارة المغربية لدى المشاهدين الأجانب، وخاصة المغاربة والمتوسطين، والعمل على تقوية روابط المغاربة المقيمين بالخارج مع بلدهم الأصلي والقيم التي تحمل ثقافته وحضارته.

تواكب، من خلال برامجها، مجهود التحديث والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والمشاريع الكبرى للبلاد، وتشجع على روح المواطنة وعلى السلوكات المنسجمة معها، وعلى التضامن والمسؤولية وروح المبادرة.

وتساهم في تعزيز موقع المغرب على المستوى المغربي والمتوسطى والدولي.

كما أنها تؤدي إعلاما يتميز بالجودة، ذا بعد وطني، ومغربي ودولي. تقدم الأخبار المقترحة للمشاهدين عناصر للفهم والتحليل تسمح لهم بممارسة حريتهم في الرأي والتقييم، وحقوقهم وواجباتهم وسط الجماعة الوطنية.

4- تسهر الشركة على تغطية الخطب والأنشطة الملكية في إطار برامجها عبر الأقمار الاصطناعية، كما تسهر على بث خطب جلالة الملك والأنشطة الملكية في إطار برامجها على الشبكة الهيرتزونية.

مرسوم رقم 2.10.203 صادر في 4 رمضان 1432 (5 أغسطس 2011)
بنشر دفتر تحملات الشركة الوطنية للاتصال السمعي البصري
العمومي «ميدي 1 سات».

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما المادة 49 منه :

وعلى قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 34.09 الصادر في 14 من رمضان 1430 (4 سبتمبر 2009) المتعلق بالمصادقة على دفتر تحملات الشركة الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي «ميدي 1 سات».

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 49 من القانون رقم 77.03 المشار إليه أعلاه، ينشر في الجريدة الرسمية دفتر تحملات الشركة الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي «ميدي 1 سات» الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1432 (5 أغسطس 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاتصال

الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء : محمد خالد الناصري.

*

* *

دفتر تحملات شركة «ميدي 1 سات»

تقديم

من الشركة ومن مهام المرفق العام الموكولة إليها

1- يحدد دفتر التحملات هذا إطار نشاط شركة ميدي 1 سات في المجال السمعي البصري التي تقدم خدمات تلفزيونية ، والتي تسمى «ميدي 1 سات».

وتعتبر «ميدي 1 سات» المشار إليها بـ «الشركة» شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، تمتلك الدولة أغلبية رأسمالها ، كما هو مشار إليه في الملحق رقم 1 المرفق بدفتر التحملات. وتعتبر الشركة ، بموجب المادتين 1 و 47 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري ، شركة وطنية للاتصال السمعي البصري تنتمي إلى القطاع العمومي للاتصال السمعي البصري.

المادة 3

الخصائص العامة للبرمجة

تقدم الشركة برمجة ذات مرجعية متنوعة تتمحور حول الإخبار، وذلك عبر نشرات تلفزيونية، برامج حوارية برامج وثائقية و وثائقية خيالية.

وفي إطار مهمتها الإعلامية، تنتج وتبث الشركة مختلف أنواع وأشكال البرامج السمعية البصرية التي تراها مناسبة من أجل تغطية الأحداث الوطنية و المغاربية و الدولية، في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية.

وتبرمج، على وجه الخصوص، سهرات وثائقية، واستطلاعات انفرادية، وتعليقات، ومجلة عن الصحافة المكتوبة، وذلك بهدف إرضاء حاجيات الإعلام لدى أوسع الجمهور.

تبث الشركة أعمال سمعية بصرية خيالية و أعمال سينمائية عندما يتعلق الأمر بإعادة أحداث تاريخية أو حديثة و التي يمكن أن تساهم في مهمة الإخبار.

وتشمل هذه البرامج ، على الخصوص، البرامج التالية :

- نشرات تلفزيونية للأخبار الوطنية والمغاربية والدولية ؛
- مجلات إخبارية، ولاسيما تلك المتعلقة بالأخبار الاقتصادية و المالية ؛
- رويورتاجات ؛
- مجلات حوارية للنقاش ؛
- أشرطة وثائقية ووثائق خيالية ؛
- مجلات ذات طبيعة اجتماعية ؛
- مجلات فنية و ثقافية؛
- برامج خاصة بالعلم والتكنولوجيا ؛
- برامج دينية ؛
- برامج تعنى بالحياة العملية ؛
- مجلات ذات طبيعة إخبارية وخدماتية؛
- برامج رياضية.

المادة 4

البرامج الإخبارية

تقوم الشركة بإنتاج وبتث عشر (10) نشرات أو موجزات إخبارية تلفزيونية يوميا على الأقل. كما تعالج هذه النشرات أهم الأحداث على الصعيد المغاربي و المتوسطي و كذا أهم الأحداث على الصعيد الدولي في المجالات السياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية والرياضية.

5- تعمل الشركة على تشجيع التعبير الجهوي عبر برامجها، في حدود الإمكانيات التقنية والقدرات المالية المتاحة. مع الاهتمام بالحفاظ على التوازن بين جميع جهات المملكة.

تدعم ابتكار إنتاجات سمعية بصرية وسينمائية وطنية أصيلة.

تضمن احترام حق المؤلف والحقوق المجاورة، طبقا للتشريعات والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وللالتزامات الدولية للمغرب.

6- ولأداء هذه المهام، وخدمة لمصلحة الجمهور، تسعى الشركة إلى إيجاد ودعم حلول مبنية على التكامل والتنسيق مع الشركات الوطنية السمعية البصرية الأخرى.

يمكن أن تبلور خدمات جديدة من شأنها أن تغني برامجها، وكذلك التقنيات الجديدة لإنتاج وبتث برامجها وخدماتها في مجال الاتصال السمعي البصري، وخاصة التفاعلية منها.

توجه برامج الشركة إلى العموم عبر الأقمار الاصطناعية، مع عرض للبرامج عن طريق الشبكة الهيرتزبية الأرضية التماثلية و/أو الرقمية عبر مجموع التراب الوطني، في إطار احترام دفتر التحملات هذا.

كما تسهر بالموازاة مع ذلك، على احترام الالتزامات الكمية لدفتر التحملات، و على التقديم للجمهور لشبكة برامج غنية و ذات جودة، مع التركيز على برامج الخدمة العمومية التي تتميز بنجاعتها و بوقوعها على الجمهور الواسع.

تطبق مقتضيات الأقسام من II إلى IV من دفتر التحملات هذا على جميع الخدمات المقدمة من طرف ميدي 1 سات.

القسم I

البرمجة وإنتاج

الباب الأول

مقتضيات خاصة تطبق على الخدمة التلفزيونية لميدي 1 سات**المقدمة عبر الأقمار الاصطناعية (الساتل)**

المادة 1

الموضوع

تطبق مقتضيات هذا الباب على الخدمة التلفزيونية المسماة ميدي 1 سات والتي تبثها الشركة عبر الأقمار الاصطناعية (الساتل) بالطريقة الرقمية.

المادة 2

مدة البث

يتم بث البرنامج أربع وعشرين ساعة في اليوم ابتداء من شهر يناير 2010.

المادة 9

برامج خدماتية

تبث الشركة، على الأقل عشر (10) أمرات في الأسبوع ضمن برامجها، برامج تتعلق بالحياة اليومية مثل الصحة، التربية الوطنية، الاستهلاك، الوقاية من الحوادث، الطبخ، التربية والتكوين، التدبير المالي، البيئة والتنمية المستدامة.

المادة 10

التنوع الثقافي واللغوي

تبث البرامج خصوصاً باللغة العربية. كما يمكن للشركة بث جزء من برامجها بلغات أجنبية.

يمكن للشركة أن تعمل، عبر استعمال وسائل رقمية جديدة، على إقامة قنوات سمعية خاصة تسمح للمشاهد باختيار لغوية.

المادة 11

احترام التزامات البرمجة

تتم التزامات البرمجة المنصوص عليها في المواد من 5 إلى 9 البرامج التي يتم بثها لأول مرة.

ويراد بعبارة "بث لأول مرة" بث البرنامج المعني لأول مرة من طرف الخدمة.

المادة 12

التطور التكنولوجي

تطور الشركة، في إطار مهامها، البرامج الجديدة والخدمات التي تسمح لها بتمديد أو استكمال أو إلغاء عرضها من البرامج على مختلف حوامل الاتصال السمعي البصري.

ولهذا الغرض، تعمل على أن يستفيد الجمهور من التكنولوجيات الجديدة في مجال إنتاج وبث البرامج وخدمات الاتصال السمعي البصري. وتعمل الشركة على تشجيع العلاقة مع الجمهور من خلال استعمال كل تقنيات العلاقة التفاعلية.

وفي هذا الباب، تستغل الشركة، خاصة، كل خدمة تفاعلية أو تواصلية. كما تسهر على إنعاش هذه الخدمات.

كما تساهم في التطور التكنولوجي للاتصال السمعي البصري.

المادة 13

شروط إدراج الخطابات الإشهارية

يجب أن تكون الوصلات الإشهارية التي تشمل كل منها إعلاناً أو أكثر من إعلان إشهاري قابلة للتمييز بسهولة عن غيرها من المواد، كما يجب عزلها عن غيرها من المواد بواسطة "جينيريك" خاص بالوصلات الإشهارية، قبل وبعد بث الوصلة، لا تقل مدته عن أربع ثوان، قابل للتمييز بواسطة خاصيات مرئية وصوتية.

وتغطي الشركة الخطابات والأنشطة الملكية.

وتبرمج الشركة، أربع (4) مرات في الأسبوع، على الأقل، برامج خاصة بالاستطلاعات الصحفية، والاستجابات والمناقشات تتعلق بالأحداث السياسية والعامية.

وستخصص برنامجاً حوارياً للمناقشة السياسية أربع (4) مرات في الشهر على الأقل، ما بين الساعة الواحدة بعد الزوال والحادية عشرة ليلاً.

يمثل مجموع البرامج الإخبارية المنصوص عليها في هذه المادة خارج النشرات والموجزات الإخبارية حيزاً زمنياً يومياً قدره 90 دقيقة على الأقل كبث أول.

المادة 5

المجلات ذات الطبيعة الاجتماعية

تقترح الشركة، على الأقل مرة في الأسبوع، برامج استطلاعية، واستجابات أو مناقشات مخصصة لوقائع المجتمع، والقضايا الاقتصادية والاجتماعية.

وتشمل المجلات ذات الطبيعة الاجتماعية المنصوص عليها في هذه المادة حيزاً زمنياً مدته على الأقل مائة (100) ساعة في السنة.

المادة 6

البرامج البيئية

تبث الشركة برامج تتعلق بمعرفة الدين الإسلامي تقوم على الشرح والتعليق، مع مراعاة روح التسامح واحترام حرية الغير، وتقدير الديانات والحضارات الأخرى.

المادة 7

البرامج الوثائقية الثقافية والمعرفية

تقترح الشركة كل يوم، ضمن برامجها، بحجم زمني سنوي من 200 ساعة، على الأقل شريطين وثائقيين أو شريطين وثائقيين خياليين، حديثي الإنتاج، يتطرقان للتعبير الأدبي، للموسيقى، للمسرح أو العروض الحية، للمعارض التشكيلية، للعلوم والتقنيات، للتاريخ، للعلوم الإنسانية، لاكتشاف العالم، للحضارات وأنماط العيش، للبيئة، للتنمية المستدامة، للطبيعة وحياة الحيوانات.

في هذا الإطار تغطي أخبار التظاهرات الثقافية ذات البعد الوطني أو الجهوي أو الدولي، بغرض تثمين الفنون والتقاليد الشعبي، وكذا إفساح المجال أمام بروز مواهب جديدة وأشكال تعبير وإبداعات وطنية جديدة مع مراعاة التنوع الجهوي واللغوي في كل ذلك.

المادة 8

البرامج الرياضية

تقترح الشركة، على الأقل مرة في الأسبوع، مجلة مخصصة للأخبار الرياضية الوطنية، المغاربية والدولية، وتحاول الإخبار بأبرز الأحداث الرياضية ذات الأهمية الجهوية.

من أجل تحقيق التمييز بين المضمون التحريري و المضمون التجاري، تتعهد الشركة بضمان استقلالية مضامين البرامج إزاء المعلنين.

لهذا الغرض، عندما يتناقش المنشطون أو المدعوون المتدخلون في برنامج معين حول ممتلكات، منتوجات أو خدمات يشاركون في إنتاجها (مدير مقابلة، فنان، كاتب...) فإن النقاش يجب أن يكون فقط من أجل إخبار الجمهور دون مجاملة. يلتزم الصحفيون ومقدموا و منشطوا البرامج بالتحكم في سير هذه الأخيرة، كما يلتزمون بالنزاهة و الحياد مع الحرص على أن تكون خطابات المدعويين أو المتدخلين الخارجيين تستجيب لهدف إخبار الجمهور.

تمنع الشركة على الصحفيين العاملين بها، المشاركة في أي إشهار تجاري.

2.16. إشهار ذو طبيعة سياسية وضمن برامج ذات طبيعة سياسية.

تمتنع الشركة عن بث أي خطاب تجاري أنتجه أو أنتج من أجل أحزاب سياسية أو منظمات نقابية سواء كان ذلك بمقابل أو بغير مقابل يؤدي إليها.

لا يمكن رعاية النشرات الإخبارية، البرامج و المجلات الإخبارية و البرامج المخصصة جزئيا أو كليا للمستجدات السياسية أو تتعلق بممارسة الحقوق السياسية، و يجب أن لا تتضمن أي روبرتاج تجاري. و لا يمكن كذلك أن تتخللها وصلة إشهارية.

3.16 - حماية الجمهور الناشئ :

تمتنع الشركة عن بث الخطابات الإشهارية التي تهدف إلى :

- الحث المباشر للقاصرين على شراء منتج أو خدمة باستغلال عدم خبرتهم و سذاجتهم خاصة (أ) حملهم على الحكم على منتج أو خدمة هم غير قادرين على تكوين رأي حيالها أو (1.أ) تحفيزهم، بشكل صريح أو ضمني على إقناع آبائهم أو الآخرين على شراء منتوجات أو خدمات معينة مع إصدار حكم قيمة على ثمن هذه المنتوجات أو الخدمات أو على إمكانية الشراء الناجمة عن ذلك (2.أ) مع المبالغة في وصف المفعول الإيجابي لمنتوج أو خدمة على قدراتهم الجسدية أو الذهنية أو (3.أ) مع الإيحاء لهم بأن عدم امتلاك أو استهلاك منتج أو خدمة معينين يترتب عنه مفعول سلبي على قدراتهم الجسدية أو الذهنية، إلا في حالة ما إذا كان مضمون هذا الإيحاء مؤكدا علميا :

- استغلال أو التأثير على الثقة الكاملة للقاصرين في آبائهم، مدرسيهم و الأشخاص الذين يتوفرون على سلطة شرعية عليهم :

- تقديم، بدون سبب مشروع، قاصرين في وضعية صعبة :

- حث القاصرين، بشكل صريح أو ضمني، على شراء و استهلاك أو على نوعية من استهلاك منتوجات أو خدمة من شأنها أن تضر بصحتهم :

ولا ينبغي لقاطع «جينيريك» الوصلات الإشهارية أن تتضمن إشهارا أو علامات تتيح التعرف على راع معين.

يمكن إدراج الوصلات الإشهارية ما بين البرامج. إلا أنه يمكن إدراج وصلات إشهارية ضمن نفس البرامج شريطة أن تفصل فترة لا تقل عن ثلاثين دقيقة ما بين وصلتين إشهاريتين متواليتين داخل نفس البرنامج.

عندما تتكون البرامج من أجزاء مستقلة، أو برامج تنقل وقائع وتظاهرات فنية تتخللها فواصل يمكن إدراج الوصلات الإشهارية ما بين الأجزاء المستقلة المكونة للبرنامج أو ضمن الفواصل.

ولا يجوز قطع الأعمال السينمائية بالوصلات الإشهارية حفاظا على تماميتها. باستثناء إذا تجاوز العمل السينمائي 90 دقيقة، فيمكن قطعه مرة واحدة لمدة لا تتجاوز ثلاث دقائق.

لا ينبغي لمستوى صوت الوصلات الإشهارية أن يتجاوز معدل المستوى الصوتي للبرامج الذي سبق أو الذي تم إدراج الوصلة الإشهارية خلاله.

المادة 14

شفافية التعريفات و المنافسة الشريفة

تحدد الشركة و تعلن عن تعريفات الوصلات الإشهارية و عن الشروط العامة لبيع المساحة الإشهارية في إطار احترام مبادئ الشفافية و عدم التمييز.

ويلتزم المتعهد بضمان المساواة في ولوج المعلنين. و لهذه الغاية يمتنع عن التوافق حصريا من أجل الإعلان عن منتج أو خدمة أو مقابلة أو علامة محددة.

المادة 15

الحصة الزمنية للإشهار

لا يمكن أن تتجاوز مدة الوصلة الإشهارية 6 دقائق. ل يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية 12 دقيقة في الساعة كمعدل سنوي.

بالنسبة لساعة معينة، لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية 16 دقيقة في سنة 2010 15 دقيقة في سنة 2011 و 14 دقيقة ابتداء من سنة 2012. إلا أنه يمكن تجاوز هذا السقف خلال شهر رمضان في حدود 20 دقيقة و 18 دقيقة و 16 دقيقة على التوالي.

المادة 16

التزامات خاصة بمضمون الإشهار

1.16 - استقلالية الخط التحريري :

تلتزم الشركة بعدم بث الإشهار غير المعلن عنه أو الإشهار المنوع كما ورد تعريفهما في المواد 2 (الفقرتين 2 و 3) 67، 8 من القانون 77.03.

6.16 - احترام الأشخاص :

يتمتع المتعهد عن بث خطابات إشهارية لا تحترم الأشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة، و ذلك بربطهم بأصوات أو بأوضاع من شأنها أن تعرضهم لاحتقار الجمهور أو سخريته.

7.16 - إخبار المستهلك :

إذا تمت الإشارة في وصلة إشهارية إلى رقم للهاتف أو عنوان البريد الإلكتروني (أو إلى وسيلة اتصال أخرى)، فلا يمكن بحال من الأحوال أن يمكن الاتصال بها من تقديم طلبات شراء مباشرة للمنتوج أو الخدمة التي تروج لها الوصلة الإشهارية، إذ أن الإشارة التي تتضمنها الوصلة الإشهارية يجب أن تكون مجرد وسيلة تمكن المستمع من الحصول على المزيد من المعلومات المتعلقة بالمنتوج أو الخدمة و تمكنه، عند الاقتضاء، من إعطاء البيانات التي تسمح بالاتصال به لاحقاً.

يخبر المتعهد الجمهور بشكل تلقائي و بطريقة تسهل رؤيتها و سماعها بالأثمنة التي يجب أداؤها لاستعمال خدمة «تيليماتيكية» أو هاتفية يقوم ببثها.

يمنع الإعلان، خارج الوصلات الإشهارية، على خدمات هاتفية أو خدمات الرسائل القصيرة الزائدة الثمن، بالمقارنة مع التعريف العادية، عندما يكون هذا الأمر بهدف إشهاره.

8.16 - إشهار منتجات مضرّة بالصحة أو مقننة :

تمتنع الشركة كذلك عن بث أي خطاب إشهاري لمنتوج أو خدمة مضرّة بصحة الأشخاص، كالأسلحة النارية، المشروبات الكحولية، السجائر، أو التي يكون استهلاكها مشروطاً بالحصول على إرشادات مهني مختص مثل الأدوية.

تطبق مجموع المقتضيات المتضمنة في هذه المادة دون الإخلال بالمقتضيات القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 17

الرعاية**1.17 - شروط الرعاية :**

يمكن للشركة أن تبث برامج مرعية يعود تمويلها إلى مساهمات أشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص يسعون من خلالها إلى الترويج لاسمهم أو صورتهم أو نشاطهم أو إنجازاتهم.

غير أنه لا يمكن أن تكون النشرات أو المجلات الإخبارية أو أي من البرامج الأخرى المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية موضوع رعاية.

لا يمكن أن يكون محتوى وبرنامج البرامج موضوع الرعاية محل تأثير من قبل الراعي، بشكل من شأنه المس بمسؤولية واستقلالية الخط التحريري للخدمة.

- الإيحاء أو التشجيع أو تقديم بطريقة عادية أو مقبولة سلوكيات، وبشكل صريح أو ضمني، من شأنها أن تضر بصحة القاصرين وتسيئ إلى حسن سلوكهم.

عندما يكون إشهار معين موجه إلى الأطفال، ينبغي أن يكون التعرف على خصائصه سهلاً وسريعاً.

لا يجب بث وصلات إشهارية خاصة بالألعاب الرهان أو ألعاب مماثلة في أوقات نزوة المشاهدة بالنسبة للجمهور الناشئ؛ مهما كان توقيت بثها، يجب أن تتضمن هذه الأخيرة بشكل واضح عند نهايتها إشارة شفوية إلى أن هذه الألعاب «لا ينصح تتبعها مطلقاً من قبل الجمهور الناشئ».

يمنع بث وصلات إشهارية بصرية أو صوتية تتضمن أغاني تعارض السلوكيات و الأخلاق الحميدة.

4.16 - الإشهار الكاذب والمضلل :

تمتنع الشركة عن بث أي إشهار سمعي بصري كاذب أو مضلل يتضمن ادعاءات أو إشارات أو تقديمات خاطئة من شأنها أن توقع الجمهور في الخطأ.

لهذا الغرض، لا ينبغي للوصلات الإشهارية أن تغير المضمون الحقيقي للبيانات العلمية، لا ينبغي للبيانات الإشهارية أن تدعو إلى الاعتقاد بأنها ذات أساس علمي عندما لا يكون الأمر كذلك.

كل معلومة ناتجة عن استطلاع رأي أو تحقيق لا يجب أن تقدم على أنها حقيقة نهائية و شائعة.

أي إشارة إلى معيار أو علامة مميزة يجب أن يكون مرفقاً بالتنبؤ إلى أنه مصادق عليه من طرف السلطات العمومية أو المنظمات المهنية ذات الاختصاص في هذا المجال، طبقاً للقوانين و التنظيمات الجاري بها العمل.

باستثناء الإشهار غير التجاري، تمنع أية دعوة إلى استعمال أو أي تقييم لفعالية منتج، خدمة، علامة أو مقابلة صادر عن هيئة علمية أو مهنية.

أي إشارة إلى الضمانة في وصلة إشهارية يجب أن تكون مبنية على التزام حقيقي، يمكن التأكد منه بشكل موضوعي و أن يكون مصحوباً بالإشارة إلى طبيعته و نطاقه.

5.16 - الإشهار المقارن :

عندما تتضمن الوصلة الإشهارية مقارنة، يجب أن تكون عناصر المقارنة مبنية على وقائع يمكن التحقق منها موضوعياً و منتقاة بأمانة.

لهذا الغرض، يجب على الوصلات الإشهارية ألا تهاجم أو تحتقر أو تشوه سمعة منتجات أخرى، خدمات علامات أو مقاولات، سواء أكان ذلك بشكل صريح أو بشكل ضمني، و ألا تحرض الجمهور تحديداً على عدم شراء أو استعمال المنتج أو المنتجات المنافسة.

المادة 19

التسويق التلفزيوني

يرخص للشركة بث برامج التسويق التلفزيوني في حدود ساعتين كل يوم.

يهدف الحيلولة دون برمجة مبالغ فيها من حصص التسويق التلفزيوني، من حيث العدد و المدة، يتعين ألا تقل الحصة الواحدة عن 15 دقيقة، ولا يمكن بثها إلا ما بين منتصف الليل والساعة الحادية عشرة صباحاً، وفي حدود ساعة واحدة ما بين الثانية والرابعة زوالاً.

ينبغي أن يتم الإعلان بوضوح عن برامج التسويق التجاري بصفتها هذه، لا يمكن قطع برامج البيع التلفزيوني بواسطة وصلات إخبارية.

لتفادي استعمال ملتو للتسويق التلفزيوني من طرف معلن ما بهدف الترويج لمنتجاته وخدماته، إضافة إلى الحملات الإخبارية، لا ينبغي لبرامج التسويق التلفزيوني أن تشير إلى أي من العلامات المتعلقة بمنتجات بعينها.

تراعي برامج التسويق التلفزيوني ضرورة احترام شروط النزاهة التي تطبق على جميع البرامج وكذلك ما هو محظور من المضامين المطبقة على الإشهار، طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الثاني**مقتضيات خاصة تطبق على خدمة تلفزة ميدي اسات****المبثوة عبر الشبكة الأرضية**

المادة 20

الموضوع

تطبق مقتضيات هذا الباب على البث الوطني للتلفزة المسماة «ميدي اسات المغرب» التي تبثها الشركة فوق التراب الوطني عبر الشبكة الهيرتزنية الأرضية التماثلية و/أو الرقمية.

ولا يعتبر هذا العرض من البرامج بمثابة خدمة جديدة.

المادة 21

البرمجة والإنتاج

يبث البرنامج الهيرتزني الأرضي فوق التراب الوطني 24 ساعة في اليوم في أجل أقصاه 12 شهراً ابتداء من توقيع دفتر التحملات هذا ودخوله حيز التنفيذ.

في إطار برمجتها الهيرتزنية الأرضية، تنتج الشركة وتبث نشرات إخبارية، ومجلات وبرامج ذات طبيعة وطنية أو جهوية و محلية، وذلك لمدة زمنية سنوية لا تقل عن 30 ساعة في سنة 2010 و 400 ساعة سنة 2011 و 500 ساعة سنة 2012 وسيتم اختيار توقيت البث بشكل يضمن أكبر ما يمكن من المشاهدة.

لا ينبغي للبرامج المحتضنة من قبل نفس الراعي أن تتجاوز نسبة 20% من مجموع الشبكة الأسبوعية للبرامج.

يجب أن لا يكون من شأن الرعاية الحث على شراء أو استئجار منتجات أو خدمات الراعي أو الغير.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقرن الإشارة إلى الراعي ببيانات ذات طبيعة تنويهية أو تبريرية.

2.17 - التعريف بالراعي :

يجب التعريف بحضور الراعي بوضوح، بصفته هاته في بداية البرنامج أو في نهايته، و يمكن أن يتم هذا التعريف بذكر اسم الراعي أو تسميته أو مجال نشاطه أو علاماته أو الشعارات الصوتية المرتبطة عادة به، باستثناء كل شعار إخباري أو كل تقديم لخدماته أو منتج أو عدة منتجات من منتجاته وتوضيبيها.

غير أنه إذا كانت الرعاية تهدف إلى تمويل برنامج لعب أو مسابقة أو وصلة من هذا الصنف داخل أحد البرامج، فيمكن تقديم منتجات وخدمات الراعي مجاناً على شكل جوائز للمستفيدين.

لا يمكن بأي حال إرفاق الإحالة على الراعي بعبارات ذات طبيعة تنويهية أو بالحث مباشرة على شراء أو اكتراء منتجاته أو خدماته أو منتجات أو خدمات طرف ثالث.

باستثناء الإشارة إلى الراعي ضمن جينيريك بداية ونهاية البرنامج، لا يجوز ذكره خلال البرنامج موضوع الرعاية وفي سياق الإعلانات الدعائية للبرنامج إلا إذا كان الأمر أنياً ومستترا، وواردا في صفة أنماط الإشارة المذكورة أعلاه.

المادة 18

الإشهار الذاتي

يمكن للشركة أن تبث بلاغات يراد بها الترويج لبرامجها التلفزيونية، أو لمنتجات فرعية متفرعة مباشرة عن هذه البرامج، والمعدة صراحة بغرض تمكين الجمهور من الاستفادة من كل فوائد تلك البرامج أو المشاركة فيها.

يمكن بث إعلانات الإشهار الذاتي لبرامج خدمة الشركة خارج الوصلات الإخبارية ولا تحتسب مدها ضمن الحصص الزمنية المشار إليها في الفقرتين 8 و 9 من المادة 13.

وتطبق قواعد قطع البرامج المضمنة في المادة 13 على إعلانات الإشهار الذاتي.

المادة 24

الخصائص العامة للبرمجة

تطبق مقتضيات المواد من 10 إلى 16 من دفتر التحملات هذا على البرامج المبنوثة بواسطة الإرسال الأرضي.

القسم II

أخلاقيات

المادة 25

التزامات أخلاقية

تقوم الشركة بإعداد برامجها وقواعد برمجتها بكل حرية، مع مراعاة احترام المقتضيات القانونية ودفتر التحملات هذا. وهي تتحمل مسؤوليتها كاملة في هذا الشأن.

تمارس هذه الحرية في إطار احترام الكرامة الإنسانية، وحرية الغير وملكيته، والتنوع والطابع التعددي للتعبير عن تيارات الفكر والرأي، وكذلك احترام القيم الدينية، والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني.

وتسهل الشركة خصوصا، في كافة برامجها، على:

- عدم الإخلال بثوابت المملكة المغربية كما هي محددة في الدستور، وخصوصا منها تلك المتعلقة بالنظام الملكي وبالإسلام وبالوحدة الترابية للمملكة؛
- عدم المس بالأخلاق العامة؛
- عدم اللجوء إلى تمجيد وخدمة مصالح ومواقف مجموعة مصالح سياسية، عرقية، اقتصادية، مالية، إيديولوجية أو فلسفية بعينها؛
- عدم الإشادة بالعنف أو التحريض على التمييز العنصري، أو على الإرهاب أو العنف تجاه شخص أو مجموعة أشخاص لأسباب تتعلق بأصلهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة؛
- عدم التحريض على نهج سلوكيات من شأنها أن تلحق ضررا بالصحة، أو بسلامة الأشخاص والممتلكات أو بحماية البيئة.

المادة 26

المسؤولية التحريرية

تتحمل الشركة كامل مسؤولية محتوى البرامج التي تضعها رهن إشارة جمهور خدمتها، ما عدا الإعلانات والبلاغات التي يتم بثها بطلب من الحكومة أو سلطة حكومية أو عمومية.

وتتمن الشركة التراث الثقافي الوطني، كما تخبر الجمهور بأنشطة وإمكانات مختلف جهات المملكة.

تتمحور البرمجة المبنوثة عبر الشبكة الأرضية، بالأساس، حول:

- مجلات اجتماعية؛
- مجلات ثقافية؛
- ريبورتاجات؛
- مجلات حوارية للنقاش؛
- أشرطة وثائقية ووثائق خيالية؛
- برامج دينية؛
- برامج النصائح العملية؛
- برامج إخبارية للخدمة و الحياة اليومية؛
- برامج رياضية.

المادة 22

برامج القرب الجهوية

تعمل الشركة على تطوير الإعلام الجهوي والمحلي، والرفع من عدد نشرات القرب التي تسعى إلى إخبار الجمهور الوطني بأهم الأحداث الجهوية والمحلية، وتعمل من أجل استعمال متزايد للبرامج الجهوية ضمن برامجها المبنوثة عبر الشبكة الأرضية.

تبذل الشركة كل الجهود من أجل تخصيص حصة متزايدة للبرامج الجهوية عبر برنامجها الهرتيزي الأرضي. ومن أجل التمكن من الاستجابة لهذا الالتزام، تستفيد الشركة من فترة تدرج على مدى ثلاث سنوات مدنية، وذلك من خلال برمجة نشرة إخبارية جهوية أسبوعية مدتها ستون دقيقة (60) في السنة الأولى، نشرة يومية مدتها ثلاثة عشر (13) دقيقة في السنة الثانية، ونشرة يومية مدتها ثلاثون (30) دقيقة في السنة الثالثة.

كما تبرمج الشركة برنامجين حواريين أسبوعيا بحجم زمني مدته ساعتين مخصصين للشؤون الجهوية والوطنية.

المادة 23

المساهمة في الإنتاج السمعي البصري الوطني

تدعم الشركة تنمية قطاع الإنتاج السمعي البصري الوطني، باستثناء البرامج الإخبارية، فهي تعتمد على الخدمات الفكرية والفنية والتقنية المقدمة من طرف مقاولات الإنتاج الخاصة، المستقرة بالمغرب والتي تلجأ إلى كفاءات في أغلبيتها مغربية، بنسبة لا تقل عن:

- 15% من الميزانية التي تخصصها للإنتاج السمعي البصري الوطني، بدون احتساب الأخبار، بالنسبة للسنة الأولى بحجم زمني لا يقل عن 55 ساعة.
- 20% أو 75 ساعة خلال السنة الثانية.
- 30% أو 110 ساعة ابتداء من السنة الثالثة.

المادة 27

التحكم في البث

تحتفظ الشركة، في جميع الأحوال، بتحكمها في البث و تتخذ ضمن نظام تحكمها الداخلي المقتضيات والمعايير اللازمة لضمان احترام المبادئ والقواعد المنصوص عليها في الظهير والقانون، و دفتر التحملات هذا وميثاق الأخلاقيات.

تراقب الشركة، بشكل مسبق و قبل البث، كل البرامج المسجلة أو أجزاء منها. و فيما يخص البرامج المباشرة، يخبر مدير البث ومقدموا البرامج و الصحافيين، وكذا المسؤولون عن الإخراج و البث بالتدابير الواجب اتباعها للمحافظة المستمرة أو عند الاقتضاء الاستعادة الفورية للتحكم في البث.

المادة 28

احترام الأشخاص

1.28 - عدم المساس بكرامة الإنسان

تعد كرامة الإنسان إحدى عناصر النظام العام. فلا يمكن التنازل عنها بمقتضى اتفاقات خاصة، و لو بموافقة الشخص المعني. ولهذه الغاية تسهر الشركة في إطار برامجها، على احترام شخص الإنسان وكرامته و حماية حقه في الصورة و حماية حياته الخاصة.

2.28 - تطبيقات مختلفة لمبدأ وجوب احترام الأشخاص

1 - يتعين أن يظل اللجوء إلى الطرق التي تتيح التقاط صور وأصوات بدون علم الأشخاص الذين تم تصويرهم أو تسجيلهم، في حدود حاجيات إخبار الجمهور. وينبغي حصره في الحالات التي تتيح الحصول على معلومات تندرج ضمن المصلحة العامة، ويصعب الحصول عليها بوسائل أخرى. وينبغي إشعار الجمهور باللجوء إلى هذه الطرق، كما ينبغي الحفاظ على سرية أسماء الأشخاص والأماكن، باستثناء حالة الحصول على موافقة المعنيين بالأمر قبل بث البرامج.

2 - يتم إخبار الأشخاص المدعويين للمشاركة في برنامج على الهواء باسم وموضوع البرنامج الذي تمت دعوتهم إليه. عندما يكونون مدعويين لحوار مباشر، يتم إخبارهم، في حدود الإمكان، بهوية وصفة المتدخلين الآخرين.

3 - وتسهر الشركة خصوصا على :

- تجنب بث صور أو شهادات التي من شأنها إهانة الأشخاص ؛
- تجنب التهوين أو المبالغة عند تناول المعاناة الإنسانية، و كل معالجة محطلة من شأن الشخص أو مهينة له ؛
- أن يكون بث شهادات الأشخاص المتعلقة بحياتهم الشخصية بموافقة واضحة في وثيقة مكتوبة أو سمعية بصرية تشرح الغرض والاستعمال المحدد لهذه الشهادة ؛

• ألا تكون مشاركة شخص في برنامج معين منطوية على أي تنازل عن حقوقه الأساسية خاصة الحق في ممارسة طعن يكفله القانون

• مراعاة الاعتدال و التوازن أثناء بث أخبار أو صور تتعلق بضحية أو بشخص في وضعية صعبة أو خطيرة.

4 - دون الإخلال بالحق في إخبار الجمهور، تتخذ الشركة الاحتياطات اللازمة عند بثها صورا أو أفولا يصعب تحملها أو شهادات تتعلق بأحداث مأساوية. كل برنامج أو جزء من برنامج يتضمن مشاهد من شأنها أن تصدم مشاعر الجمهور، يجب أن يكون مسبقا بتحذير شفهي مناسب بلغة بث البرنامج.

3.28 - تغطية الإجراءات القضائية :

في إطار احترام حق الإخبار، عند بث برامج، أو صور، أو تصريحات أو وثائق متعلقة بمساطر قضائية أو بوقائع من شأنها أن تكون موضوع بحث قضائي، يتطلب الأمر إعطاء عناية خاصة لاحترام سرية التحقيق والأشخاص و الكرامة الإنسانية و قرينة البراءة، و حرمة الحياة الخاصة، و كذا عدم الكشف عن هوية الأشخاص المعنيين، و خاصة القاصرين منهم، و بصفة عامة الالتزام الصارم بالمبادئ و القواعد القانونية لضمان محاكمة عادلة.

تلتزم الشركة بصفة خاصة :

- بعدم نشر صكوك الاتهام أو أية وثيقة من وثائق المسطرة الجنائية أو الجنحية قبل مناقشتها في جلسة عمومية ؛
- بعدم نشر تقارير عن المداولات المتعلقة بقضايا إثبات الأبوة والطلاق، باستثناء الأحكام القابلة للنشر ؛
- بعدم نشر تقارير عن المداولات الداخلية للمجالس القضائية والمحاكم و كذا ما قرر القانون و المحاكم سماعه في جلسة سرية. و تسهر الشركة، عند تطرقها، في إطار برامجها، لقضية مطروحة أمام القضاء، على معالجتها بحياد و دقة و أمانة، و ضمان التعددية بتقديم مختلف الطروحات الموجودة، مع الحرص على تمكين أطراف الدعوى أو ممثليهم من التعبير عن وجهات نظرهم.

المادة 29

نزاهة الأخبار والبرامج

1.29 - يطبق مبدأ مراعاة نزاهة الأخبار على مجموع برامج الخدمات الصادرة عن الشركة.

يتعين عليها التحقق من مصداقية الخبر، خصوصا باللجوء إلى مصادر متنوعة وموثوقة، وفي حدود الممكن، ينبغي ذكر مصدر الخبر إذا أمكن ذلك.

عند التعليق على الوقائع والأحداث العمومية يتعين مراعاة الحياد وتجنب كل أشكال المبالغة أو الاستصغار.

ينبغي الإعلان عن أي استعمال لتسجيلات الأرشيف، و تتم الإشارة إلى مصدر التسجيلات إذا أمكن ذلك.

ينبغي تقديم الصور المنجزة لإعادة تركيب أو تشخيص وقائع حقيقية، أو مفترض أنها حقيقية ، على أنها كذلك.

يتوجب على الشركة اتخاذ الاحتياطات الضرورية عندما يتعلق الأمر ببث صور أو أصوات يصعب تحملها أو شهادات تتعلق بوقائع مأساوية. وينبغي تنبيه الجمهور إلى ذلك قبل البث.

6.29- تخبر الشركة الجمهور بشكل تلقائي، بواسطة علامات واضحة مقروءة و مسموعة، بالأثمنة التي يجب أدائها لاستعمال خدمة «تيليماتيكية» أو هاتفية تقوم ببثها.

تقوم الشركة بصفة تلقائية، و في أقرب الأجال، خاصة بالنسبة للبرامج الدورية و خلال بث لاحق من البرنامج نفسه بتصحيح المعلومات التي يتبين أنها خاطئة أو مضللة و التي وردت في بث سابق، كيفما كانت مصادر هذه المعلومات، مع الإشارة بوضوح إلى أن الأمر يتعلق بتصحيح. تلتزم الشركة بإخبار الجمهور، في الوقت المناسب، بكل تطور له تأثير على العناصر المتعلقة بالأحداث و الوقائع التي سبق تقديمها أو التعاليل المرتبطة و التي من شأنها أن تغير من حمولة و تقدير الجمهور.

المادة 30

حماية الجمهور الناشئ

تسهر الشركة في إطار برامجها على احترام حقوق الطفل كما هي متعارف عليها كونيا.

وتحقيقا لهذا الغرض، تحرص الشركة في إطار برامجها على حماية الأطفال و المراهقين، سواء أكانوا مشاهدين أو مشاركين في البرامج. ولهذه الغاية ينبغي أن تحرص على ألا يتم تقديم العنف في البرامج الموجهة للجمهور الناشئ، حتى الجسدي منه، بصفة متواصلة و حاضرة باستمرار كاختيار وحيد لحل النزاعات. كما تسهر الشركة كذلك على أن تكون البرامج الموجهة للجمهور الناشئ خالية من أي عنف شفهي.

تسهر الشركة في برامجها على عدم تحريض الأطفال و المراهقين، مع مراعاة سنهم، على سلوكيات جنائية أو جنحية، بكيفية صريحة أو ضمنية، أو بصفة عامة من شأنها أن تضر بهم. و يجب أن تمتنع أيضا على تهوين و استسهال هذه السلوكيات في نظرهم.

في حالة البرامج التي تعالج ظواهر اجتماعية معقدة و حساسة أو وضعية خاصة بالأطفال المراهقين. تلتزم الشركة بضمان تنشيط مسؤول متزن وواضح، بغرض المحافظة على مستوى نقاش يحترم المستمعين و يحمي الجمهور الناشئ.

عندما تعطى الكلمة لمذعوبين أو للجمهور، يتعين على الشركة الحرص على التوازن، وعلى الجدية والصرامة في احترام تعددية التعبير عن مختلف اتجاهات التفكير والرأي.

لا ينبغي اللجوء إلى تقنيات التصويت من طرف الجمهور أو الاستطلاعات في الشارع على أنها ممثلة للرأي العام أو لمجموعة بعينها؛ كما لا ينبغي خداع المشاهد بشأن أهلية أو سلطة الأشخاص المستجوبين.

2.29- تحرص الشركة على تجنب كل خلط ما بين الإخبار والترفيه، عندما يتضمن البرنامج الصنفين يتوجب التمييز بينهما. توضع البرامج الإخبارية تحت مسؤولية صحفيين مهنيين.

3.29- تحرص الشركة على أن تمر البرامج الإخبارية التي تبثها في ظروف تضمن استقلاليتها عن أي مجموعة اقتصادية أو تيار سياسي.

تحرص أيضا على ألا يستغل الصحفيون خلال تدخلهم في البرامج الإخبارية موقعهم للتعبير عن أفكار متحيزة. إذ أن المبدأ العام يقضي بالتمييز ما بين سرد الوقائع من جهة، والتعليق من جهة أخرى.

تحرص الشركة على عدم تغليب المشاهد بخصوص كفاءة الأشخاص المستجوبين، أو سلطاتهم في هذا الإطار في حالة دعوة متدخل خارجي للمشاركة في أحد البرامج، يجب بيان هويته و صفته لتمكين الجمهور من تقييم الرأي المعبر عنه. يتم تقديم المشاركين في البرامج بكل حياد و يجب أن تقدم تدخلاتهم على أنها آراء شخصية. و يتوجب على الشركة أيضا بعين الاعتبار كفاءة المستجوبين و تحرص على التعبير التعددي للرأي.

4.29- مع مراعاة مبدأ الإنصاف في الولوج إلى القناة واحترام المقتضيات القانونية أو التنظيمية ، بما فيها تلك الصادرة عن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، عندما تقدم الشركة، في إطار نشراتها الإخبارية ، تغطية أو تقريرا عن تظاهرة منظمة من طرف حزب سياسي أو منظمة نقابية، أو جمعية مهنية أو اجتماعية، يتعين عليها بالأخص، من خلال الالتزام بالاعتدال في الأهمية المعطاة للحدث المعني، أن تحرص على أن يكون لهذه التغطية أو لهذا التقرير طابعا إخباريا صرفا.

5.29- تمتنع الشركة في البرامج أو الوصلات الإخبارية عن اللجوء إلى استعمال العمليات التكنولوجية التي من شأنها تغيير معنى ومضمون الأصوات والأقوال، وتحقيقا لهذه الغاية، تسهر الشركة على الملائمة بين السياق الذي تم فيه تسجيل الأصوات والصور والسياق الذي بثت أو استعملت أو أدرجت فيه.

• الفئة IV (رسم تمثيلي مربع أحمر اللون وبداخله إشارة 16 باللون الأسود) : البرامج المتضمنة لمشاهد عنف شديدة والتي تتطلب موافقة الآباء. لا ينصح تتبعها من طرف الأطفال أقل من 16 سنة ؛

ويتعين عرض منظومة الإشارات هذه على الشاشة طوال مدة شريط الإعلان عن البرامج وطوال مدة بث البرنامج نفسه. كما ينبغي إخبار الجمهور بهذا التصنيف بمناسبة التوزيع القبلي للبرامج على وسائل الإعلام. كما ينبغي إرفاق هذا التأشير، مباشرة قبل بداية البرنامج المعني ، بتنبه صوتي في لغة البرنامج.

2.33- تمتنع الشركة عن بث البرامج المصنفة في الفئتين II و III خلال المواقيت التالية :

• من الإثنين إلى الجمعة من الساعة الثانية عشر إلى الثانية زوالاً ومن الخامسة إلى السابعة مساءً ؛

• يومي السبت والأحد صباحاً إلى حدود الساعة الثانية زوالاً.

وتمتنع الشركة عن بث البرامج من فئة V لكل يوم قبل الساعة العاشرة والنصف ليلاً.

المادة 34

التزامات خاصة تتعلق بالإشهار والرعاية والتسويق التلفزيوني

تحرص على ألا يمثل معن واحد أكثر من :

• 15% من صافي رقم معاملاتها الإشهارية سنوياً، خلال سنتين الأولتين ؛

• 12% ابتداء من السنة الثالثة.

إلا أنه ، وأخذاً بعين الاعتبار تقلبات سوق الإشهار وإكراهات التدبير التجاري، يمكن السماح بتجاوز السقف المحدد على أن لا يتعدى أقصاه نسبة 2% شريطة أن تقلص حصة المعلن المعني، خلال السنة الموالية ، بحيث تطبق قاعدة تحديد الحد الأقصى بصفة صارمة عند اعتبار مجموع السنتين.

القسم III

البث التقني

المادة 35

تعيين واستعمال الترددات الهرتزية الأرضية

تلتزم الشركة ببث برامجها لفائدة كافة الجمهور بصفة مجانية وتسعى إلى تغطية أوسع فئات الساكنة على التراب الوطني.

تمتنع الشركة عن السعي إلى الحصول على شهادة قاصرين بوجودهم في وضعية صعبة تتعلق بحياتهم الخاصة، إلا إذا تم التأكد من ضمان حماية تامة لهويتهم مع وجوب الحصول على الموافقة الحرة و الواضحة للقاصر، وفي حدود الممكن، الأشخاص ذوي سلطة الأبوة عليه. تدون هذه الموافقة في وثيقة تحدد الغرض والاستعمال المضبوط لهذه الشهادة.

المادة 31

احترام الأخلاق العامة

لا يمكن للشركة في أي حال من الأحوال بث برامج تحث ، ضمناً أو صراحة، على اللجوء إلى العنف، أو التعاطي للانحراف، أو لسلوكيات متنافية مع روح المواطنة أو مع القيم الأخلاقية، أو لممارسات عنصرية أو منافية لاحترام شخص أو جماعة من الأشخاص ، خصوصاً بسبب أصلهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة.

المادة 32

احترام حق المؤلف والحقوق المجاورة

تحتزم الشركة النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالنسبة للبرامج التي تقوم ببثها . ولهذا الغرض، تطبق على الخصوص المقتضيات التي تسمح باحتساب الحصة الزمنية وعدد مرات بث الأعمال السمعية البصرية أو الموسيقية لكل مؤلف.

المادة 33

تصنيف البرامج ونظام الإشارات

1.33- تلتزم الشركة بمراعاة تصنيف برامج الخيال، وعند الاقتضاء بعض البرامج الأخرى حسب تقديرها، إلى أربع فئات باعتبار ضرورة حماية الطفل والمراهق، وإعطائها الإشارة المناسبة حسب المواصفات التقنية المحددة من قبل الهيئة العليا :

• الفئة I (بدون إشارة) : البرامج التي تعني جميع فئات الجمهور ؛

• الفئة II (رسم تمثيلي مربع أخضر اللون وبداخله إشارة 10 - باللون الأسود) : البرامج التي تتضمن مشاهد من شأنها صدم الجمهور الناشئ؛ لا ينصح تتبعها من طرف الأطفال أقل من 10 سنوات ؛

• الفئة III (رسم تمثيلي مربع أصفر اللون وبداخله إشارة 12 باللون الأسود) : البرامج التي تعمد في سيناريواتها إلى اللجوء المنتظم والمتكرر إلى العنف الجسدي أو النفسي، لا ينصح تتبعها من طرف الأطفال أقل من 12 سنة ؛

ولا يمكن بأية حال الشروع في إصدار الخدمة الجديدة قبل المصادقة على التعديلات المتعلقة بها والطارئة على دفتر التحملات.

لا يمكن للشركة استعمال الترددات الراديوية كهربائية المعينة لها لغرض غير الغرض المحدد من طرف القانون، ودفتر التحملات هذا وكذلك بموجب قرار تعيين الترددات.

تلتزم الشركة باتخاذ جميع الوسائل التقنية الضرورية بهدف الحيلولة دون التشويش والتداخلات التي يمكن أن تنجم عن استعمال التقنيات الأخرى للمواصلات.

المادة 36

البنيات التحتية ومحطات البث

تثبت الشركة برامجها عبر الشبكة الهertzية الفضائية بالنمط الرقمي من موقع للبث يقع بالمنطقة الحرة لطنجة، أو من أي موقع بالمغرب بعد الحصول على الرخص اللازمة من لدن السلطات المختصة.

يسمح للشركة، من أجل تلبية حاجيات تقديم برامجها فوق التراب الوطني بالاستعمال المشترك للبنيات التحتية ومواقع أجهزة الإرسال الهertzية الأرضية، التماثلية والرقمية التابع للقطب السمعي البصري العمومي، شريطة ألا يؤدي هذا الاستعمال المشترك إلى المس بمصالح الشركة وألا يعوق القيام بمهام المرفق العام الموكولة إليها.

يتعين تحديد شروط و كفاءات الاستعمال المشترك للبنيات التحتية ومحطات البث بواسطة اتفاقيات ما بين الشركة والمتعهد المعني. يتعين توجيه نسخة من هذه الاتفاقية فور إنجازها إلى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

القسم IV

المكاملة الجيدة

الباب الأول

المعاملات مع الشركات السمعية البصرية الأخرى

المادة 37

الاتفاقيات

تحت إشراف السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، تبرم الشركة اتفاقية مع الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، وشركة صورياد 2M وعند الاقتضاء، مع أي من الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري التي يمكن إنشاؤها لاحقا، بهدف تنظيم عمليات التنسيق الضرورية أو الشراكات الملائمة، خصوصا فيما يتعلق بـ :

• المساهمة في نشر إشعاع الثقافة والحضارة المغربيتين في الخارج باتجاه الجمهور الأجنبي والمغاربة المقيمين بالخارج، عبر البث بواسطة الساتل على الخصوص ؛

ومن أجل القيام بذلك، تثبت الشركة برامجها حسب الوسائل التالية:

- قناة للبث الفضائي؛
- قناة للبث الهertzية التماثلية وعلى شبكة التلفزة الرقمية الأرضية ؛
- بث عبر الأنترنت ؛
- عبر أي وسيلة تقنية أخرى.

يهدف البث الهertzية لخدماتها التلفزية والإذاعية، تستغل الشركة الذبذبات الأرضية التي عينت لها من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري حسب الزماني للانتشار الوارد في الملحق رقم 2.

طبقا للمادة 6 من القانون رقم 77.03 المذكور سابقا، تتمتع الشركة بحق الأسبقية في تخصيص ترددات إضافية من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، عندما يكون الأمر ضروريا من أجل تمكين الشركة من تأدية مهام المرفق العام المنوطة بها.

ولهذا الغرض، يتعين على كل طلب صادر عن الشركة بهدف الحصول على ترددات إضافية، أن يدقق بكيفية واضحة متطلبات المرفق العام الواجب تلبيتها.

عندما يكون الغرض من طلب تخصيص ترددات جديدة للشركة بهدف إصدار خدمة، ينبغي لهذا الطلب أن يتضمن البيانات التالية :

- تاريخ بداية صدور الخدمة ؛
- متطلبات المرفق العام ؛
- خصوصيات الخدمة بالنسبة للخدمات الأخرى الصادرة عن الشركة من جهة، وبالنسبة للخدمات المماثلة الصادرة عن الشركات الوطنية السمعية البصرية الأخرى من جهة ثانية ؛
- مدة البث اليومي؛

• الوصف التفصيلي لأنماط البث التقنية، بما فيها نقل الإشارات ؛

• المعدات والتجهيزات المزمع استعمالها، وعلى الأخص تلك المقامة أو المزمع إقامتها بالمواقع المرتفعة ؛

- التردد أو الترددات الضرورية للبث ؛
- المنطقة أو المناطق الجغرافية المغطاة ؛
- المعدل اليومي، على مدار السنة، لكل نوع من البرامج؛
- لغة أو لغات البرامج المزمع بثها ؛
- الشبكة النموذجية للبرامج ؛

• الموارد المالية الخاصة بالخدمة ؛

• الموارد البشرية المخصصة للخدمة.

المادة 39

الوساطة

تعين الشركة، التي تكون في خدمة الجمهور، وسيطا وتتخذ التدابير المواتية لاستقبال ملاحظات المشاهدين وتوفير الأجوبة وتدابير الاستجابة التي تقتضيها.

لا يمارس الوسيط أي مسؤولية تحريرية داخل الشركة، كما أنه لا يتدخل أبداً في اختيار، وإعداد وإنجاز البرامج.

تنتج وتبث الشركة دورياً، على الأقل مرة في الشهر، ضمن خدمتها التلفزيونية، برنامجاً للوساطة. وتسهر على إشعار المشاهدين بهذه البرمجة بكل الوسائل المواتية، خصوصاً بواسطة الإعلانات على الشاشة. لا يمكن لهذا البرنامج أن تتخلله إعلانات إخبارية أو خطابات الإشهار الذاتي، كما لا يجوز أن يكون مرعياً.

تعلن الشركة، خصوصاً على صفحات موقعها على الانترنت، عن الأجوبة التي أدلى بها الوسيط حول المواضيع التي يحتمل أن تهم أوسع فئات الجمهور.

يعد الوسيط تقريراً سنوياً يخبر فيه عن ممارسته لمهامه ويقدم فيه، عند الاقتضاء، توصياته.

المادة 40

اللجنة الاستشارية للأخلاقيات والبرامج

تحدث الشركة لجنة استشارية مكلفة بالأخلاقيات والبرامج، تجمع ما بين متعاونين داخليين وشخصيات مؤهلة من خارج الشركة، تقوم هذه الأخيرة بتعيينها.

دون الإخلال بالمسؤوليات الموكولة للأجهزة الإدارية النظامية حسب قوانين الشركة، تعنى اللجنة بدراسة القضايا الأخلاقية المتعلقة ببت البرامج وفقاً لما هو منصوص عليه على الخصوص في القسم 1 من دفتر التحملات هذا.

كما تهتم أيضاً بدراسة التقارير المعدة من طرف الوسيط، وتبدي آراءها وتوصياتها فيما يتعلق بالبرمجة.

وتحدث لجنة للمشاهدة القبلية للبرامج، تعنى على الخصوص بالقضايا المتعلقة بحماية الطفولة والمراهقين. ويمكن استشارة هذه اللجنة مباشرة من قبل إدارة الشركة بهدف تصنيف برنامج تلفزيوني ما حسب الفئات الأربع الواردة في المادة 28.

تحدد طريقة اشتغال اللجنة بمقتضى نظام داخلي. ويوضح هذا النظام الداخلي، على الخصوص، القواعد الكفيلة بضمان موضوعية وحياد الآراء والتوصيات.

لا يتم الإعلان عن مناقشات وآراء وتوصيات اللجنة.

يتم إبلاغ الهيئة العليا بتركيبة اللجنة وبنظامها الداخلي.

• التقاط الخطب الملكية الموجهة للأمة وتغطية زيارات صاحب الجلالة عبر التراب الوطني وخارجه ؛

• الحصول على حقوق بث التظاهرات المنتظمة أو المناسبات ذات البعد الوطني أو الدولي، خصوصاً منها المنافسات الرياضية واستغلال هذه الحقوق ؛

• الإنتاج المشترك للأعمال السمعية البصرية والسينمائية ؛

• تبادل البرامج أو لقطات البرامج، بكيفية مجانية أو بمقابل مالي ؛

• تمويل دراسات قياس المشاهدة.

الباب الثاني**العلاقات مع الجمهور**

المادة 38

احترام البرمجة

تعلن الشركة عن شبكة برامجها، على الأقل، خمسة عشر يوماً قبل أول يوم لبث برامج الأسبوع المعني.

وتلتزم بعدم تغييرها خلال أجل أدناه عشرة أيام بالنسبة ليوم البث، باحتساب هذا الأخير أيضاً، باستثناء المتطلبات المرتبطة بالتظاهرات الرياضية أو بطروف طارئة ؛

• ظروف قاهرة ذات طبيعة تقنية ؛

• حدث جديد مرتبط بالمستجدات ؛

• مشكل ناجم عن الحقوق المحمية من طرف القوانين المنظمة للملكية الفكرية ؛

• حكم قضائي ؛

• قرار مستعجل صادر عن الهيئة العليا يقضي بتوقيف جزء من البرنامج ؛

• مصلحة بينة للجمهور تم تقريرها بعد التشاور مع الأطراف المعنية ؛

• تقدير الشركة لقلة اهتمام الجمهور الواضح، بعد بث الحلقات الأولى من سلسلة برامج، خصوصاً بعد تراجع مستوى تتبع المشاهدين بشكل ملحوظ.

تحترم الشركة، باستثناء الإكراهات المرتبطة بالبث المباشر للبرامج، عند بث برامجها، مواقيت البرمجة التي سبق الإعلان عنها، حسب الشروط المذكورة أعلاه.

تبلغ الشركة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، داخل الأجل المذكورة أعلاه بشبكة برامجها وكذا التعديلات التي تطرأ عليها عند الاقتضاء.

المادة 41

ميثاق الأخلاقيات

تضع الشركة، في غضون ستة أشهر من سنتها الأولى، ميثاقاً للأخلاقيات يذكر بمجموع القواعد الأخلاقية المعمول بها عموماً والمؤطرة لختلف أنواع البرامج التي تبثها، خصوصاً منها القواعد المترتبة عن دفتر التحملات هذا.

ويتضمن الميثاق أيضاً قواعد تجنب حالات تعارض المصالح المطبقة على العاملين بالشركة وعلى أعضاء أجهزة إدارتها وتسييرها وتبديرها. وتسهر الشركة على جعل جميع هؤلاء الأشخاص على علم تام بمضمون مقتضيات ميثاق الأخلاقيات.

ويتم تبليغ هذا الميثاق إلى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري قبل دخوله حيز التنفيذ.

المادة 42

تقرير الأنشطة السنوي

تعد الشركة سنوياً، وداخل أجل ستة أشهر بعد نهاية السنة المالية، تقريراً عن نتائج هذه السنة تقدم فيه تقريراً عن نشاط الشركة، ونتائجها الاقتصادية ومدى تنفيذها لمقتضيات دفتر التحملات.

يقدم التقرير كل المعطيات اللازمة، خصوصاً فيما يتعلق بعدد البرامج المبتوثة، ونسبة البث لكل نوع من البرامج، وعند الاقتضاء، بحجم الاستثمارات المنجزة للاستدلال على احترام مقتضيات دفتر التحملات هذا.

كما يوضح أيضاً :

- الحصص الزمنية الإجمالية لكل نوع من البرامج ؛
- إجمالي المبالغ المستثمرة في الإنتاج والإنتاج المشترك وشراء حقوق بث الأعمال السمعية البصرية ؛
- الجهود المبذولة من أجل رواج وإشعاع التراث الثقافي المغربي ومن أجل تحقيق التنوع الثقافي واللغوي؛
- المبالغ المستثمرة في ميدان تكوين العاملين في الشركة.

يتم الإعلان عن هذا التقرير وتمكين العموم من الاطلاع عليه، مجاناً، بكل وسيلة مناسبة.

الباب الثالث

العلاقات مع الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري

المادة 43

المعلومات**1.43 - معلومات بعد انطلاق الخدمة :**

تبلغ الشركة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري داخل أجل ستة أشهر من المصادقة على دفتر التحملات بما يلي :

- نسخة من ميثاق الأخلاقيات وكذا التدابير المزمع اتخاذها لضمان تنفيذها ؛

- مذكرة تفصيلية للمحاسبة التحليلية من أجل تحديد الموارد وتوزيع التمويل و الاستثمارات والتكاليف ونتائج كل خدمة مقدمة ؛

- مذكرة تفسيرية بشأن التدابير التقنية منها وغيرها، عند الاقتضاء، المتخذة من أجل التحكم في البث.

علاوة على ذلك، ولتمكين الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري من مراقبة مدى احترام الشركة للجدول الزمني والشروع في العمل طبقاً للملحق 2، تلتزم الشركة بصفة دورية موافاة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالمنجزات والتقدم المحقق طبقاً للأشكال والشروط المحددة من طرف الهيئة العليا.

2.43 - المعلومات المنتظمة :

(أ) المعلومات المتعلقة بالبرمجة والبث :

تخبر الشركة الهيئة العليا، أسبوعاً على الأقل قبل البث، بشبكة برامجها وكذا التعديلات التي تطرأ عليها قبل البث وذلك وفق الطرق والأشكال والكيفيات والشروط التي حددها الهيئة العليا.

تقوم الشركة بتقديم بيانات دورية للهيئة العليا وفق الشروط والأشكال التي حددها هذه الأخيرة حول احترام الالتزامات المتعلقة :

- بالتعددية في التعبير والولوج المنصف للمنظمات السياسية والنقابية ؛

- بالالتزامات الكمية للنشر والإنتاج المتعلقة بالبرمجة (المادة التي تشير إلى حصص الإنتاج والبث) وتلك المتعلقة بالإعلانات الإشهارية والرعاية.

(ب) المعلومات المتعلقة بالشركة :

تخبر الشركة الهيئة قبل 31 يناير من كل سنة بما يلي :

- وضعية العاملين لديها، موزعة حسب الفئات والجنسيات ؛

- وضعية توزيع رأس المال وحقوق التصويت ؛

- النموذج رقم 7 لتسجيلات السجل التجاري لمساهميها، الأشخاص المعنويين، لا يتعدى تاريخه شهراً واحداً.

تخبر الشركة الهيئة العليا كل سنة، خلال الشهر الموالي، بعد المصادقة عليها في جمعية المساهمين بما يلي :

- موجز البيانات الحسابية للسنة المنصرمة ؛

- تقرير المدقق أو مدققي الحسابات المتعلق بنفس السنة ؛

- تقرير متعلق بأنشطة السنة المنصرمة.

إلا أنه ، عندما ينجم عن الإخلال، تحقيق ربح غير مشروع من طرف الشركة، يمكن للهيئة العليا أن تقرر غرامة تساوي، على أقصى تقدير، ضعف الربح المحقق بطريقة غير مشروعة. ولهذا الغرض يتعين على الشركة أن تضع رهن إشارة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري جميع المعلومات الضرورية حول الربح الناجم عن الإخلال. وفي حالة العود، يمكن أن يبلغ قدر العقوبة المالية ثلاثة أضعاف الربح غير المشروع الناجم عن الإخلال.

عندما يتعلق الإخلال بعدم أداء مستحقات الإتاوة الناجمة عن استعمال الترددات الهرتزية من طرف الشركة، يقدر الجزاء بنسبة 1% من مبلغ الإتاوة أو الإتاوات المترتبة عن شهر أو جزء شهر من التأخير، تحتسب شهريا. ويطبق الجزاء مباشرة ابتداء من تاريخ استيفاء المستحق ، طبقا للمساطر المحددة في الموضوع من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

يجب أن يكون الإنذار أو العقوبات المقررة من طرف الهيئة العليا والموجهة إلى الشركة معلة، سواء من الناحية القانونية أو من حيث الوقائع.

القسم الخامس

مقتضيات ختامية

المادة 47

مدة الصلاحية

دون الإخلال بمقتضيات المادة الموالية، يطبق دفتر التحملات هذا إلى غاية 31 ديسمبر 2011.

ويرخص للشركة أن تستثنى إلى غاية 31 دجنبر 2009 من الالتزامات المنصوص عليها في القسم الأول والمتعلقة بالبرمجة والإنتاج، وأيضا ضرورة تصنيف البرامج كما وردت في المادة 28 المشار إليها أعلاه.

المادة 48

تعديلات

تعرض الحكومة على الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، قصد المصادقة، التعديلات المزمع إدخالها على دفتر التحملات الحالي، والهادفة على الخصوص إلى الأخذ بعين الاعتبار حاجيات جديدة كانت غير متوقعة إبان إنجازه، أو متغيرات مهمة تتعلق بما يلي :

- المنافسة في قطاع الاتصال السمعي البصري ؛
- الموارد المالية للشركة وخصوصا المتأتية من الدولة أو سوق الإشهار ؛
- تكنولوجيات الإنتاج أو البث أو ؛
- ردود فعل أو انتظارات الجمهور.

من جهة أخرى، تطبق مسطرة التعديل أيضا في حالات التعديلات التشريعية أو التنظيمية التي تطل مباشرة قطاع الاتصال السمعي البصري عموما أو الشركة على وجه الخصوص.

3.43 - معلومات أنية :

تبلغ الشركة الهيئة فوراً وبدون تأخير بما يلي :

- إنذار من قبل مدقق الحسابات في الوقائع التي من شأنها أن تعيق استمرارية الاستغلال طبقا لمقتضيات المادة 546 من القانون رقم 15-195 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) ؛

- نسخة، مصادق عليها من الممثل القانوني للشركة، من اتفاقيات الاستخدام المشترك للبنية التحتية ومواقع البث الموقعة مع المتعهدين الآخرين، وعند الاقتضاء، أي رفض معلل للاستخدام المشترك المقدم للمتعهد المقدم للطلب ؛

- أي معلومة أو وثيقة مطلوبة من طرف الهيئة العليا وفق الأشكال والكيفيات والشروط التي تحددها.

يجب على الشركة أن تبلغ فوراً الهيئة العليا في حالة تغيير «جنيريك» الخاص بالوصلات الإشهارية أو الاستعمال الموازي ل«جنيريك» جديد.

المادة 44

تسجيل البرامج

تحتفظ الشركة، لمدة سنة على الأقل تحتسب ابتداء من تاريخ بث البرنامج، بتسجيل كامل لكل البرامج التي تبثها، وتبقيها رهن إشارة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، حسب الشروط التي تحددها هذه الأخيرة.

الباب الرابع

العقوبات

المادة 45

الانضباط الذاتي

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المواد التالية، وفي حالة إخلال الشركة بالتزاماتها، يمكن لها أن تتقدم إلى الهيئة العليا بالتدابير المناسبة التي تعتزم اتخاذها لتدارك الإخلال المعين.

المادة 46

العقوبات

دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية، يمكن للهيئة العليا أن تقرر غرامة يحددها مبلغها حسب جسامته الإخلال المقترف، دون أن يتجاوز نسبة 0.5% من رقم المعاملات الإشهارية خارج الرسوم، والمحقق خلال آخر سنة مالية من طرف الخدمة المعنية.

مرسوم رقم 2.10.484 صادر في 4 رمضان 1432 (5 أغسطس 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع الترامواي الرابط بين مدينتي سلا والرباط وملحقاته (مركز الصيانة، محطات الإبدال، المحطات الكهربائية) وبنزح ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة سلا.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛
وعلى القانون رقم 16.04 المتعلق بتهيئة واستثمار ضفتي أبي رقراق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.70 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وبعد الاطلاع على مقرر مجلس الجماعة الحضرية لسلا خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 29 يونيو 2008 ؛
وعلى البحث الإداري الذي أجري ابتداء من 29 أبريل إلى 30 يونيو 2009 بالجماعة الحضرية لمدينة سلا ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع الترامواي الرابط بين مدينتي سلا والرباط وملحقاته (مركز الصيانة، محطات الإبدال، المحطات الكهربائية).

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذه الغاية، الواقعة بشارعي محمد الخامس والحسن الثاني من طرف وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق بتفويض من جماعة سلا الحضرية (عمالة سلا) وقد رسمت حدود هذه القطع بحاشية ملونة في التصاميم الملحقة بأصل هذا المرسوم وعينت في الجدول التالي :

شارع محمد الخامس			
رقم القاعة الأرضية في التصميم - إسمها	توزيعها مراجعا العقاري	مساختها بالمتر المربع	أسماء الملاكين المقترحين
1 الملك المسمى "سانية الزواوي2"	ارض ذات استعمال صناعي بما متجر 18411/R	77	شركة مطاحن باروك - ش.م-
2 "مطحنة القمح الفرنسية المغربية لسلا"	بما مطحنة 848/R	38	شركة مطاحن باروك - ش.م-
4 "سانية لرثما"	ارض عارية قد تمت تجزئته وتشمل ازقة وطرقات 72948/R	65	شركة التنمية العقارية ديار تقييدات لحقوق عينية وتحميلات عقارية: الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 16/01/1989 (سجل 10 عدد 1829) من الرتبة الاولى ضمنا لسلف قدره 11110000 درهم على كافة الملك المذكور مع العلم ان هذا الرهن قد تم تقسيمه ونقله إلى الرسوم الفرعية من 20/7304 إلى 20/7315 من طرف الشركة العقارية ديار لفائدة القرض العقاري والسياحي
5 " مقبرة أوربية"	33061/R	105	الملك الخاص البلدي
6 " سلا تاريكت ايطا"	34657/R	134	الملك الخاص للدولة
7 الملك المسمى " بدرة"	مطلب عدد 20/3134	458	محمد بن التهامي برادة تقييدات لحقوق عينية وتحميلات عقارية: التقييد المودع وفقا لمقتضيات الفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري المؤرخ في 12/08/1913 قصد تسجيله بالرسم العقاري المراد تأسيسه فيما بعد والمتعلق بالملك المذكور . - التعرض الكلي المقيد بتاريخ 2004/8/2 (كناش 11 عدد 50) الصادر عن الأستاذ لطفي بندحمان (محام بمهنة الرباط) النائب عن ورثة الفقيه العلامة محمد بن احمد بن احسان التجار وهم أبناؤه: عبد الحق - البشير - محمد فتح الله- زهرة- عبد الكبير- زينب- وخديجة وورثة ابنه احمد وهم : أرملة خديجة بنت الحاج محمد عواد وأبناؤها منه: جمال - لطفي- فريد - فائزة- ناصر- فردوس وسعاد.

أسماء الملاكين المقترحين	مساحة المتر المربع	توزيعها مرجعها العقاري	رقم القطعة الأرضية في التسمية - إسمها
<p>-عزام محمد بن محمد - ادريس العلوي الاسماعيلي بن محمد - غلال أحرار بن الحسين - حسن ولد بزهرة بن محمد - ابتسام بنموسى بنت ادريس، يصفهم شركاء على الشياخ بنسبة الخمس (5/1) لكل واحد منهم. وأنه لم يترتب ولغاية يومه على تحفيظ الملك المذكور أي تعرض أو مطلب تقييد ما عدا:</p> <p>- التعرض المقيد بتاريخ 2002/3/20 (كناش 10 عدد 311) الصادر عن الأستاذ توفيق زغلول محامي بمهنة الرباط نيابة عن :- ورثة السيد الفقيه محمد بن احمد بن احسان النجار وهم أبناؤه:</p> <p>عبد الحق - البشر - محمد فتح الله - عبد الكبير - زهرة - زينب وخديجة.</p> <p>ورثة المرحوم أحمد بن محمد بن أحمد بن احسان النجار وهم:- أرملة خديجة بنت محمد عواد وأولاده منها: جمال الدين - لطفي - فريد - فايزة - ناصر - سعاد و فردوس.</p>	625	ارض عارية مطلب عدد 2998/20.	9 الملك المسمى " هودا "
<p>نظارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بعمالة سلا الممثلة في شخص السيد ناظر الأوقاف . تقييدات لحقوق عينية وتحميلات عقارية:</p> <p>1- التعرض الكلي المقيد بتاريخ 1998/06/01 (كناش 8 عدد 1430) الصادر عن السيدة زهور لعلو بنت محمد والسيد أحمد معينو بن محمد</p> <p>2- التعرض الجزئي المقيد بتاريخ 1998/10/29 (كناش 9 عدد 211) الصادر عن السيد إدريس بنسعيد نيابة عن الحمدوشي محمد والحمدوشي عبد الواحد.</p> <p>3- التعرض الكلي المقيد بتاريخ 1998/11/05 (كناش 9 عدد 234) الصادر عن الأستاذة الشقري مريم محامية بالرباط نيابة عن السادة: - لعروصي محمد بن محمود- لعروصي مبارك بن بلخير - محمد لعروصي بن مسعود- لعروصي عبد العزيز بن مسعود- لعروصي فاطنة بنت مسعود- لعروصي خديجة بنت مسعود- الهاشمية لعروصي بنت مسعود- مليكة لعروصي بنت مسعود.</p> <p>4- التعرض الكلي المقيد بتاريخ 1998/11/10 (كناش 9 عدد 245) الصادر عن الأستاذين محمد اليطفي ومحمد القدوري محاميان بالرباط النائبان عن</p>	74033	مطلب 2185/20	10 الملك المسمى " ارض سيدي لحسن العايدي "

أسماء الملاكين المعترضين	مباحثهما بالمعترض المزوج	نوعيتهما مزوجها العجاري	رقته، القطعة الأرضية في التصميم - إسمها
<p>ورثة المرحوم الحاج محمد بن عبد الرحمان لعلو وورثة محمد الامين كلزيم وخذوج بنت محمد مسطس وهم :- زينب بنت العربي عبد الهادي بوشنتوف - زبيدة بنت العربي عبد الهادي بوشنتوف - عائشة بنت الحسين بن احمد- عبد الغني بن عبد الرحمان بن محمد لعلو وإخوته: - هنية - محمد - عبد الجليل - لطيفة - ربيعة - عبد الفتاح بن عبد الكرم بن محمد لعلو وإخوته: - الهاشمية- عبد اللطيف - نجيب - بناصر بن محمد بن بناصر معينو- حبيبة بنت احمد بن محمد بنغموش- الصديق بن عبد الله بن احمد كلزيم وإخوته: - رقية - زينب- خديجة - لطيفة بنت العربي بن بناصر معينو- جلييلة بنت محمد بن أحمد كلزيم- نزهة بنت عبد الحميد بن عبد الله كلزيم- سليمان بن محمد الأمين كلزيم- هاجر بنت عبد الحميد بن عبد الله كلزيم وإخواتها : - مها - نه - غيثة بنت العربي بن عبد الهادي بوشنتوف- رقية بنت بوبكر زنيير- عدنان بن مصطفى بن عبد الرحمان لعلو- منير بن مصطفى بن عبد الرحمان لعلو- محمد رشيد بن عبد الرحيم بن العربي بوشنتوف وإخوته: فائزة و مارية - احمد بن العربي بن احمد النجار- مينة بنت العربي بن احمد النجار- الطاهر بن بوبكر بن عبد الله زنيير وإخواته: أمينة - السعدية و حليلة - خناتة بنت محمد بن محمد بناني- محمد بن بوبكر بن بنعيسى لعلو- بوبكر بن احمد بن بنعيسى لعلو- محمد بن الحسين بن بن بوزيد- فاطمة بنت محمد الدرديري - توفيق بن محمد بن علي لعلو وإخوته: زينب- علي- عمر - سمية بنت المختار بن محمد الرغاي - معاذ بن عبد الرؤوف بن بوبكر بن لعلو- أمين بن عبد الرؤوف بن بوبكر بن لعلو - بنسالم بن محمد بن الكراي بلكراتي وإخوته: نجية - السعدية - ماهر - خديجة بنت عبد السلام بن حمادي زنيير - بوبكر بن الحسين بن بوبكر زنيير وإخوته: سومية - عواطف جواد - بدر الدين - فاطمة الزهراء - نبيل</p>			10 تابع

أسماء الملاكين المتقدمين	مما حتما بالمتر المرجع	نوعيتها مرجعا العقاري	رقم القطعة الأرضية في التسميم - إسمها
<p>- مارية بنت ادريس بن عبد الله الحسوي - عبد الكريم بن أحمد بن عبد الله حجي - عبد القادر بن محمد لسطس وإخوته: عبد الغني - التهامي - عبد العاطي - عبد الله - التهامي</p> <p>- محمد بن المجدوب المسطس - أم هاني بنت ادريس عواد - عبد الحميد بن محمد بن أحمد حجي - عبد الحفيظ بن محمد بن أحمد حجي - زهور بنت أحمد بن الحارثي حجي - خديجة بنت عبد القادر بن محمد التهامي - عبد الرؤوف بن عبد الرحمن بن أحمد حجي وإخوته: عبد الغفور - عائشة - محمد المامون - عبد الحليم</p> <p>- محمد بن عبد القادر بن عبد الله حجي - محمد المامون بن عبد القادر بن عبد الله حجي - محمد ياسين بن عبد السلام بن عبد الله حجي - محمد المهدي بن عبد السلام بن عبد الله حجي - محمد مرشد - المالقي رجاء الشرفاوي - حبيبة بنت محمد بن عمر سليك - السعيد بن عبد المجيد بن أحمد حجي وإخوته: علي - الباتول و أحمد</p> <p>- محمد بن بوشعيب بن محمد الرحومي - ثريا بنت محمد الوزاني - فاطمة بنت بنعاش بن محمد المباركي - حسن بن عبد الرحمن بن عبد الله كلزم وإخوته: مريم و أشرف</p> <p>- محمد بن احمد بن محمد بنغموش وإخوته: بديدة و فائزة و فتيحة</p> <p>- بوبكر الشرفاوي - محمد الشرفاوي - أحمد بن ادريس بن ميلود اجيلة - سمية بنت ادريس بن ميلود اجيلة.</p> <p>وأنه لم يترتب ولغاية يومه على تحفيظ الملك المذكور أي تعرض أو مطلب تقييد ما عدا: التعرض الكلي خارج الأجال المقيد بتاريخ 1998/11/20 (كناش 9 عدد 276) الصادر عن الأستاذ عبد الخالق الطاهري محامي هيئة الرباط نيابة عن السيد الجاي محمد بن عبد الكرم.</p> <p>التقييد المودع وفقا لمقتضيات الفصل 84 من ظهور التحفيظ العقاري المؤرخ في 1913/08/12 قصد تسجيله بالرسم العقاري المراد تأسيسه فيما بعد والمعلق بالملك المذكور</p>			

رقم القطعة الأرضية في التسميم - إسمها	نوعيتها مراجعا العقاري	مساحتها بالمتر المربع	أسماء الملاكين المعترضين
11 للك المسمى "الأحياس الكرى لسلا"	أرض عارية R/33591	6604	الأحياس الكرى لسلا
13 للك المسمى "أرض الفروكي 5"	أرض عارية 20/5549	74	<p>أحمد ازيني</p> <p>وأنه لا يوجد لحد الآن بالرسم العقاري المذكور أي تقييد لحق عيني أو لتحمل عقاري ما عدا:</p> <p>1- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1992/02/20 (سجل 17 عدد 446) من الرتبة الأولى على كافة الملك المذكور لضمان أداء الواجبات الإضافية من طرف أحمد ازيني المذكور أعلاه لفائدة مصلحة التسجيل والتمير.</p> <p>2- حجز تحفظي مقيد بتاريخ 1994/11/25 (سجل 23 عدد 67) ضمانا لدين على كافة الملك المذكور ضد أحمد ازيني لفائدة مصلحة التسجيل والتمير</p>

شارع الحسن الثاني			
رقم القطعة الأرضية في التصميم - إسمها	نوعيتها مرجعها العقاري	مساحتها بالمتري المربع	أسماء الملاكين المعترضين
1	غير محفظة	1396	أحباس سيدي بلعباس
2	أرض عارية C/829	160	أحباس سيدي بلعباس
3	مطلب عدد 31329/ر	129	الملك الخاص للدولة الكائن بحي بطانة طريق مكناش وشارع مديونة حي السلام - التقييد المودع وفقا لمقتضيات الفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري المؤرخ في 1913/08/12 قصد تسجيله بالرسم العقاري المراد تأسيسه فيما بعد والمتعلق بالملك المذكور
4	أرض عارية 36778/R	246	حولة الضمين بنت الجليلي الزهرة بتقدور بنت احمد فتح الله الضمين بن الجليلي البتول الضمين بنت الجليلي مينة الضمين بنت الجليلي خديجة الضمين بنت الجليلي محمد الضمين بنت الجليلي سناء الضمين بنت الجليلي عبد العاطي الضمين بنت الجليلي المصطفى الضمين بنت الجليلي كريمة الضمين بنت الجليلي عدنان الضمين بنت الجليلي حمزة الضمين بنت الجليلي خالد الضمين بنت الجليلي
5	أرض عارية R/30301 (p1)	1217	محمد الرميثي بن الحاج أحمد
6	غير محفظة	1883	مصطفى الحسوي

المادة الثالثة.. يفوض حق نزع الملكية إلى وكالة تهيئة ضفتي أبي رقرق.

المادة الرابعة.. يعهد إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة سلا الحضرية ومدير وكالة تهيئة ضفتي أبي رقرق، كل واحد منهم فيما يخصه، بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 4 رمضان 1432 (5 أغسطس 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

مرسوم رقم 2.11.381 صادر في 4 رمضان 1432 (5 أغسطس 2011) يقضي بتخصيص قطعتين أرضيتين رقمي 1 و2 تابعتين لملك الدولة العام والمتأصلتين من السوق الأسبوعي «إثنين غربية» وبالإذن بضمهما إلى الملك العمومي الجماعي للجماعة القروية الغربية قصد استعمالهما للمرافق الجماعية بإقليم الجديدة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) بشأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الرابع والسادس منه ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الوزيري الصادر في 20 من شعبان 1342 (26 مارس 1924) المتعلق بتحديد الملك العام فيما يخص مختلف أسواق دكالة ؛

وعلى محضر اجتماع المجلس الجماعي للجماعة الغربية خلال انعقاد دورته العادية بتاريخ 24 فبراير 2004 ؛ وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخصص القطعتان الأرضيتان رقما 1 و2 التابعتان للملك العمومي للدولة والمتأصلتين من السوق الأسبوعي «إثنين غربية» البالغة مساحتهما الإجمالية أربعة هكتارات وأربعة وثلاثون آرا وستة وخمسون سنتيارا (4 هـ 34 آر 56 س) ويؤذن بضمهما إلى الملك العمومي الجماعي للجماعة القروية الغربية بإقليم الجديدة من أجل استعمالهما للمرافق الجماعية المتعلقة بالسوق الأسبوعي ودار الجماعة والمركز الصحي والسكن الإداري والمعلم عليهما بلون أحمر بالتصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم والمحددة حدودهما بالأوتاد المبينة في الجدول أسفله :

القطعة الأرضية رقم 1		
Y	X	رقم الأوتاد
225 072 67	175 372 29	1
224 903 81	175 480 42	2
224 899 30	175 477 00	3
224 867 60	175 453 00	3bis
224 846 89	175 438 58	4
224 834 51	175 429 81	5
224 840 48	175 420 42	6
224 812 09	175 399 88	7
224 800 02	175 400 00	8
224 774 63	175 380 94	9
224 780 73	175 357 98	10
224 679 21	175 354 58	11
224 681 72	175 344 86	12
224 801 54	175 349 64	13
224 827 92	175 317 63	14
224 853 00	175 289 25	15
224 858 56	175 288 86	16
224 892 00	175 286 50	17
224 898 47	175 279 90	18
224 902 48	175 272 07	19
224 914 99	175 277 82	20
224 923 34	175 281 59	21
224 928 45	175 271 85	22
224 935 95	175 274 42	23
224 962 66	175 272 94	24
224 969 90	175 254 57	25
225 034 26	175 288 70	26
225 014 47	175 305 11	27
225 023 79	175 314 94	28
225 039 75	175 308 95	29
225 041 19	175 331 39	30
225 087 58	175 398 34	31

القطعة الأرضية رقم 2		
رقم الأوتاد	X	Y
32	175 410 73	225 098 17
33	175 514 22	224 997 46
34	175 511 30	224 995 00
35	175 476 30	224 965 00
36	175 302 12	224 761 77
(B3)	175 303 54	224 646 20
(B4)	175 257 65	224 739 48
(B11)	175 281 98	224 810 01

المادة الثانية. - يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1432 (5 أغسطس 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :
 وزير التجهيز والنقل،
 الإمضاء : كريم غلاب.
 وزير الاقتصاد والمالية،
 الإمضاء : صلاح الدين المزوار.
 وزير الداخلية،
 الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

قرار لووزير الثقافة رقم 2354.11 صادر في 17 من رجب 1432 (20 يونيو 2011) يقضي بتسييد
بنايات متواجدة بشارع محمد الخامس بالرباط في عداد الآثار

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة
والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401
(25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون
رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به جمعية خريجي المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بتاريخ
11 ديسمبر 2008 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 ماي 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار البنايات المبينة في الجدول التالي :

العنوان	الوضعية القانونية	رقم الرسم العقاري	اسم الملك
شارع محمد الخامس - الرباط	في ملك الدولة [الملك الخاص]	R/24566	"330 و 426 أيطا" (بناية مقر البرلمان)
رقم 352، شارع محمد الخامس - الرباط	في ملك الخواص	R/1281	"S.C.E" (العمارة التي تحتضن "صيدلية النهضة")
شارع محمد الخامس - الرباط	في ملك بنك المغرب	R/22867	"U ETAT 20" (بناية وزارة الاتصال سابقا)
زاوية شارع محمد الخامس وزنقة جدة - الرباط	في ملك الشركة العقارية باليما	R/1732	"ص-ك-ا- رقم 3-3" (بناية معروفة ب: عمارة "مقهى كوميديا")
زاوية شارع محمد الخامس وزنقة غزة - الرباط	في ملك الشركة العقارية باليما	R/2983	"ضهر كورت" (العمارة التي تحتضن متجر "Objets d'art de Marrakach")

العنوان	الوضعية القانونية	رقم الرسم العقاري	اسم الملك
زاوية شارع محمد الخامس وزنقة حلب - الرباط	في ملك مؤسسة هبة	R/970	"بنكيطة 1" (العمارة التي تحتضن "سينما النهضة")
زاوية شارع محمد الخامس وزنقة الإسكندرية - الرباط	في ملك الشركة العقارية باتيوليز	R/1928	"كيز" (العمارة التي تحتضن "متجر الرباط")
شارع محمد الخامس - الرباط	في ملك بلدية مدينة الرباط [الملك العمومي]	R/4762	"عمارة دار المخزن" (بناية فندق باليما)
شارع محمد الخامس - الرباط	في ملك البنك المغربي للتجارة الخارجية	R/1283	"B.M.C.E VI" (بناية البنك المغربي للتجارة الخارجية)
زاوية شارع محمد الخامس وزنقة الإسكندرية - الرباط	في ملك الخواص	R/772	"الحاج أحمد قباج" العمارة التي تحتضن فندق برلين
شارع محمد الخامس - ساحة العلويين - الرباط	في ملك شركة مادريين ش.م	R/2286	"صباران" (بناية فندق تيرمينوس)
زاوية شارع محمد الخامس وزنقة غزة - الرباط	في ملك الخواص	R/1471	"إموبل إيريل"
شارع محمد الخامس - ساحة العلويين - الرباط	في ملك الخواص	R/2031	"قصور" (بناية معروفة ب: عمارة "مقهى هواي")
شارع محمد الخامس - رقم 329 - الرباط	في ملك نقابة الملاكين المشتركين	R/39	"إيموبل كومباتي الجيرايان" (بناية التجاري وفا بنك)
زاوية شارع محمد الخامس وزنقة محطة القطار - الرباط	في ملك جمعية الرفق بالحيوان	R/1544	"أورساي بلاص" (بناية البنك المغربي للتجارة والصناعة)
شارع محمد الخامس وزنقتي القاهرة و البصرة - الرباط	في ملك المجموعة التعاونية العقارية و التجارة و المالية باليما ش.م	R/2393	"فونال" (بناية معروفة ب: عمارة "مقهى السفراء")

العنوان	الوضعية القانونية	رقم الرسم العقاري	اسم الملك
تقاطع شارع محمد الخامس و شارعع ابو عنان و الأمير مولاي عبد الله الرباط	في ملك نقابة الملاكين المشتركين	R/2929	"مونتفايت" بناية معروفة ب : عمارة "SIEMENS"
شارع محمد الخامس - الرباط	في ملك بنك المغرب	R1073	"بنكيطا 2" (بناية بنك المغرب)
شارع محمد الخامس - الرباط	في ملك بريد المغرب و اتصالات المغرب	R/16341	"شيك بوسطو" (بناية وكالة اتصالات المغرب)
شارع محمد الخامس - الرباط	في ملك الخواص	R/158	"سيب" (البناية التي تحتضن "متجر الأحذية أوديري")

المادة الثانية. - لا يمكن تغيير طبيعة البنايات المشار إليها في الجدول أو ترميمها أو إدخال أي تغيير عليها ما لم تعلم بذلك وزارة الثقافة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال ستة أشهر على الأقل.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1432 (20 يونيو 2011).

الإمضاء : بنسالم حميش.

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد صابر، مدير الميزانية والمراقبة بوزارة العدل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة العدل والحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.06.001 المسمى «الصندوق الخاص لدعم المحاكم».

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد أحمد صابر، المصادقة على الصفقات المتعلقة بمصالح وزارة العدل وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1432 (28 يوليو 2011).

الإمضاء : محمد الطيب الناصري.

قرار لووزير العدل رقم 2322.11 صادر في 26 من شعبان 1432 (28 يوليو 2011) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة الأولى منه :

قرار لووزير العدل رقم 2320.11 صادر في 26 من شعبان 1432 (28 يوليو 2011) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه :

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد صابر، مدير الميزانية والمراقبة بوزارة العدل، الإمضاء نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للقضاة والموظفين والأعوان التابعين لوزارة العدل للقيام بمأموريات داخل المملكة وفي الخارج، كما يفوض إليه الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة العدل ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1432 (28 يوليو 2011).

الإمضاء : محمد الطيب الناصري.

قرار لووزير العدل رقم 2321.11 صادر في 26 من شعبان 1432 (28 يوليو 2011) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1432 (28 يوليو 2011).

الإمضاء : محمد الطيب الناصري.

قرار لووزير العدل رقم 2324.11 صادر في 26 من شعبان 1432 (28 يوليو 2011) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428
(15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه :

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى
الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام
بمأموريات في الخارج :

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413
(29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولاسيما
المادة 5 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد المجيد غميحة، الكاتب العام لوزارة العدل،
الإمضاء نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للقضاة
والموظفين والأعوان التابعين لوزارة العدل للقيام بمأموريات داخل المملكة
وفي الخارج، كما يفوض إليه الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق
المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة العدل ما عدا المراسيم والقرارات
التنظيمية.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نصر الدين عبد المومني، مدير التجهيز وتدبير
الممتلكات بوزارة العدل، الإمضاء نيابة عن وزير العدل على الأوامر
الصادرة للموظفين التابعين لمديرية التجهيز وتدبير الممتلكات للقيام
بمأموريات داخل المملكة وكل ما يتعلق بالتعويضات التي تخصهم،
ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1432 (28 يوليو 2011).

الإمضاء : محمد الطيب الناصري.

قرار لووزير العدل رقم 2323.11 صادر في 26 من شعبان 1432 (28 يوليو 2011) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428
(15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428
(5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا
بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نصر الدين عبد المومني، مدير التجهيز وتدبير
الممتلكات بوزارة العدل، المصادقة نيابة عن وزير العدل على صفقات
أشغال البناء والتجهيز والمعدات والتوريدات والخدمات المبرمة لحساب
وزارة العدل وعلى جميع الوثائق المتعلقة بتلك الصفقات.

قرار لووزير العدل رقم 2326.11 صادر في 26 من شعبان 1432 (28 يوليو 2011) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة نجية الرحالي، مديرة الدراسات والتعاون والتحديث بوزارة العدل، المصادقة نيابة عن وزير العدل على صفقات الأشغال والخدمات والتوريدات والمعدات المعلوماتية وتهئية وإعادة تهئية الشبكة الكهربائية والمعلوماتية وكذا الربط الشبكي المبرمة لحساب وزارة العدل وعلى جميع الوثائق المتعلقة بتلك الصفقات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1432 (28 يوليو 2011).

الإمضاء : محمد الطيب الناصري.

قرار لووزير العدل رقم 2327.11 صادر في 26 من شعبان 1432 (28 يوليو 2011) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1432 (28 يوليو 2011).

الإمضاء : محمد الطيب الناصري.

قرار لووزير العدل رقم 2325.11 صادر في 26 من شعبان 1432 (28 يوليو 2011) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادتين الأولى والثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولاسيما المادة 5 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد المجيد غميحة، الكاتب العام لوزارة العدل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة العدل والحساب الخصوصي للخرينة رقم 3.2.0.0.1.06.001 المسمى «الصندوق الخاص لدعم المحاكم».

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عبد المجيد غميحة، المصادقة على الصفقات المتعلقة بمصالح وزارة العدل وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1432 (28 يوليو 2011).

الإمضاء : محمد الطيب الناصري.

**قرار لووزير العدل رقم 2351.11 صادر في 2 رمضان 1432
(3 أغسطس 2011) بتفويض الإمضاء**

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428
(15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حمود عبد الله، المفتش العام بوزارة العدل،
الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للقضاة
والموظفين التابعين للمفتشية العامة لوزارة العدل للقيام بمأموريات داخل
المملكة وكل ما يتعلق بالعويضات التي تخصهم وعلى جميع الوثائق
المتعلقة بتسيير المفتشية المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1432 (3 أغسطس 2011).

الإمضاء : محمد الطيب الناصري.

**قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2346.11 صادر في فاتح
رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بإسناد انتداب صحي**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما
الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة نجية الرحالي، مديرة الدراسات والتعاون
والتحديث بوزارة العدل، الإمضاء نيابة عن وزير العدل على الأوامر
الصادرة للقضاة والموظفين والأعوان التابعين لمديرية الدراسات والتعاون
والتحديث للقيام بمأموريات داخل المملكة، وكل ما يتعلق بالعويضات
التي تخصهم، كما يفوض إليها الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق
المتعلقة بالمصالح التابعة لها، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1432 (28 يوليو 2011).

الإمضاء : محمد الطيب الناصري.

**قرار لووزير العدل رقم 2334.11 صادر في 30 شعبان 1432
(فاتح أغسطس 2011) بتفويض الإمضاء**

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428
(15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الاله لحكيم بناني، مدير التشريع بوزارة
العدل، الإمضاء نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للقضاة
والموظفين والأعوان التابعين لمديرية التشريع للقيام بمأموريات داخل
المملكة وكل ما يتعلق بالعويضات التي تخصهم، كما يفوض إليه
الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس
المديرية، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شعبان 1432 (فاتح أغسطس 2011).

الإمضاء : محمد الطيب الناصري.

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد طارق عاطر، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1317/CN/11 بتاريخ 8 يونيو 2011.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2348.11 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد عبد العظيم الهيلوفي، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1321/CN/11 بتاريخ 21 يونيو 2011.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2347.11 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية :

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2350.11 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد عبد الرحمان دهابي، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1319/CN/11 بتاريخ 15 يونيو 2011.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد يوسف حارتي، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم CME/108/CN/11 بتاريخ 2 ماي 2011.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2349.11 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة كوثر الكوهن، الدكتورة البيطرية المقيدة بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1320/CN/11 بتاريخ 20 يونيو 2011.

قرار لعامل عمالة الصخيرات - تمارة رقم 3062.10 صادر في 5 ذي الحجة 1431 (12 نوفمبر 2010) يقضي بتخطيط حدود الطرق العامة لفتح طريق عمومية تؤدي إلى مطرح النفايات الواقع بجماعة أم عزة القروية بعمالة الصخيرات - تمارة ويتمين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لهذا الغرض.

عامل عمالة الصخيرات - تمارة ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.269 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 686.03 بتاريخ 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) بتفويض الاختصاص ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس عمالة الصخيرات - تمارة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 31 يناير 2005 ؛

وعلى البحث الإداري الذي أجري في هذا الشأن من 3 أغسطس إلى 4 أكتوبر 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتخطيط حدود الطرق العامة لفتح طريق عمومية تؤدي إلى مطرح النفايات الواقع بجماعة أم عزة القروية بعمالة الصخيرات - تمارة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار وعينت في الجدول التالي :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية وأسمائها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها بالمتر المربع	ملاحظات
1	الملك المسمى : مرس 111 تستخرج من الرسم العقاري عدد : 7296 ر	1 - خديجة الشليح بنسبة 2 / 1 2 - عياد بوقص بنسبة 2/1	5257	-
2	الملك المسمى : المرس X تستخرج من الرسم العقاري عدد: 25084 ر	1 - مليكة أمقور بنسبة 4/1 2 - خديجة أمقور بنسبة 4 / 1 : 3 - محمد أمقور بنسبة : 4/2	827	تقييدات لحقوق عينية و تحملات عقارية : 1 - مشروع نزح الملكية المقيد بتاريخ : 6-10-2000 سجل : 31 عدد : 1724 يهدف إلى نزح ملكية قطعة أرضية مساحتها : 4 هـ 65 آر 83 س لفائدة عمالة الصخيرات تمارة
3	غير محافظة	بنعبو بنزهرة	422	-
4 و 4 ب	الملك المسمى لعليلىكة تستخرج من الرسم العقاري عدد : 239 ر	1 - التهامي لولادي بنسبة 512/126 . 2 - عبد الكريم لولادي بنسبة 512/126 . 3 - محمد لولادي بنسبة 512/126 4 - نزهة لولادي بنسبة 512/63 5 - رقية اجدير بنت الحاج أحمد بنسبة 512/71	335	-
5	الملك المسمى لعليلىكة تستخرج من الرسم العقاري عدد : 239 ر	1 - التهامي لولادي بنسبة 512/126 2 - عبد الكريم لولادي بنسبة 512/126 3 - محمد لولادي بنسبة 512/126	41443	-

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية وأسمائها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها بالمتر المربع	ملاحظات
		4 - نزهة لولادي بنسبة 512/63 5 - رقية جديرة بنت الحاج أحمد بنسبة 512/71		
6	الملك المسماة العليكة 2 تستخرج من الرسم العقاري عدد: 354 ر	1 - التهامي لولادي بنسبة 1536/378 2 - عبد الكريم لولادي بنسبة 1536/378 3 - محمد لولادي بنسبة 1536/378 4 - نزهة لولادي بنسبة 1536/189 5 - رقية اجديرة بنت الحاج احمد بنسبة 213 1536/	15726	تقييدات لحقوق عينية و تحملات عقارية : حق مرور مقيد بتاريخ : 14 - 12 - 1921 سجل 1 عدد : 651 .
7	الملك المسمى : شطبية تستخرج من الرسم العقاري عدد : 1790 ر	1 - المهدي بليمي بن رشيد بنسبة : 8/2 2 - مريم بنت بليمي بنت رشيد بنسبة : 8/2 3 - أسماء بن عبد الجليل بنسبة : 8/1 4 - رجاء بن عبد الجليل بنسبة : 8/1 5 - وفاء بن عبد الجليل بنسبة : 8/1 6 - فائزة بن عبد الجليل بنسبة : 8/1	622	- تقييدات لحقوق عينية و تحملات عقارية : حق مرور مقيد بتاريخ : 20 / 12 / 1925 سجل 5 عدد : 608 .

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالصخيرات - تمارة في 5 ذي الحجة 1431 (12 نوفمبر 2010).

الإمضاء : عبد الحق حوضي.

قرار لوالي جهة الرباط - سلا - زمور - زعير رقم 2150.11 صادر في 13 من شعبان 1432 (15 يوليوز 2011) بمثابة مقرر للتخلي ياتن بنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لتهيئة ضفتي أبي رقراق ولاسيما قصد تعميرها.

والي جهة الرباط - سلا - زمور - زعير،

بناء على القانون رقم 16.04 المتعلق بتهيئة واستثمار ضفتي أبي رقراق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.70 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) ولاسيما المواد من 11 إلى 16 والمادتين 35 و47 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1514 الصادر في 22 من شوال 1426 (25 نوفمبر 2005) بتطبيق القانون رقم 16.04 المتعلق بتهيئة واستثمار ضفتي أبي رقراق ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.472 الصادر في 13 من رمضان 1430 (3 سبتمبر 2009) بالموافقة على تصميم التهيئة الخاص بصفتي أبي رقراق وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث العمومي المنجز ابتداء من 6 أبريل إلى 6 ماي 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لتهيئة ضفتي أبي رقراق ولاسيما قصد تعميرها الواردة في الجدول بعده والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المرفق بأصل هذا القرار :

المملكة المغربية
وكالة تهيئة صفتي أبي رزراق
بيع ملكية العقارات اللازمة لتهيئة صفتي أبي رزراق

الجماعة الحضرية للرباط

رقم القطعة الهوائي	المرجع العقاري	المساحة بالمتر مربع	الملاكون أو الملاكون المقترضون	مميزات-المنطقة مهيبة- حقوق تجارية احتمالات وتقييدات	الملاحظات
1	غير محفظ	445	غير معروف	أرض بها بناء من طابق واحد	
2	المطلب عدد 41017/03	2206	أحسان الحرصين الشريفيين هوية رضوان بالوزنج	أرض عارية التعرض الموعود بتاريخ 15-07-2010 كان عدد 49 من طرف وزارة السيد رضوان بالوزنج على نسبة المملك لوزنة رضوان بالوزنج المطابق بها من طرف أحسان الحرصين الشريفيين	
3	الرسم العقاري عدد 131003/03	163	عبد الكريم طاكة بن محمد	أرض بها بناء من طابق واحد	تمت الجماعة الحضرية للرباط بكون السيد طاكة عبدالكريم بايع العقار للجماعة بمقتضى عقد بيع عرفي مؤرخ بتاريخ 12 أكتوبر 2007 سجل لدى مصالح التسجيل و التي من غير أن المحافظ رفض تسجيله بالسجلات العقارية لكون ذلك تزامن مع فترة وقف الممتلكات العقارية المنصوص عليها في القانون 16-04 الخاص بصفتي أبي رزراق
4	غير محفظ	62	غير معروف	أرض عارية	
5	المطلب عدد 40960/03	370	بلدية مدينة الرباط (المالك الخاص)	أرض عارية	
6	غير محفظ	149	السلخ لنا المعطي	أرض عارية	
7	المطلب عدد 40969/03	117	بلدية مدينة الرباط (المالك الخاص)	أرض عارية	
8	غير محفظ	131	غير معروف		

الجماعة الحضرية للرباط						
الملاحظات	ممتلكات-أنشطة مؤهبة- حقوق تجارية تحملات وتقييدات	الملاكون أو الملاكون المفترضون	المساحة بالمتر مربع	المرجع العقاري	رقم القطعة الزوالي	
	أرض عارية	بلدية مدينة الرباط (المالك الخاص)	393	المطلب عدد 40962/03	9	
	أرض عارية	بلدية مدينة الرباط (المالك الخاص)	629	المطلب عدد 40967/03	10	
	أرض عارية	بلدية مدينة الرباط (المالك الخاص)	354	المطلب عدد 40961/03	12	
		غير معروف	159	غير محفظ	11	
	أرض عارية	بلدية مدينة الرباط (المالك الخاص)	349	المطلب عدد 40964/03	13	
		بلدية مدينة الرباط (المالك الخاص)	366	غير محفظ	14	
		غير معروف	294	غير محفظ	15	
		بلدية مدينة الرباط (المالك الخاص)	439	غير محفظ	16	
	بناء سطحي	فريجة بلطاج بنت عبد الكبير عبد الرحيم بلطاج بن عبد الكبير عبد الله بلطاج بن عبد الكبير مليكة بلطاج بنت عبد الكبير بشرف بلطاج بنت عبد الكبير بشرف الدين بلطاج بن عبد الكبير محمد بلطاج بن عبد الكبير	46	الرسم العقاري عدد 119893/03	17	

الجماعة الحضرية للرباط						
الملاحظات	ممتلكات-المنطقة موهبة- حقوق تجارية تملاكات وتهيئات	الملاكون أو الملاكون المقترعون	المساحة بالمتر مربع	المرجع العقاري	رقم القطعة النهائي	
	أرض بها محل للدعابة	بوكر بن خربة	223	الرسم العقاري عدد 82259/03	18	
	أرض عارية	بلدية مدينة الرباط (المالك الخاص)	183	الرسم العقاري عدد 145434/03	19	
	أرض عارية	بلدية مدينة الرباط (المالك الخاص)	204	المطلب عدد 40965/03	20	
		الجماعة الحضرية للرباط	357	غير محفظ	21	
	أرض عارية	بلدية مدينة الرباط (المالك الخاص)	249	المطلب عدد 40959/03	22	
		الجماعة الحضرية للرباط	677	غير محفظ	23	
<p>تصريح السيد سعد بيمبارك يكون 51,013% من العقار في ملكية الجماعة و 48,987% في ملكية ورثة بيمبارك دون أن يباي بوثائق توضح ذلك</p> <p>تصريح الجماعة الحضرية للرباط يكون 51,013% من العقار في ملكية الجماعة و 48,987% في ملكية ورثة بيمبارك دون الإدلاء بوثائق توضح ذلك</p> <p>تصريح الجماعة يكون مساحة هذه القطعة هي 759 متر مربع دون الإدلاء بوثائق تبين ذلك</p>						

الجماعة الحضرية للرباط						
الملاحظات	مساحات-المساحة مبنية- حقوق تجارية لقطاعات وتقييدات	الملاكون أو الملاكون المفترضون	المساحة بالمتر مربع	المرجع العقاري	رقم المنطقة الرباطي	
		الجماعة الحضرية للرباط	168	غير محفوظ	24	
		الجماعة الحضرية للرباط	277	غير محفوظ	25	
		بلدية مدينة الرباط (المالك الخاص)	349	المطلب عدد	26	
		غير محفوظ	5	غير محفوظ	40963/03	
		غير محفوظ	66	غير محفوظ	28	
		سليم المبروكي	72	غير محفوظ	29	
		عبدالله الزبيري	125	غير محفوظ	30	

المادة الثانية. - يفوض حق نزع الملكية إلى وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق.
المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1432 (15 يوليو 2011).

الإمضاء : الحسن المراني.

مقرر لوالي جهة سوس- ماسة- درعة رقم 2168.11 صادر في 4 رجب 1432 (7 يونيو 2011) يقضي بوضع طلب الترخيم بالاستغلال تحت البحث.

والي جهة سوس - ماسة - درعة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 45 و55 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بأكادير والمسجل تحت رقم 230146 من طرف السيد محمد بوصاك ملتصقا فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث، طلب رخصة الاستغلال المتعلق برخصة البحث رقم 2337947 كما هو مبين في القائمة الملحقة بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بأكادير بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 4 رجب 1432 (7 يونيو 2011).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الوصف الخريطة
2337947	10 ماي 2004	السيد محمد بوصاك، حي طريق، زنقة 25، رقم 45، البرنوصي، الدار البيضاء	طرية جبل X = 307916,85 Y = 368339,64	15700 شرقا 5900 جنوبا	الثاني اصديف

مقرر لوالي جهة - نكالة - عبدة رقم 2169.11 صادر في 4 رجب 1432 (7 يونيو 2011) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن الحاملة رقم 1237693 الممنوحة للشركة المغربية للمعادن.

والي جهة نكالة - عبدة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 47 منه :
وبعد الاطلاع على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بشأن تفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وحيث إن رخصة البحث عن المعادن الحاملة رقم 1237693 الممنوحة للشركة المغربية للمعادن انقضت مدتها بتاريخ 15 ديسمبر 2010 دون أن تقوم هذه الشركة بإيداع طلب تحويل الرخصة إلى رخصة الاستغلال :

واستنادا لمذكرة التقديم للمدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بأسفي رقم 274/م.ج.أ.م.ت.ث.م بتاريخ 21 أبريل 2011 الذي يقترح فيها إلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 1237693،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن الحاملة رقم 1237693 الممنوحة للشركة المغربية للمعادن طبقا للفصل 47 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بأسفي بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بأسفي في 4 رجب 1432 (7 يونيو 2011).

الإمضاء : عبد الله بندهيبة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لمدة ثلاث سنوات رخص البحث عن المعادن لفائدة الأفراد والشركات المشار إليهم في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بفاس تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 4 رجب 1432 (7 يونيو 2011).

الإمضاء : محمد غرابي.

مقرر لوالي جهة فاس - بولمان رقم 2170.11 صادر في 4 رجب 1432 (7 يونيو 2011) يقضي بمنح رخص البحث عن المعادن لفائدة بعض الأفراد والشركات.

والي جهة فاس - بولمان،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 24 و31 و44 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلبات المودعة لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بفاس من طرف بعض الأفراد والشركات المشار إليهم في الجدول المرفق بهذا المقرر بتاريخ 4 رجب 1432 (7 يونيو 2011).

*

* *

لائحة منح رخص البحث عن المعادن بجهة فاس - بولمان

رقم الترتيب	رقم رخصة البحث	صاحب أو صاحبة الرخصة	المنصف	الخريطة	مركز العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ التأسيس	تاريخ الانتهاء
1	1337862	سارة المربوح	2	بولمان	X= 564 300,35 Y= 286 543,81	1 900 م شرقا 2 650 م شمالا	23.01.2009	22.01.2012
2	1337863	سارة المربوح	2	بولمان	X= 564 300,35 Y= 286 543,81	100 م غربا 1 400 م جنوبا	23.01.2009	22.01.2012
3	1337864	Sté des Fronderies de Plomb de Zellidja	2	الحاسي الأحمر	X= 695 016,61 Y= 315 304,04	12 300 م غربا 500 جنوبا	29.01.2009	28.01.2012
4	1337865	Sté des Fronderies de Plomb de Zellidja	2	الحاسي الأحمر	X= 689 473,83 Y= 301 371,04	3 500 م شرقا 6 000 م شمالا	29.01.2009	28.01.2012
5	1337866	Sté des Fronderies de Plomb de Zellidja	2	الحاسي الأحمر	X= 689 473,83 Y= 301 371,04	7 500 م شرقا 6 000 م شمالا	29.01.2009	28.01.2012
6	1337867	Sté des Fronderies de Plomb de Zellidja	2	الحاسي الأحمر	X= 695 016,61 Y= 315 304,04	9 800 م شرقا 2 300 م جنوبا	29.01.2009	28.01.2012
7	1337868	محمد بورشفة	3	فاس غرب	X= 535 753,40 Y= 404 131,06	10 800 م غربا 4 650 م شمالا	13.02.2009	12.02.2012
8	1337869	عبد الرزاق بن كيران السعدي	2	رباط الخير	X= 594 546,12 Y= 336 602,95	2 200 م غربا 4 700 م شمالا	13.02.2009	12.02.2012
9	1337870	Sté Socepros	2	فاس شرق	X= 545 509,66 Y= 398 163,28	100 م شرقا 3 600 م شمالا	13.02.2009	12.02.2012
10	1337871	عبد الرزاق ابن كيران السعدي	2	صفرو	X= 575 531,56 Y= 362 240,12	6 000 م غربا 1 200 م جنوبا	27.02.2009	26.02.2012
11	1337872	عبد الرزاق ابن كيران السعدي	2	رباط الخير	X= 598 445,50 Y= 341 317,35	2 000 م غربا 0 م جنوبا	23.06.2009	22.06.2012

22.06.2012	23.06.2009	1 100 م شرقا 400 م شمالا	X= 563 608,92 Y= 351 918,73	صفرو	2	زين العابدين العلوي الهاشمي	1337873	12
22.06.2012	23.06.2009	4 200 م غربا 2 000 م جنوبا	X= 689 473,83 Y= 301 571,04	الحاسي الأحمر	2	Sté Cadillac Maroc	1337874	13
22.08.2012	23.06.2009	4 200 م غربا 6 000 م جنوبا	X= 689 473,83 Y= 301 571,04	الحاسي الأحمر	2	Sté Cadillac Maroc	1337875	14
22.06.2012	23.06.2009	200 م غربا 2 000 م جنوبا	X= 689 473,83 Y= 301 571,04	الحاسي الأحمر	2	Sté Cadillac Maroc	1337876	15
22.06.2012	23.06.2009	200 م غربا 6 000 م جنوبا	X= 689 473,83 Y= 301 571,04	الحاسي الأحمر	2	Sté Cadillac Maroc	1337877	16
22.06.2012	23.06.2009	12 200 م غربا 500 م جنوبا	X= 689 473,83 Y= 301 571,04	الحاسي الأحمر	2	Sté Cadillac Maroc	1337878	17
22.06.2012	23.06.2009	12 200 م غربا 4 500 م جنوبا	X= 689 473,83 Y= 301 571,04	الحاسي الأحمر	2	Sté Cadillac Maroc	1337879	18
22.06.2012	23.06.2009	9 500 م شرقا 1 000 م جنوبا	X= 689 473,83 Y= 301 571,04	الحاسي الأحمر	2	علي مشهول	1337880	19
22.06.2012	23.06.2009	3 000 م غربا 3 500 م جنوبا	X= 668 317,97 Y= 347 148,31	بركين	2	محمد قاسمي	1337881	20
22.07.2012	23.07.2009	6 400 م شمالا	X= 541 913,47 Y= 350 017,32	صفرو	2	Luciano CICCONI	1337883	21

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بفاس تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 4 رجب 1432 (7 يونيو 2011).

الإمضاء : محمد غرابي.

*

* *

لائحة رخص البحث عن المعادن الملغاة موضوع المقرر رقم 13003

الصادر بتاريخ 7 يونيو 2011

جهة فاس - بولمان

رقم الترتيب	رقم رخصة	مستحب أو صاحبة الرخصة	المنف	الخريطة	تاريخ التصام
1	1337799	فاطمة الركبة	2	صفرو	03.09.2010
2	1337800	عبد الرحمن بركات	2	بولمان	11.09.2010
3	1337801	إبراهيم البحث	2	أيموزار مرموشة	11.09.2010

مقرر لوالي جهة فاس - بولمان رقم 2171.11 صادر في 4 رجب 1432 (7 يونيو 2011) يقضي بإلغاء رخص البحث عن المعادن الممنوحة لفائدة بعض الأفراد.

والي جهة فاس - بولمان،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 38 و47 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخص البحث الممنوحة لفائدة الأفراد المشار إليهم في الجدول المرفق بهذا المقرر انقضت مدة صلاحيتها دون أن يقوم المعنيون بإيداع طلبات تجديدها أو تحويلها لرخص استغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخص البحث عن المعادن الممنوحة لفائدة الأفراد المشار إليهم في الجدول الملحق بهذا المقرر طبقا للفصلين 38 و47 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار م.أ.س.ب. رقم 33.09 صادر في 6 شعبان 1430 (29 يوليو 2009) المتعلق بالمصادقة على دفتر تحملات الشركة الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي «صورياد - القناة الثانية».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً المواد 3 (الفقرة 12) و 11 و 12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصاً المادتين 48 و 49 منه ؛

وبناء على دفتر تحملات شركة «صورياد - القناة الثانية» الذي أعدته الحكومة والمصادق عليه من قبل الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بمقتضى قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 14.05 الصادر في 27 يوليو 2005 خصوصاً المادة 48 منه ؛

وبناء على رسالة السيد الوزير الأول رقم 2837 بتاريخ 31 ديسمبر 2008 التي يحيل بمقتضاها على الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري مشروع دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة الجديد الذي أعدته الحكومة، قصد المصادقة عليه ؛

وبناء على وثائق الدراسة التي أعدتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري لهذا الغرض،

وبعد المداولة طبقاً للقانون ؛

1- يصادق على مشروع دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة الجديد الذي أعدته الحكومة، الملحق بهذا القرار ؛

2- يأمر بتبليغ قراره هذا إلى السيد الوزير الأول وينشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 6 شعبان 1430 (29 يوليو 2009) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزالي، رئيساً، والسيدة نعيمة لمشرقي، والسادة محمد الناصري، صلاح الدين الوديع، محمد أفاية، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزالي.

قرار م.أ.س.ب. رقم 32.09 صادر في 6 شعبان 1430 (29 يوليو 2009) المتعلق بالمصادقة على دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً المواد 3 (الفقرة 12) و 11 و 12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصاً المادتين 48 و 49 منه ؛

وبناء على دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة الذي أعدته الحكومة والمصادق عليه من قبل الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بمقتضى قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 01.06 الصادر في تاريخ 4 يناير 2006، خصوصاً المادة 144 منه ؛

وبناء على رسالة السيد الوزير الأول رقم 2837 بتاريخ 31 ديسمبر 2008 التي يحيل بمقتضاها على الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري مشروع دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة الجديد الذي أعدته الحكومة، قصد المصادقة عليه ؛

وبناء على وثائق الدراسة التي أعدتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري لهذا الغرض،

وبعد المداولة طبقاً للقانون ؛

1- يصادق على مشروع دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة الجديد الذي أعدته الحكومة، الملحق بهذا القرار ؛

2- يأمر بتبليغ قراره هذا إلى السيد الوزير الأول وينشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 6 شعبان 1430 (29 يوليو 2009) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزالي، رئيساً، والسيدة نعيمة لمشرقي، والسادة محمد الناصري، صلاح الدين الوديع، محمد أفاية، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزالي.

قرار "م.أحسن" رقم 34.09 صادر في 14 من رمضان 1430 (4 سبتمبر 2009) المتعلق بالمصادقة على دفتر تحملات الشركة الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي «ميدي 1 سات».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادة 3 (الفقرات 8 و 11 و 12) منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المادتين 48 و 49 منه :

وبناء على رسالة السيد الوزير الأول رقم 0773 المؤرخة في 16 أبريل 2009 وكذا رسالته رقم 09/154 المؤرخة في 3 سبتمبر 2009 اللتين يخبر من خلالهما الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري أن الدولة أصبحت تتوفر، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، على أغلبية حصص رأسمال شركة «ميدي 1 سات» التي أصبحت على إثر ذلك شركة تابعة للقطاع العمومي للاتصال السمعي البصري :

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المؤرخ في 3 يونيو 2009 القاضي بالمصادقة على التغيير الذي طرأ على تشكيلة المساهمة الخاصة بشركة «ميدي 1 سات».

وبناء على رسالة السيد الوزير الأول رقم 1325 المؤرخة في 20 يوليو 2009 التي يحيل بمقتضاها على الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري مشروع دفتر تحملات الشركة الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي «ميدي 1 سات» الذي أعدته الحكومة، قصد المصادقة عليه ؛ وبناء على وثائق الدراسة التي أعدتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري لهذا الغرض،

ويعد المداولة طبقا للقانون :

1 - يصادق على دفتر تحملات الشركة الوطنية «ميدي 1 سات» الذي أعدته الحكومة والملحق بهذا القرار ؛

2 - يأمر بتبليغ قراره هذا إلى السيد الوزير الأول وينشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ 14 من رمضان 1430 (4 سبتمبر 2009). شارك في هذه المداولة السيد أحمد الغزالي، رئيسا، والسيدة نعيمة لمشرقي، والسادة محمد الناصري، صلاح الدين الوديع، محمد أفاية، الحسان بوقنطار، وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :
الرئيس،
الإمضاء : أحمد الغزالي.

